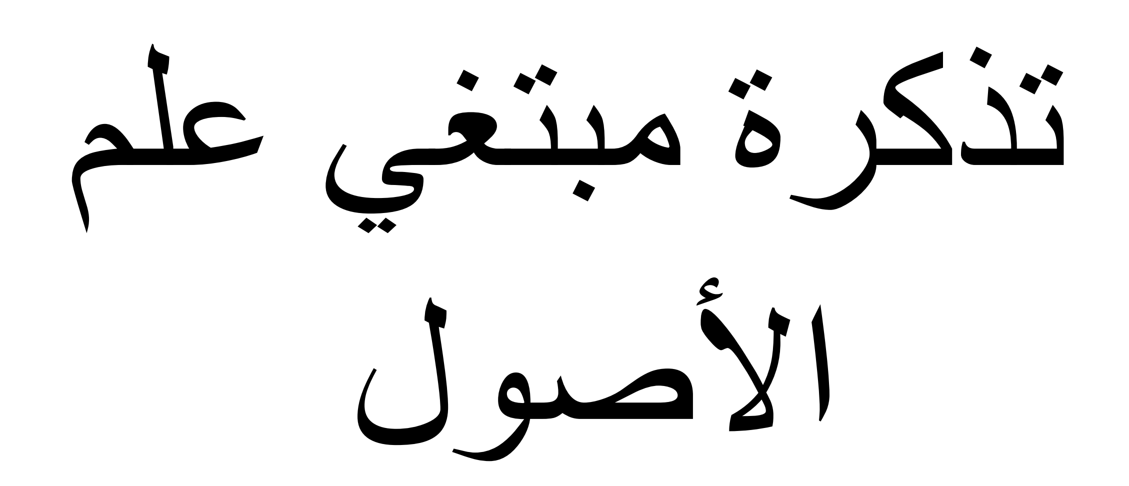
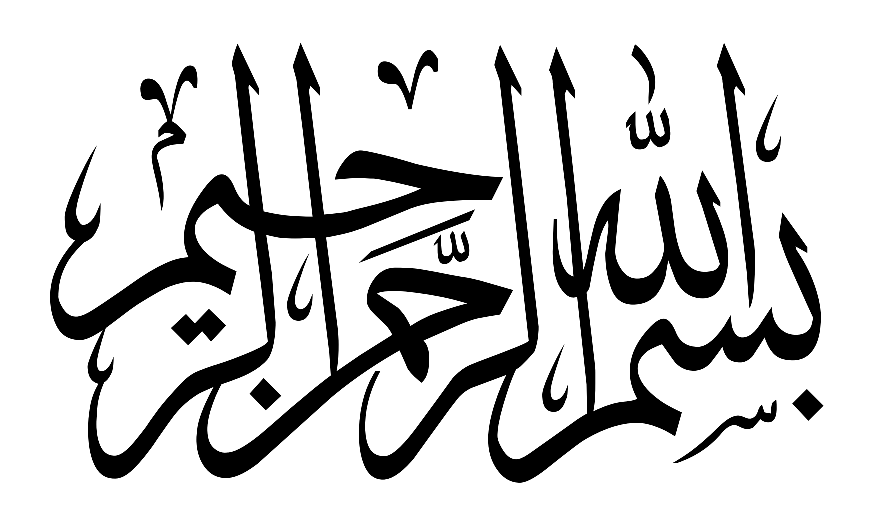



سليمان بن عبدالله البهيجي


بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه ومن سار على نهجه.

**أما بعد:**

فهذه كلمات يسيرة وعبارات قصيرة وإشارات مختصرة حضرتني فجمعتها لتعين على تذكر بعض المسائل الأصولية وتساعد على لم شمل ما عساه أن يعزب عن الذهن منها بدون توسع بذكر التعاريف والتقاسيم إلا أحياناً بل إشارة تذكرية.

كتبتها في حال قلة كتب وغياب مراجع[1] وتشوش فكر وانشغال بال[2] ولعل الله يمد في العمر ويفسح في الأجل فأعيد النظر فيها!

قيدتها لنفسي الضعيفة ولا مانع أن يستفيد منها غيري والله المستعان.

---

١) وقد أتت بعد ذلك بعض مراجع ولله الحمد وقرأت مع بعض الإخوان المذكرة مرات حصل خلالها مدارسة في كثير من المسائل فأضفت عليها زيادات سألحقها فيما بعد إن شاء الله وكان في النية إخراجها جميعاً ولكن لما كان ذلك يحتاج إلى وقت، وأحب بعض الإخوان إخراج الأصل ثم إلحاقه بالزيادات أجبتهم إلى ذلك وكذا سوف أقوم لاحقاً إن شاء الله بتخريج الأحاديث. وهذه المذكرة لا تغني عن النظر في كتب الأصول والله المسدد.

٢) ولذا تكرر عرض بعض الموضوعات لمناسبة وزيادة فائدة.

# تمهيد

أصول الفقه علم مهم اهتم به السلف ودونوا فيه كتباً عدة ونبهوا على أهميته **قال ابن بدران -رحمه الله-**: (واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يكون متفقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً ومن ادّعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة)(١). **وقال القرافي**: (أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية فإنها منه تؤخذ فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه)(٢). وقال أيضاً: (لولا أصول الفقه لم يبقَ في الشريعة قليل ولا كثير)(٣). **وقال شيخ الإسلام:** (إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله، ورسوله بالكتاب والسنة)(٤).

**ويستفاد** من أصول الفقه ضبط أصول الاستدلال وإتقان كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة فيسهل الاجتهاد ويتيسر سبيله خاصة في المسائل الحادثة والنوازل المستجدة والتي تحتاج لتحرير وتفتقر لتأصيل فيتضح عملياً شمول الشريعة ويظهر جلياً صلاحها لكل زمان ومكان وألا تاريخية للنصوص ويفتضح كفر وضلال أولئك الخدعة المخدوعين الذين ما فتئوا ينادون بتنحية شريعة الله ويدعون لمحاصرتها لأبعاد حكم الله في الحياة فينكشف زيفهم ويتجلى للعيان حيفهم ويزداد أهل الإيمان إيماناً مع إيمانهم بمعرفتهم حكم الأحكام وتوافقها وذلك عند توهم التعارض ببيان أوجه الجمع وإيضاح طرق التوجيه فتحفظ العقيدة ويصان الفقه من عبث العابثين وتحريف المبطلين ويثمر الحوار ويفيد الجدال والنقاش ويدعى إلى الحق بأسلوب مقنع وتعرف أسباب الخلاف بين الأئمة ومأخذ كل قول ويلتمس العذر لهم ويفرق بينهم وبين المضلين الذين يتتبعون شاذ العلم ومطروحه ويفرق بين المسائل المختلف فيها ويميز نوع الاختلاف وتضبط مسألة الأخذ بالدليل ويبين انحراف من امتطى صهوة علم أصول الفقه وابتغى ترويج آرائه الخاطئة وتسويق توجهاته المشبوهة أو دعا لتجديد أصول الفقه بإسلوب يتماشى مع باطله وينسجم مع ضلاله.

**وبأصول** الفقه تضبط الفتوى وما يتعلق بها وتكف الفوضى التي سادت في المجتمع.

**وعلم أصول** الفقه علم مستقل له علماء وكتب وله اتصال بعلم الفقه وغيره من العلوم وليس هو علم الفقه فلا يشترط في الأصولي أن يكون فقيهاً إذ الأصولي يبحث في الأدلة الإجمالية والفقيه يبحث في الأدلة العملية التفصيلية.

**فعلم الأصول بالنسبة للفقه كعلم مصطلح الحديث بالنسبة للحديث.**

---

١) المدخل (صـ٤٨٩).
٢) الفروق (٢٠٩/٢).
٣) مقدمة شرح المحصول.
٤) الفتاوى (٤٩٧/٢٠).

**كما أن القواعد** الأصولية غير القواعد الفقهية إذ القواعد الفقهية أغلبية بخلاف القواعد الأصولية والقواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية وأما الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة يجمعها علة أو علل والقواعد الأصولية تبحث في الأدلة والفقهية تبحث في أفعال المكلفين والأصولية للمجتهد والفقهية يشارك المجتهد غيره فيها والقواعد الأصولية باللفظ والفقهية بالمعنى وكذا الفقهية مستمدة من الأدلة فقط والأصولية مستمدة من الأدلة فلا بد للأصولي أن يجيل نظره في الأدلة ويقارن بينها ويفرق بين الأدلة.

**وكذا مستمدة** من اللغة فلا بد للأصولي معرفة لغة العرب التي نزل القرآن بها وجاءت السنة على وفقها والإحاطة باللغة مهم للنظر في الأدلة.

**وكذا مستمد** من علم الكلام والمنطق والجدل ولا يلزم النظر فيها؛ لأن من كتب كفى المؤونة غيره فالنظر في كتب الأصول يغني عن النظر في تلك الكتب.

**ومر علم الأصول** بمراحل منذ زمن الشافعي -رحمه الله- وبالغ بعضهم في استمداده من علم الكلام ونقاه آخرون ووجدت القواعد الأصولية قبل الفروع فتعلمها أولاً متحتم قبل الخوض في قراءة كتب الفقه.

**وألف فيه** أهل المذاهب الأربعة والظاهرية وبعض أهل البدع كالمعتزلة وفي كتب أهل السنة غنية عن النظر في كتب أهل البدع إذ دسوا فيها ما أشربته قلوبهم من الضلال والنظر في كتب أهل العصر من أهل السنة مما يؤهل المتلقي للقراءة والمعرفة في كتب المتقدمين.

وقد سلك الأحناف في التصنيف طريقة أمس بالفروع الفقهية ومما ألفوه على سبيل المثال الفصول في الأصول للجصاص وتقويم الأدلة للدبوسي وأصول البزدوي والسرخسي.

وبقية المذاهب الثلاثة جردوا الأصول من الفروع إلا للتمثيل وقد ألف الحنابلة العدة لأبي يعلى والتمهيد لأبي الخطاب وروضة الناظر لابن قدامة.

وألف الشافعية الرسالة للشافعي إمام الفن واللمع وشرحه والتبصرة للشيرازي وقواطع الأدلة للسمعاني.

وألف المالكية التقريب للباقلاني وإحكام الأصول للباجي والنفائس للقرافي.

وألف ابن حزم الظاهري الإحكام والنبذ وبعضهم جمع بين الطريقتين فألف الساعاتي بديع النظام وألف صدر الشريعة تنقيح أصول الفقه وشرحه وألف ابن الهمام التحرير والطريقة الرابعة تخريج الفروع على الأصول ألف فيه الزنجاني كتابه تخريج الفروع على الأصول والإسنوي كتابه التمهيد والله المستعان.

# فصل

الله -سبحانه- حكيم حاكم يحب معرفة حكمه وفهمه وبذل الجهد في ذلك والوقوف عنده والتسليم له ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾فيطرح كل قول ورأي واجتهاد وقياس وذوق عارض الكتاب والسنة وهكذا كان عمل الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وسلك سبيلهم أئمة الهدى الأئمة الأربعة وغيرهم والنظر في الأدلة ومعرفة حكم الله التي جاءت بمصالح الدنيا والآخرة وما لم تظهر حكمته وكل علمه إلى الله وهو التعبدي.

ويعمل بقدر الطاقة بالأحكام ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).

**والأحكام الشرعية** منها ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان كالحدود المقدرة والمواريث ونحوها ومنها ما هو متغير كالتعزيزات ومسائل المروءة ونحوها.

وتختلف الأحكام في أنواعها فمنها الواجب وهو درجات فالإيمان واجب ورد السلام واجب وبينهما فرق وهكذا بقية الأحكام.

**وكذا تختلف في أزمانها** فبعض الأزمان أفضل من بعض كرمضان والأماكن كالحرمين وكذا أحوالها فلكل حال عبادة فالسراء لها عبادة والضراء لها عبادة وكذا الأشخاص فالصحابة ليسوا كغيرهم وأمهات المؤمنين لسن كغيرهن وكذا في خفائها وظهورها وعلمها وجهلها فهي نسبية تختلف من شخص لآخر والجهل كالجنون طبقات وكذا في أجرها ووزرها فالعالم بالأحكام وحكمها أعظم أجراً ممن سواه وكذا في الوزر وأحكام الدنيا تجرى على ظاهرها بدون التنقيب والامتحان لأصحابها والشريعة كاملة ومحيطة شاملة لأفعال المكلفين لا تحتاج إلى زيادة ومبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فإذا كانت المصالح ضرورية وجبت وإذا كانت حاجية استحبت وإذا كانت كمالية أبيحت وكذا المفاسد إذا كان دفعها ضرورياً حرمت وإن كان حاجياً كرهت وإن كان كمالياً لم يلتفت إلى يسيره وهي مصالح معتبرة وملغاة متوهمة وبينهما.

**وجاءت الشريعة بالنظر في المآل** وهو ما يؤل إليه الأمر فلذا جاء سد باب الذرائع وكذا جاءت بالتيسير المنضبط بالأدلة والقواعد لا التيسير المعاصر والذي حقيقته تتبع الرخص.

**وجاءت الشريعة** على عدم البناء على الصور النادرة بل البناء على الصور الغالبة هذا هو الأصل وربما تخلف فقد يقدم النادر كمن وضعت بعد طلاقها بسنين ومن وضعت بعد زواجها بأقل من ستة أشهر فيلتحق الولد بالفراش؛ وندب تحصيل الذرية مع أن الغالب في الزمان الفساد وكذا طين المطر في الطرقات خاصة إذا كان المطر قليلاً وطهارة النعال وثياب الصغار وما نسجه الكفار وما صنعه أهل الكتاب من أطعمة ومن لا يحترز من النجاسة من المسلمين يباح طعامهم ونسجهم وصبغهم وغسلهم وكذا الكفار في النسج والغسل والصبغ وكذا ما يباع من ملابس وأثاث مستعمل ودعوى الفاجر على العبد الصالح درهماً مقبولة إلا إذا تكرر منه ذلك وعقد الجزية مع أن الغالب عدم إسلامهم والاشتغال بالعلم مع أن الغالب عدم سلامة النية وانتظار الغائب مئة سنة من ولادته مع أن أكثر من يموت دون ذلك.

**وقد يتساقط النادر والغالب** كشهادة الصبيان إذا كثر عددهم وشهادة النساء الكثر في أحكام الأبدان وحلف المدعي وهو من أهل الخير ورواية الكفار الكثر لحديث عن النبي -ﷺ- وكذا رواية الفساق والمجهولين وأخذ السراق بالقرائن غير معتبر وكذا القرائن في الحكم مع كونهم أهلاً لذلك.

**وبنيت أيضاً على إلحاق النظير بنظيره** وهو القياس إلا إذا اشتركت المختلفات في سبب الحكم.

وتأتي الأحكام تفصيلية مثل: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وإجمالية كالأوامر والنواهي ومنها ما هو قطعي وظني في الدلالة والثبوت وهما نسبيان والظن منه ما هو عارٍ عن العلم وهو مذموم ومنه ما هو غلبة ظن يصار إليه عند عدم اليقين وهو صحيح ويكثر في الفروع الفقهية كالقبلة ودخول الوقت والنظر للمخطوبة وقد يطلق الظن ويراد به اليقين.

**والكفار مخاطبون بفروع الشريعة** وبما لا تصح إلا به وهو الإيمان ومعاقبون على تركه؛ لأن زمن الكفر ظرف للتكليف والشرط الشرعي ليس شرطاً لشرط التكليف فهم كالمحدث مأمور بالصلاة وبما لا تتم إلا به وقد قال الله عن الكفار: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ..﴾ ولم ينكر قولهم فدل على إقراره وكذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ وفي الآية الأولى ذكر فعل المحرم وترك الواجب وكذا قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ..﴾ فهم معاقبون على الأعمال السيئة وإذا أسلموا أثيبوا على الخير وعفي عن الشر في حق الله وما

التزموه تديناً إن كان مما جاءت به الشريعة كالاعتكاف وجب عليهم وإلا فلا وحقوق العباد إن أخذوها على سبيل الإباحة لم ترد وإلا ردت كالمغصوب والديون ولا يقضون ما مضى من العبادة.

**وإذا وجد السبب** فلابد من وجود الشرط وانتفاء المانع والأحكام تجري على القلب واللسان والجوارح ومن الأحكام ما يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء مثل ملك من يعتق عليه بالشراء وأكل الميتة ونكاح الأمة عند الحاجة فإذا ملكها انفسخ العقد.

**ويغتفر في البقاء** مالا يغتفر في الابتداء كما إذا أسلم الزوجان لا يبطل العقد وإن كان بدون شهود وولي، وكذا المحرم بالنسك لا يعقد وله المراجعة والنكاح المؤقت (المتعة) محرم وباطل ولو علق الطلاق بعد العقد بمدة كذا جاز ذلك ووقع إن لم يكن حيلة للتوصل للمتعة.

وإذا رجع الحكم للمحل بالتحريم فالابتداء والبقاء سواء كمن أسلمت تحت كافر أو أسلم وتحته كافرة غير الكتابية أو أسلمت وهي من محارمه بنسب أو رضاعة وكذا لو أسلم وكذا إذا أرضعتها أمه ومن ذلك إذا ارتد أحد الزوجين.

**وما يحرم ابتداؤه وبقاؤه** كالمحرمات المؤبدة وعكسه المباحات، ويشترط حسن النية في الأعمال القاصرة للثواب وأما المتعدية فإن كان هناك نية زيد في ثوابه ولا تشترط النية في المتروك ولكن إن نوى وجه الله أثيب.

**وكلما قوي الداعي** زاد أجره (ورجل دعته امرأة ذات منصب..) وكلما ضعف الداعي وعمل المعصية إزداد الإثم (أشيمط زانٍ..) ورد المغصوب والعارية ونحوها لا تحتاج إلى نية وكذا أداء كل حق والنية يثاب عليها إذا استحضرها.

**والترك عمل** قال الله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ وخواطر النفس ووساوسها وحديثها معفو عنه إلا إذا تكلم وعمل أو كان اعتقاداً جازماً والعزم إذا قارنه عمل المقدور فكالفعل في الخير والشر كما جاء في الحديث: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما..).

**والنية شرط** في العبادات يفرق فيها بين ما يأتي منها نفل وفرض كالصوم أو عادة وعبادة كالغسل وما لا يأتي إلا عبادة كالأذان وقراءة القرآن إلا في حال النذر وهذا في التكليفي أما الوضعي فلا يشترط النية للضمان وتشترط في الثواب والعقاب كمن أتلف مال غيره بغير قصد.

**وما لا يتم الحكم إلا به** فإما أن يكون عدمه مبطلاً للعبادة سواء كان داخلها كالسجود أو خارجاً عنها كالوضوء فهو واجب؛ لأن العبد مأمور أن يأتي بالعبادة على وجهها الشرعي ومن وجهٍ آخر أن ما لا يتم الحكم إلا به فهو مثله أي يأخذ حكمه لا من ناحية التخيير كالوضوء للنافلة

وكالسير فأصله الإباحة وهو للصلاة الواجبة واجب وللمستحبة مستحب وللمعصية محرم وللمكروه مكروه وقد يكون لا يتم الواجب إلا ببعض غيره كغسل جزء من الرأس لاستكمال غسل الرأس وصوم جزء من الليل لاستكمال النهار والمقصود هنا ما بوسع المكلف كالطهارة والسترة أما ما ليس بوسعه فلا كدخول الوقت.

**والتكليف بما لا يطاق** إما مستحيل لذاته كالجمع بين ضدين فهذا ممتنع التكليف به وإما متعلق بعلم الله عدم وقوعه فهذا ليس تكليفاً بما لا يطاق كأمر أبي جهل بالإيمان مع أنه وعد بالنار ولم يتوعد بالخلود وكذا أمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ابنه وطلب الصدقة من ثلاثة بني إسرائيل وكالنسخ قبل العمل كالأمر بكسر الآنية بعد ملابستها للنجاسة ثم أمر بغسلها فهذا لا يمتنع في أحكام الله.

**والأحكام معللة** وهي الأكثر إما علتها منصوصة كعلة النظر قبل الاستئذان أو مستنبطة يختلف الناس في استنباطها والعلة يتوقف الحكم على وجودها والحكمة يوجد بوجودها بعض أحكامه ولا ينتفي بعدمها فالعلة في الزنا إدخال فرج آدمي بفرج آدمية محرم والحكمة اختلاط الأنساب فلو كانت المرأة معدومة الرحم أو عقيم وجب الحد ولو جاء شخص وخلط المواليد فيحرم ذلك ويعزر ولكن لا يرجم إن كان محصناً أو يجلد حد الزنا إن كان غير محصن.

**والعلل تكون نسبية** وهي المعتبرة في الحكم كالإسكار في تحريم الخمر فأي شيء أسكر بشم أو شرب أو أكل أو حقن فهو في حكم الخمر كالغراء والبنزين ونحوها ويفترق بأن ما صنع للسكر يكون محرماً بوصفه فقليله وكثيره محرم وإن لم يسكر وما لا يباح إلا لسببه وهي الضرورة كدفع غصة وأما الغراء والبنزين ونحوها فهي محرمة لسببها فإذا وجد حرمت ويجوز بيعها إلا لمن يستعملها للسكر وقليلها الذي لا يسكر لا يحرم ويضمن من أتلفها.

**ومن العلل ما هو طردي** أي لا اعتبار له في الحكم كالطول واللون كوصف الخمر أنها سائلة ولونها كذا أو أن المجامع في نهار رمضان أنصاري عربي وزوجته عربية.

**والعلة الشبهية** ما تكون بينهما فبعضهم يلحقها بالنسبية وبعضهم يلحقها بالطردية

ووردت الأحكام لمصالح وحكم عظيمة تعود بالنفع على العبد دنيا وأخرى أو أحدهما وقد تُعلم وقد تُجهل وما جُهل لا يعني عدم وجوده بل يطلق عليه تعبدياً وتطلق الحكمة على جلب المصلحة وتكثيرها ودفع المفسدة وتقليلها وتطلق على العلة كقولهم المشقة علة التخفيف فقول القائل لا يصح التعليل بالحكمة ليس على إطلاقه كما فهمه بعضهم بل لا بد من التفصيل.

**ولا تُشبه أفعال الله** -سبحانه- بأفعال خلقه فهي كذاته وصفاته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ولا يوجب عليه شيء بل فضل منه وامتنان ورحمة وإحسان والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالشرع الذي كمل فلا يزاد عليه ولا ينقص منه وهو شامل لشؤون الحياة ولا تعذيب إلا بعد قيام حجة الله الرسالية ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

**وجاء الشرع** بتقرير ما استقر حسنه كالعدل وتقبيح ما استقر قبحه كالظلم وأما ما يلائم الإنسان فهو معلوم عقلاً وكذا صفات الكمال ولا يمكن أن يتعارض صحيح المنقول مع العقول وكما أُمرنا بإمتثال أمر النبي -ﷺ- واجتناب نهيه فكذا أُمرنا بتصديق خبره ولا يطلق المدح والثواب والذم والعقاب إلا بالدليل الشرعي.

**وللعقل منزلة** في الشرع فقد عُلق به التكليف ومُدح من أعمله واستفاد منه وذُم من لم يُعمله ووصُف بأوصاف الذم ولكنه مع النص كالعين لا تبصر إلا بضوء وكالعامي مع العالم ومثل بعامي دل غيره على عالم فلا يليق بالمدلول الأخذ بقول من دله وترك قول العالم بحجة أنه سبب إيصاله!

**والعقل احتج به السلف** وناظروا على مقتضاه ولكنهم اهتدوا بنور الله فلم يرفعوه فوق منزلته كفعل المعتزلة حتى عارضوا به الأدلة ولم يحطوه ويلغوه كما فعل المتصوفة ونحوهم فخالفوا بديهته وعلم السلف عدم مدخله في إثبات الأحكام الشرعية فلم يحاكموها إليه بل حاكموه إليها فلم يوجبوا على الله وفي شرعه ما حسنته العقول ولم يعلقوا المدح والثواب والذم والعقاب على ما يدركه ولم يجعلوا ذلك وسيلة لنفي التحسين والتقبيح كما قالته الأشاعرة فعلموا أن العقل يدرك ما يلائمه الطبع وما ينافره كإنقاذ الغريق واتهام البريء كما أنه يدرك الكمال والنقص كالعلم والجهل ويدرك ما يترتب عليه المدح من ثواب وما يترتب عليه الذم من عقاب ولكن لا يترتب عليه شيء إلا بعد ورود الشرع خلافاً للمعتزلة.

**ولم ينف السلف** الحكمة عن أفعال الله وقد يستقى الحكم من الشرع والعقل والفطرة.

والأحكام تتبعض كمن شهد على أخذ ماله رجل ويمين صاحب الحق أو رجل وامرأة فإنه يرد عليه المال ولا تقطع يد الآخذ.

**والأحكام** إما علمية وهي العقائد وليس من شأن أهل الأصول الكلام فيها وإما عملية وهي أعمال المكلفين وتنقسم إلى قسمين تكليفي ووضعي ويشترط في التكليفي أن يكون المكلف بالغاً عاقلاً فاهماً للخطاب أي بلغته عالماً بالحكم ذاكراً غير مكره.

**والجهل نوعان** بسيط ومركب فالبسيط عدم العلم والمركب تصور خلاف الواقع كمن سئل هل قدم زيد؟ فأجاب بلا أدري فهو بسيط ومن أجاب بنعم وهو لم يقدم فهو مركب، وكذا جاهل قادر على التعلم وغير قادر وكذا المسائل تختلف وضوحاً وغموضاً وهو مثل الجنون درجات متفاوتة، والغضب منه ما هو مزيل للعقل وغير مزيل ومشتد وكذا الإكراه منه ملجئ وهو مالا تصرف لصاحبه وغير ملجئ وهو ما بقي لصاحبه تصرف ومنه ما هو في حق الله كالإكراه على الكفر أو ترك الصلاة وفي حق الخلق كالضرب ومنه القولي والعملي.

**ويشترط للفعل** المكلف به أن يكون معلوماً لدى الفاعل؛ لأنه لا يمكن أن يعمل عملاً وينويه إلا بعد العلم به وأن يكون معدوماً فهو مأمور بإيجاده كالصلاة فإذا صلى وأوجدها انتفى الأمر بها وهذا بخلاف النهي فإن المنهي عنه موجود أمر بإعدامه معنى إن كان فعلاً وحساً إن كان محسوساً كالغيبة وآلات اللهو وإما معدوماً نهي عن إيجاده كشرب الخمر وصناعة الملاهي، وأن يكون مستطاعاً للمكلف؛ لأنه لا تكليف مع عدم الاستطاعة وهي شرعية وتتقدم الفعل وهي علة الأمر والنهي وقدرية وهي علة القضاء والقدر وإذا أخذ ما وهب سقط ما وجب والقدرية مقارنة للفعل والحكم.

**ولا يشترط للوضعي** ما يشترط للتكليفي وبين الوضعي والتكليفي فروق فالتكليفي طلب الفعل أو الترك أو التخيير فطلب الفعل بالواجب إن كان على وجه الجزم والإلزام وإلا مستحب وطلب الترك محرم إن كان على وجه الجزم والإلزام وإلا فمكروه والمخير المباح والوضعي خبر محض والتكليفي تشترط له الشروط السابقة والوضعي لا تشترط والتكليفي يكون بالكسب المباشر للفعل والوضعي قد يعلق بغيره كالدية على العاقلة، وقد يكون الفعل تكليفياً ووضعياً كالطهارة للصلاة فهي تكليفي ووضعي وكالسرقة فلأمر بالقطع تكليفي والسرقة سبب القطع فهو وضعي.

**والتكليفي خمسة أنواع** واجب ومندوب وهما مأمور بهما ومحرم ومكروه وهما منهي عنهما ومباح مخير فيه ويأخذ حكم ما يؤدي إليه.

**والوضعي** سبب ومانع وشرط ورخصة وعزيمة.

وفي النظر للمسائل يحصل العلم وهو معرفة المعلوم على ما هو به معرفة جازمة وينزاح عنه الجهل وهو تصور الشيء على خلاف ما هو به أو الشك وهو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر أو الظن وهو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهم.

# فصل الأمر

الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، على وجه الاستعلاء ولم يلتزمه بعضهم؛ لأن بعض الأوامر تفقد هذا القيد مثل: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وهذا في أوامر الله ـ سبحانه- وقد يكون الأمر من البشر بالإشارة (فأشار إليهم أن مكانكم..) (وأشار إليهم أن اجلسوا..).

وما قام بالنفس لا يسمى كلاماً وجاء في الحديث: (إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم).

والأمر يطلق على الحال والشأن ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ والنماء والمعْلم والعجب.

ودوام استمرار المأمور به بحيث تفوت الأوامر الأخرى ممتنع شرعاً وصيغ الأمر فعل الأمر ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فعل المضارع اليائي غالباً والتائي قليلاً المسبوق بلام الأمر ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (لتمشى ولتركب) اسم فعل الأمر ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ المصدر النائب عن فعله ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ ولفظ الأمر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾ والمصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

**والأصل في الأمر** الوجوب فصيغ الوجوب الآتية بعد قليل -إن شاء الله- تفيد الأمر فكل واجب مأمور به لا عكس وتصرفه القرينة للندب كالأمر بمتابعة المؤذن صرفه للندب سماع النبي -ﷺ- المؤذن ولم يتابعه وكذا الأمر بعد النهي إذا كان مباحاً ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ ومقابل النهي كقوله -ﷺ-: (احلقه كله أو اتركه كله) مقابل النهي عن القزع وكقوله -ﷺ-: (صلوا في مرابض الغنم) مقابل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وقد يفيد التهديد ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ والتأديب كقوله لعمر بن سلمة (كل بيمينك) والإرشاد ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ والفرق بين التأديب والإرشاد الأول في أمر ديني والثاني في أمر دنيوي والامتنان ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والإكرام ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ وحديث (أشار إليه أن أمكث) قاله -ﷺ- لأبي بكر -رضي الله عنه- ولم يعنفه لمّا رجع. وللإهانة

﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ والتعجيز ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ﴾ والسخرية ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ والتسوية ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ والتمني كقول القائل كن فلاناً والتكوين ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ والإخبار مع التحذير ﴿تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ والخبر ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ..﴾ والتعجب ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ والمشورة ﴿فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ﴾ والتصبير ﴿لَا تَحۡزَنۡ﴾ والاحتقار ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ والتكذيب ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ﴾ والتحسير ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ والتفويض ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ والاعتبار ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ والاحتياط كقوله -ﷺ-: لعقبة (فارقها) والتوكيل (أنت وكيلي بخيبر) والمساومة (بعني جملك) وللشفاعة كقوله لبريرة: (ارجعي إليه) والخبر (العمرى لمن وهبت له) والجواب إذا اقتضته الحال والكشف عن الحال (أبصروها فإن جاءت به..).

**والأمر بعد الحظر** يعود لما قبله على قول مثل الوجوب ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾؛ لأن قتلهم قبل النهي واجب وكذا قوله -ﷺ- لأسماء: (فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي)؛ لأن الصلاة قبل الحيض واجبة، وعودته للندب مثل قوله -ﷺ-: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)؛ لأن زيارة القبور قبل النهي مندوب والإباحة كالأمر بالانتشار والبيع بعد الجمعة وكذا الأمر بالصيد بعد الإحلال من النسك ومجامعة الزوجة بعد الحيض وفي ليالي الصوم فهي قبل النهي مباحة، وهذه قرائن والخلاف فيما ليس معه قرينة.

وأوصل السيوطي معاني الأمر إلى ٣٣ معنى والأمر بالشيء يدل على إجزائه كما في حديث الخثعمية وأمرها بالحج عن أبيها بعد قولها أيجزىء عنه؟ وكذا أمره بإنفاذ نذر من مات.

وإذا ورد الأمر دالاً على الفوز فهو للفورية وهو الواجب المضيق كشهود شهر رمضان وإذا جاء معه دليل التراخي فهو للتراخي مثل قضاء رمضان والصلاة.

**وإذا ورد مطلقاً** فمنهم من قال للفور لقصة صلح الحديبية والأمر بالتمتع في الحج ومنهم من لم يجعله للفور مع أن المبادرة بتنفيذ الأمر تعظيم لحرمات الله وشعائره ومسارعة للخيرات ومسابقة لها وتعجيل لإبراء الذمة.

**ويفيد الأمر التكرار** إذا قيد بصفة ثابتة فكلما وجدت وجد الأمر كالسرقة والنذر أو شرط ثابت كقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ وقد يدل الدليل على عدم التكرار مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ فدلت السنة على عدم التكرار؛ لأن النبي -ﷺ- صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد فصار في الآية تقدير ويفيد التكرار إذا علق بوقت كالصلاة ففي الحديث: (في كل يوم وليلة) وكذا الصيام والزكاة إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك كالحج؛ فإنه قيد بمرة وما علق بشرط يفيد التكرار بشرطه كتحية المسجد وسببه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ولذا فالأمر بالصلاة بالنعال والصبغ للشعر لا يفيد التكرار وأما الأمر الثابت كالإيمان وطاعة الله ورسوله فلا تدخل في هذه المسألة.

**وأما المطلق** لا يفيد التكرار كالأمر بوفاء النذر وتكفير اليمين وكمن وكل غيره ليطلق زوجته لم يطلق إلا واحدة.

**ويدل أن الأمر** لا يقتضي التكرار أنه يحسن الاستفصال وقد حصل عند نزول قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ كما أن تكرار اللفظ الأصل فيه التأسيس والتكرار قد يأتي للتأكيد مثل قوله -ﷺ-: (صلاة الليل مثنى مثنى) مثل قولك صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة ومنه: (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب..) وما منعته العادة كقول الرجل لابنه أسقني ماءً أسقني ماءً وكذا إذا كان الأمر الأول للجنس والثاني بعضه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾.

**قال العز بن عبد السلام** العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات قال الأسنوي: (يشهد له) إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم تكلم ثلاثاً) ومن التأكيد (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) والأمر لا يتناول المكروه مثل: أمر المطلقة ألا ترجع إلى زوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها.. فلو وطئت حال الحيض لا يعتبر وكذا تنكيس الوضوء والطواف ورمي الجمار.

**والأمر بالأداء** في الوقت المعين لا يتضمن الأمر بالقضاء مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..﴾ ثم ذكر أمره للمعذور ولم يكتف بالأمر الأول ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وكذا ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ..﴾ وجاء (من نام عن صلاة أو نسيها..).

والأمر يكون مشتركاً بين الحقيقة وهو الوجوب والمجاز وهو الندب مثل: (أمرنا بسبع) ومنها الواجب والمندوب.

**والأمر يستلزم** الأمر الشرعي لا الكوني فلا يلزم وقوع المأمور به ويلزم النهي عن جميع أضداده معنى لا لفظاً فالأمر بالسجود نهي عن كل أضداده من قيام وركوع واستلقاء ونهي عن نقيضه كالأمر بالصوم نهي عن الإفطار ومخالفة إذا كان مبطلاً له فالأمر بالقيام في الصلاة نهي عن الأكل أو محرم كالقراءة حال السجود.

**والأصل أن من أمر** آخر أن يأمر غيره فليس أمراً لغيرة فإذا قال الرجل لآخر مر ابنك أن يأتي بالماء فليس أمراً للابن وأما ما ورد في الشرع فهو إما أن يكون المأمور الثاني مؤهلاً للتكليف فهو أمر له مثل: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) (مروها فلتصبر ولتحتسب) (مروه فليقعد وليتكلم..) (مرها فلتغتسل) وكذا رسول الرسول -ﷺ- للبلدان وكذا تبليغ الرسول -ﷺ- من قبل جبريل وتبليغه لنا وإذا كان المأمور الثاني غير مكلف فليس أمراً له مثل (مروا أبناءكم بالصلاة) وإذا جمع مؤهلاً للتكليف وغيره انصرف الأمر للمكلف لا غيره مثل: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ وفيهم المكلف وغيره ومنه ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ وفيهم من يتوجه إليه الخطاب وفيهم من لا يتوجه إليه ومنه (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي) ويؤيد ذلك حديث الله أمرك بذلك يعني شرائع الإسلام؟ قال النبي -ﷺ-: (نعم).

**وقد يقتضي** الإثابة والإجزاء كالصلاة المتمة في وقتها والثواب تختلف مراتبه حتى يصل درجة المباهات بالعامل فيباهي به الله ملائكته حسب ما يقوم بالقلب وما تعمله الجوارح، وقد ينعدم الثواب حتى يصل إلى أنه لا ثواب له ويسقط عنه الفرض إذ يكون مجزئاً لا ثواب فيه، وقد يقتضي الإثابة دون الإجزاء كما إذا صلى ظاناً دخول الوقت فبان أنه لم يدخل وإذا ذهب الوقت بلا عذر فمنه مالا يسقط كالزكاة والحج ويقضى ومنه مالا يقضى كالصوم والصلاة وأما بعذر فلا يسقط ويقضى إلا ما دل الدليل على سقوطه كسقوط الصلاة عن الحائض وكذا ما علق بسبب كصلاة الكسوف.

**ومن الواجبات** مالا يسمى أداء؛ لأنه ليس له قضاء كإنقاذ الغريق والجهاد والأمر للنبي -ﷺ- إما أن تكون صريحة له ولأمته مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ..﴾ وإما أن يكون الخطاب موجه له مثل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ﴾ فهو له ولأمته وإما أن يكون صريح الخصوصية

كالنكاح بلا مهر ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أو تدل الأدلة الخارجية على اختصاصه كالنكاح أكثر من أربع، والأصل أن أفعاله -ﷺ- وأقواله للتشريع وأن الأمة له تبع لوجوب الاقتداء به.

**وأفعاله -ﷺ- أقسام:**

١- ما فعله جبلة وخلقة يشاركه فيها غيره من بني جنسه كالنوم واليقظة والكلام. والضحك والحزن والغضب والفرح والمشي فهذه ليست مشروعة لذاتها وقد ورد لها آداب وجاءت لها أحكام وضحكه وسروره وفرحه يكون إقراراً كضحكه لقول الحبر وفرحه وسروره في قصة محرز وإخباره أن أسامة ابن لزيد، وقد يبتسم غضباً (تبسم تبسم الغضبان) وقد يضحك تعجباً وغضبه يكون لإنكار الفعل كما في قصة معاذ وقد يغضب لعارض طبيعي لا شرعي كمغاضبته إحدى زوجاته، وحزن لموت ابنه وابنته وبكى لفراقهما ولكن حزنه وفرحه لا يخرجه عن المشروع.

٢- عادات كالأكل والشرب والركوب والمسكن والتداوي والمجالسة ونحوها ففعل فيها ما يفعله أهل زمانه ومكانه فلم يشذ عنهم ولكنه اجتنب المحرم منها كالخمر والميتة والخنزير والذهب والكي وحرم الرقى الشركية والتمائم وجاء لهذه الأمور آداب وأحكام.

٣- فعل مرسل دل على الإباحة كحمل إمامة في الصلاة والبول عند السباطة وكذا من قيام وقربه من صاحبه وشربه من موضع في امرأته وهي حائض وقراءته في حجرها ومضاجعتها ومباشرتها وبوله في الطريق كما فعل بين عرفة ومزدلفة ومسابقته لزوجه عائشة ومشاركتها لرؤية الحبشة وقد زل قوم وضل آخرون لما علموا ذلك فقاسوا عليها أعمالاً يترفع عنها أهل الدين والحياء وأرباب العقول والألباب بل ربما فعلوها متسننين بها داعين إليها ناشرين لها بالكلام تارة وبالصور أخرى كما شبهوا برؤية عائشة -رضي الله عنها- للحبشة بجواز دفع الأمة للعلب واللهو المنظم والهادف لصرفها عن دينها واستدلوا أيضاً وشغبوا بجواز مشاهدة ذلك دعوا طبقات المجتمع إليه نساءً ورجالاً وكذا فريق استدل برؤيتها للحبشة على جواز رؤيتها الأشباه العراة ولمن خرجوا لإغوائها أو تجملوا قبل ظهورهم على الشاشات واستمالوا مشاعرها بحركاتهم المقصودة المتكسرة وهذا تيه وضلال يذكر بضلال من استدل بجواز الطواف على جواز الاختلاط غافلاً أو متغافلاً عما بينهما من الفروق ويذكر أيضاً بمن استدل بقوله -ﷺ-: (أفعله أنا وهذه..) بجواز الكلمات الداعية للخنا والرذيلة وهكذا أفهام سيئة وأفكار ضالة وآراء منحرفة

خرجت من رؤوس لا تعرف قواعد الاستدلال وظهرت من ضمائر لا تدرك ضوابط الفتوى والله المستعان.

٤- فعل مرسل اختلف الأئمة في اعتباره كالمبيت بذي طوى بعد الحج والاضطجاع بعد سنة الفجر والحديث إن كان عنده يقظان كما فعل مع عائشة وجابر وحذيفة -رضي الله عنهم- وكذا وضع النوى بين الأصابع وأكله بثلاثة أصابع ونحوها.

٥- أفعال ظهر فيها معنى التعبد والتشريع كتخصيص بعض الأزمنة بعبادة كعاشوراء والخميس والأمكنة كتخصيصه الكعبة للطواف وسبب كتخصيصه المسجد لركعتي التحية وبدل كمسحه على الخفين والعمامة، فإذا قام السبب وانتفى المانع فلا يخص مكاناً لم يخصصه بعبادة كأن يخص المقبرة بصلاة أو الدكان فيعتقد سنية ركعتين لدخول الدكان، وكذا لا يخص ليلة بقيام غير ما ورد ولا يوماً بصيام غير ما ورد معتقداً سنية ذلك، وكذا لا يجعل سبباً لفعل طاعة لم يجعله الشارع سبباً لها كالحمد عند الجشاء والاستعاذة عند التثاؤب والبسملة عند الخطبة.

**وكذا كيفية** العبادة أن كانت أتت على عدة صفات فهو مخير كالاستفتاحات والوتر والحلق والتقصير وأنواع النسك وإن كان غير مخير فيكون بالنقص فإن تعمد نقص مالا يجب فمن العبادة ما يجبر كالحج ومنها ما لا يجبر كالصلاة وإن نقص ما لا يجب فلا وأما الزيادة في الكم إن كانت متصلة كالصلاة بطلت كزيادة ركعة أو سجدة وإن كان منفصلاً فإن كان عبادة مستقلة أجر كزيادة الزكاة وإلا فلا كزيادة شوط في الطواف، وكذا الصفة فلا يثاب إن كان متصلاً ولا يبطل كالوصال في الصوم وقد يثاب كالطمأنينة في الصلاة وحسن الأضحية.

والجنس إن كان مقصوداً كالأضحية والهدي فلا يجزئ غير بهيمة الأنعام وإن كان غير مقصود بل وسيلة فلا يتعين كالحجارة في الاستجمار والماء لإزالة النجاسة فذكرهما ليس مقصوداً بخلاف رفع الحدث فذكر الماء مقصود؛ لأنه عند فقده أبدل بالتراب مع مغايرته له صفة ومعنى وهذا أحد الفروق بين رفع الحدث وإزالة الخبث، والثاني النية تشترط في رفع الحدث؛ لأنه عبادة فيلحقه بأمثاله من العبادات قياساً على التيمم وإزالة الخبث لا تشترط والثالث رفع الحدث معنوي وإزالة الخبث حسي والرابع رفع الحدث من المأمورات فإذا نسي أعيدت الصلاة وإزالة الخبث من المنهيات فإذا نسي أو جهل لم تعد لأجله الصلاة.

**وهكذا يوقف** على ما جعله الشارع من أسباب وأزمان وأماكن وأجناس وصفات وينظر فيما فعله -صلى الله عليه وسلم- على وجه القربة ومما يساعد على ذلك النظر في أقوال الصحابة وأعمالهم.

ويدخل في هذا القسم تنفيذ أمر الله كقيامه الليل وكذا ابتداء فعل تعبدي كالسنن الرواتب وكذا بيان المجمل كما قطع في السرقة فبين المجمل في قدر المسروق وقيد المطلق في قطع الكف من اليد اليمنى، وكذا بيان المجمل في كيفية الغسل.

**ولا يقاس** على ما فعله عباده فلا تشرع صلاة بعد السعي قياساً على سنة الطواف وقياس الآيات كالزلزلة على الكسوف فيه خلاف.

٦- من أفعاله -ﷺ- ما هو من خصائصه ويجوز مشاركته كالوصال.

٧- من أفعاله -ﷺ- ما هو مجمل كنوع السفر في المدة والمسافة وطريقة القرعة.

٨- قد يقرن فعله -ﷺ- بقوله تعليماً كبصاقه في الثوب وفركه مرشداً لمن سبقه المخاط في الصلاة وكذا فعله حينما كسرت أم المؤمنين القصعة وقد يصاحبه قول وزجر كحكه البصاق من قبلة المسجد ونزعه خاتم الذهب من يد صاحبه وقد يكون القول منفصلاً مثل: (اصنعوا كل شي إلا النكاح) وباشر نساءه الحيّض وكذا قوله -ﷺ-: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله: (خذوا عني مناسككم) فيكون هذا النوع من الفعل أقوى مما تجرد عنه القول.

٩- قد يفعل -ﷺ- ما نهى عنه كالأكل من جنبات الصحفة مع قوله -ﷺ-: (كل مما يليك) ونهيه عن استقبال القبلة ببول أو غائط أو استدبارها ثم استدبرها وكنهيه عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً وللعلماء حول التوفيق بين ذلك توجيه يطول ذكره.

١٠- ما فعله -ﷺ- وأظهر العلة كجلوسه في الصلاة لعلة المرض وقضائه الفائته من الصلاة المفروضة والنافلة والاعتكاف وما كان لعلة السهو وكذا ما كان لعلة مزاحمة الناس له في الحج حمله على الركوب ورمله في عمرة القضاء لإغاضة المشركين.

١١- قد يضاف إليه الفعل؛ لأنه أمر به كقولهم رجم ما عزاً وقطع يد السارقة وقد يكون على سبيل القضاء كقصة العسيف أو الفتوى كقصة المستحاضة أو كونه ولي أمر كفعله بالأسرى وقد يختلف في أيها المراد كقصة هند زوج أبي سفيان -رضي الله عنهما-.

١٢- فعله -ﷺ- للتأديب كقصة الوصال بالصحابة -ﷺ- والهجر والإيلاء.

١٣- أفعاله -ﷺ- مع أصحابه من حسن خلق ورأفة وكذا مع أهله وفي معاملته مع العدو غلظة وشدة في موضعها فلم يساو بين أبي جهل وأبي لهب وبين أبي طالب الذي كان يحوطه وينصره فاعترف له بالفضل وأخبر أنه سيشفع له وحضره عند موته وعرض -ﷺ- عليه الإسلام واستغفر له حتى نهي عن ذلك وكذا قال في أسرى بدر (لو كان المطعم بن عدي حياً فسألني هؤلاء النتنى لتركتهم له)؛ لأن للمطعم فضلاً عليه إذ قيل إنه نقض صحيفة المقاطعة وقيل إنه أجاره حين رجع

من الطائف وجمع للمرأة المشركة قطع الطعام مع أنه ما نقص من مائها شيء وأعطى إزاره ابن سلول لأنه يوم قدم العباس أعطاه ابن سلول؛ إزاره وهكذا.

١٤- **لأفعاله -ﷺ- مفهوم مخالفة** فأكله بثلاثة أصابع ولعقها يفهم منه أنه لم يستخدم الآلة في أكله وكذا خطبته قائماً وجلوسه بين الخطبتين واستدباره للقبلة وإقباله نحو المصلين مفهوم صفة وجمعه إذا جد به السير في سفره مفهوم شرط وكذا تنفله على الراحلة ومفهوم عدد تكرار الوضوء ومفهوم لقب صلاته على الحمار وإردافه على الناقة.

١٥- أفعاله -ﷺ- مع البهائم فقد أحسن إليها وأمر بالإحسان إليها حتى عند ذبحها: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). وحذر من الإساءة إليها حتى ذكر قصة المرأة التي دخلت النار في هرة ونهى عن قتل بعضها وأمر بقتل بعض وفعل فيها ما تدعو الحاجة إليه ولا يشق عليها كالوسم والإشعار وركب ما يركب منها وأردف غير شاق عليها.

١٦- من أفعاله -ﷺ- ما أقر عليه وهو كثير ومنه ما لم يقر كقبول الفداء في أسرى بدر وإعراضه عن ابن أم مكتوم.

**والخطاب للواحد** يفيد العموم مثل الملاعنة والمجادلة وقد ينظر لحال الشخص مثل: (أعني على نفسك بكثرة السجود) (لا تغضب) (لا تولين مال يتيم).

وقد يجيء دليل الخصوص وهو إما منطوق كقوله لأبي برده: (ولن تجزئ عن أحد بعدك) وكذا شهادة خزيمة ونساء النبي -ﷺ- ورضي عنهن.

**وإما أن يكون** بمفهوم الحال فيكون الحكم يتناوله ومن هو على مثل حاله مثل قوله لمن شق عليه الصوم في السفر حتى ظلل عليه: (ليس من البر الصيام في السفر) إذ لو كان الحكم مطلقاً لما صام -ﷺ- في السفر وأقرّ من صام معه وكذا لم يكن أصحابه يعيبون وينكرون على من صام في السفر ومنه: (حجي واشترطي) إذ إنه لم يشترط ولا أمر به كل الصحابة ولا كل النساء مع احتمال العارض وقد حصل لعائشة وكاد لصفية، ومن الخصوص في الأحكام استمرار النفقة على زوجات النبي -ﷺ- و-رضي عنهن- ؛ لأنه يحرم عليهن نكاح غيره.

**والخطاب متعلق** بالمعدومين باعتبار إذا وجدوا وكلفوا كمن أوصى بأمر ومات وفي بطن زوجته حمل في أيامه الأول فيتناوله أمره إذا وجد وأيضاً الأمر الشرعي متناول المعدومين بعموم قوله سبحانه: (لأنذركم به ومن بلغ).

**ويجوز الأمر** بما يعلم الله أن العبد لن يتمكن منه كأمره - سبحانه- لإبراهيم -عليه السلام- بذبح ابنه وطلب الصدقة من الأعمى في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وكذا أمر إبليس بالسجود وأبي لهب

وغيره من الكفار بالإيمان ويأتي الأمر جامعاً للواجب والمستحب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. ويجمع بين المباح والمستحب ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ..﴾. وجامعاً لعدة واجبات كأركان الإسلام ولعدة مستحبات (يأيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام) ويأتي جامعاً لعدة مباحات (مروه فليتكلم وليقعد وليستظل).

**ويـأتي الأمـر** مطلقاً ثم يأتي لبعض إفراده فيكون تأكيداً لا تخصيصاً فالأمر بالذكر عموماً ثم ورد في حالات على الخصوص كأعقاب الصلوات والحج.

وقد تأتي قاعدة كلية تدل على وجوب الفعل لوجوب غايته كالسعي للجمعة أُتى به دليل خاص مع دخوله في القاعدة.

**وقـد يـحـصـل** للعمل المفضول مزية يختص بها عن الفاضل الذي فضل عليه بمجموع ماله وذلك كالأذان والإقامة بالنسبة للصلاة فلهما مزية إدبار الشيطان وليست هذه المزية للصلاة مع أنها أفضل وهذا الأمر ينسحب على الأشخاص فلعمر مزايا اختص بها ليست لأبي بكر -رضي الله عنهما- وكذلك لعثمان ما ليس لهما ولعلي ما ليس للثلاثة -رضي الله عنهم- أجمعين- بل لأفراد الصحابة مزايا ليست للخلفاء الأربعة.

**ويـكـون الأمـر** للعموم فلا يقيد إلا بدليل ويدخل في عموم الأمر المرأة والعبد ولا يخرجون إلا بدليل وكذا الكفار؛ لأن الله ذكر قولهم ولم يرده والقول إذا ذكر في القرآن ولم يرد فهو صحيح معتبر مثل قول امرأة عمران: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ وقول الهدهد: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ وإذا رد دلّ على بطلانه وعدم اعتباره مثل: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ..﴾ و ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ﴾.

**والـمـأمـور بـه** أعظم من جنس المنهي عنه والأمر بالشيء أمر بأجزائه التزاماً وتضمناً فالأمر بالصلاة أمر بها وبالطهارة والسترة والاستقبال والركوع والسجود كما أن النهي عن الشيء نهي عن أجزائه كالنهي عن الزنا نهي عنه وعن ما يتركب منه من نظر ولمس وقبل.

**والأوامـر** منها ما هو جزء من العبادة ولم يأت مشروعاً مفرداً كالركوع والسعي وتقبيل الحجر والإشارة إليه ورمي الجمار ومنها ما هو مشروع لسبب فيتقيد بسببه كالسجود للتلاوة

والشكر ومنه ما هو مشروع مطلق وهو جزء عبادة كالطواف والدعاء والقراءة، ومنها ما هو مشروع مطلق وخص بمكان ضمن العبادة فلا يشرع في ذلك المكان إلا في تلك العبادة كالدعاء على الصفاء والمروة وفي عرفة ومنها ما يكون عبادة إذا كان ضمن المشروع كالوقوف في المشاعر فهو تابع للحج.

**ومن العبادات** ما هو تابع لغيره ومنفصل عنه كالرواتب للصلوات وستة شوال تابعة لرمضان.

وسقوط الأمر المؤقت بذهاب وقته لغير عذر أو ذهاب مكانه كمن نسي دعاء الاستفتاح في أول الصلاة لا يستدركه وكذا رفع اليدين للركوع والرمل في الطواف والدعاء في عرفة.

**وقد يقضى** على صفته إذا كان لعذر كالصلوات وعلى غير صفته كالجمعة والوتر وقد لا يقضى لذهاب سببه كالكسوف، وقيل إن القضاء لابد له من أمر جديد؛ لأن الله أمر بالصوم ثم لما ذكر فطر أهل العذر أمر بالقضاء وكذا أمر بالصلاة وجاء قول النبي -ﷺ-: (من نام عن صلاة..) وقيل يكتفى بالأمر الأول وقيل إنه إذا ترك لغير عذر لا يسقط بذهاب الزمن؛ لأنه لابد لإبراء الذمة من الأداء في الوقت أو القضاء بعده فهو كالدين، وقال غيرهم يسقط؛ لأن في الزمن مصلحة وكما لا يجوز بعده والزمان والمكان سيان لدى الشارع.

**والقضاء يطلق** على إيقاع الفرض خارج الوقت وإيقاع الواجب بعد تعيينه بالشروع وما وقع على خلاف وصفه في الشريعة كقضاء المأموم الركعتين من الرباعية، والمقصود سقوط المطالبة بالقضاء لا سقوط الإثم على من ترك واجباً متعمداً.

**وتتداخل العبادات** بشرط اتفاقها في الصفة وأن لا تجمع مقصودة مع مثلها وأن ينويهما معاً أو ينوي الأعلى منهما مثل أن يجمع طواف الإفاضة والوداع إذ الوداع لشغل الزمن الأخير من النسك بالطواف ولذا لم تطف عائشة -رضي الله عنها- للوداع بعد عمرتها وكذا الفريضة تسقط تحية المسجد وكذا تسقطها الراتبة وسنة الضحى إذ المقصود شغل البقعة بالصلاة حال الدخول فدخلت في غيرها وكذا التكبير للإحرام والركوع لمن أدرك الإمام راكعاً وسجود التلاوة والركوع لمن وقف في تلاوته على السجود وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود. ومما تتداخل فيه العبادات الصدقة والإحسان على القريب فهي صدقة وصلة وكذا الجار إذا كان قريباً وذا مسكنة وليس من ذلك صلاة العيد والجمعة إذ الجمعة واجب مستقل مقصود معظم فلا تسقط بما اختلف في وجوبه والصحيح عدم الوجوب.

**ومن العبادات** ما يتداخل لقرب الوقت كالحمد للعاطس وتشميته عند تتابع العطاس وكذا الحمد بعد الأكل والتسمية قبله فيكفي فيه تسمية واحدة وإن تعددت أنواع المأكول وكذا الحمدلة

ومتابعة المؤذن يكفي متابعة أحد المؤذنين إذا تعددوا وإذا تكرر دخول المسجد في وقت متقارب اكتفى بالتحية الأولى وكذا إذا تكرر ذكر النبي -ﷺ- في زمن متقارب لم يلزم تكرار الصلاة عليه.

**وإذا أمر بالشيء** أمر وجوب فالنهي عن ضده نهي تحريم وإذا كان أمر ندب فالنهي عن ضده نهي كراهة.

إذا كان وقت الأمر مضيقاً فهو نهي عن ضد واحد كالصوم وأما إذا كان موسعاً فنهي عن أضداده كالصلاة.

**من صيغ الأمر** التي لم تذكر الاستفهام ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

ويأتي الأمر بمعنى الاستشارة ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ أي تشيرون ومنه أمرتك أمراً جازماً فعصيتني.

وتتغاير الأوامر فأمر بقتل الفواسق وأكلها محرم. وذبح الخنزير مباح وأكله محرم وشراء الحيوان مباح والنفقة عليه واجبة وكذا الزواج مباح وتوابعه واجبة والتعامل بالربا محرم وأكله محرم والذكاة مباحة والأكل مباح والسلام سنة ورده واجب والنذر مكروه والوفاء به واجب.

يأتي الجمع بين مطلوبين فيحرم كالقراءة والركوع والسجود ويأتي الجمع فيستحب كالسجود والدعاء ويأتي الجمع بينهما فيجب كالفاتحة والقيام.

**من الأوامر** ما جاء متواليا كالطواف والسعي والرمي وصوم شهر رمضان والوضوء والصلاة ومنها ما ليس كذلك كالزكاة وكذا الترتيب جاء في الوضوء والرمي والطواف والسعي والصلاة وتخلف في الغسل وأعمال الحج يوم العيد وخصال كفارة اليمين والحلق والتقصير في النسك.

## فصل الواجب

الواجب لغة الساقط ومنه ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت ووجبت الشمس أي غابت والوجبة السقطة مع صوت، وكأنه سقط على المكلف لا سقط عنه وفي الإصطلاح ما أمر به على وجه الإلزام وثمرته أنه يثاب على فعله امتثالاً ويستحق العقاب على تركه.

**وله صيغ تدل عليه** منها لفظ الوجوب (لو قلت نعم لوجبت) والفرض (أفضل الصلاة بعد الفريضة) (افترض عليهم صدقة..) والكتابة الشرعية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ..﴾ لا الكونية

القدرية (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) وحق ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقد تأتي لغير الواجب ولفظ على ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وإحباط العمل بالترك (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) وترتب العقاب على الترك (لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم) وذم التارك ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ولفظ ما يفيد الوجوب لغة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

**والأصل في الأمر** الوجوب إلا لقرينه صارفة، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها قول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وكذا حينما أمر الله الملائكة بالسجود وامتنع إبليس عاقبه الله ولم يحتج إبليس بأن الأمر بمجرده لا يدل على الوجوب ولما أمر موسى -عليه السلام- أخاه هارون فخالفه وصف مخالفته بالمعصية فقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ ولم يقل هارون إن أمرك مجرد ولا يدل على الوجوب وورد في صحيح مسلم إنكار النبي -ﷺ- على من مس ماء البئر وذلك في غزوة تبوك وعرضه على بريرة الرجوع لمغيث وفهما منه الوجوب وكذا فهم الصحابة كأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وجاء في الصحيحين: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وقوله -ﷺ-: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه..). وإنكاره -ﷺ- على أبي سعيد ابن المعلى لما دعاه وهو يصلي فلم يجبه انشغالاً بالصلاة فكيف بمن انشغل عن أمره بغيرها وتفريقه -ﷺ- في الأمر من الوضوء من لحوم الإبل والغنم وكذا قول الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ إذ سيقت على سبيل الذم لهم وكذا تدل اللغة على أن مجرد الأمر للوجوب.

**وهناك أقوال** أخر لا يلتف إليها ولا يشتغل بذكرها ويضاع الوقت بردها لضعفها.

**ومن الصوارف** تعليق الفعل بالإرادة (صلوا قبل المغرب...لمن شاء) (إن شئت فتوضأ..) (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) وأن يكون بعد الاستئذان (ائذن لي أن أقول..) أو يكون دافعاً نفسياً (يا معشر الشباب من استطاع..) وبعد نهي والفعل مباح أو مستحب قبله ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ (ألا فزوروها) وقد تقدم في الأمر بعض الصيغ كالإرشاد والإكرام ونحوها.

**وإذا أتى ممنوعاً** لم يكن واجباً ولا مستحباً فإذا فعله -ﷺ- دل على الوجوب كالركوعين في صلاة الكسوف.

والواجب يكون معيناً يجب فعله بعينه كصوم رمضان والصلوات المفروضة ومخيراً بين عدة مأمورات وهو **قسمان تشهٍ واجتهادي.**

**والتشهي نوعان:**

**الأول** مفاضل بينها كالحلق والتقصير في النسك والحلق أفضل والاستجمار والاستنجاء والاستنجاء بالماء أفضل وكشف القاعد من النساء وجهها وستره والستر أفضل والإطعام في الصيام والصوم والصوم أفضل قبل النسخ والتخيير بين أنواع النسك الثلاثة واختلف أيها أفضل.

**والنوع الثاني** غير مفاضل بينها كخصال الكفارة في اليمين وفدية الأذى فالمفاضلة بينها حسب حاجة الناس وصفة المخرج ويثاب على القدر المشترك بينها إثابة الواجب. والبقية له أجره ولو تركها عوقب على القدر المشترك لا على أعلاها وهل كلها واجبة أم أنه واجب غير معين قال بعضهم مسألة ليس تحتها كبير فائدة.

**ويدخل** في النوع الأول التخيير في عدد الوضوء وما زاد على واحدة أفضل.

**والقسم الثاني** اجتهادي كتخيير الإمام في أسرى الحرب بين القتل والاسترقاق والمن وأخذ الفداء حسب ما يصل به اجتهاده وكذا تخيير المستحاضة أن تجتهد في تحديد أيام حيضها ستة أيام أو سبعة ومنه تخيير غاسل الميت في زيادة الغسلات ولا يمكن امتثال الأمر إلا بتحصيل المعين واختيار أحد أنواع المخير.

**ويشترط** في المخيرات أن تكون معلومة فلا تخيير في مجهولات وأن تكون محصورة وإلا فهو مطلق ومستطاعة ومتساوية الرتبة وغير متساوية من كل وجه.

**وينقسم الواجب** أيضاً إلى:

١- **واجب عيني** على كل مكلف بعينه كالصلوات المكتوبة وصوم رمضان.

٢- **واجب كفائي** كتغسيل الميت وقد يكون واجباً عينياً إذا حضر كمن شاهد غريقاً أو مات معه غيره وليس فيه من ينقذ الغريق ويغسل الميت سواه.

**والعيني** أفضل من الكفائي وقيل العكس؛ لأنه يسقط الأثم عن نفسه وغيره كما أن هناك نفلاً عينياً وآخر كفائياً كالرواتب والكسوف.

**وخطاب الواجب** الكفائي قيل يتوجه لكل أحد وقيل لبعضهم بعض المبهم وقيل للمجموع لا الجميع؛ لأننا إذا قلنا للجميع صار كفرض العين.

**ولا يلزم** بالشروع فيه إلا في الجهاد إذ في تركه بعد الشروع فيه تخذيل وفرار وتسبب في تغلب العدو وكذا في صلاة الجنازة إذ إنها صدقة تصدق بها على الميت فلزمت بالشروع؛ لأنها لا تتبعض والحج والعمرة لقول الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾.

**وينقسم الواجب إلى:**

١- **مؤقت** لا يصح قبل وقته ويصح بعده لعذر كالصيام.

٢- **مؤقت** يصح قبل وقته وبعده كالزكاة غير الفطر.

٣- **غير مؤقت** كالوفاء بالنذر المطلق وكفارة اليمين وموسع محدود كوقت الصلاة وغير محدود كوقت الحج وما حده الشرع كالصوم وما لم يحده كالطمأنينة.

**والأفضل** الإتيان بالموسع في أول وقته إلا ما دل الدليل على فضل تأخيره كالإبراد أو اقتضت المصلحة تأخيره كتأخير الزكاة انتظاراً لمن هو بحاجة ماسة إليها.

٤- **ومضيق** لا يتسع وقته لفعل عبادة مثله فيه كصوم رمضان ومنه ما هو بين هذين القسمين وهو الحج فوقته زائد عليه ولا يؤتى بعبادة مثله معه.

**وهناك واجب** يجزئ ويتفاوت في الأجر كالوقوف بعرفة فيجزئ أي ساعة وكلما زاد أفضل وكلما حسنت صفته فضل وتم. وكذا إدراك الجماعة فتدرك بإدراك ركعة وكلما تقدم صار أفضل.

وهذا في الواجب **ويأتي للمستحب** كصيام النفل فيصح بنية الصيام في النهار وكلما تقدمت أفضل وكذا قيام الليل يحصل ببعضه وكلما زاد أفضل والدعاء بعد رمي الجمار والذكر والدعاء على الصفاء والمروة، ومالا يتم الواجب إلا به فمنه ما يكون ضمن العبادة وجزء واجب منها كالركوع والسجود والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وإذا عسر عليه أتى بما استطاع منه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور **إلا فيما لا يتبعض** كالصوم وعتق الرقبة الواجبة أو ما وجب تبعاً لغيره ويسقط بسقوطه إما؛ لأنه احتياط كالمرفق فيسقط غسله بذهاب اليد وكذا يسقط ما كان على وجه التكميل واللواحق كرمي الجمار والمبيت تسقط بفوات الوقوف بعرفة وكذا الرواتب تسقط عن الحائض بسقوط الفرائض.

**ومما لا يتم** الواجب إلا به ما يكون من لوازم العبادة وهو خارج عن ما هيتها سواء كان **سبباً** شرعياً كصفة العتق أو **شرطاً** شرعياً كالإيمان لصحة الأعمال والطهارة لصحة الصلاة فهما شرط صحة لا شرط وجوب وكذا ستر العورة وإن عسر عليه بعضها أتى بما استطاع وكذا الوضوء فإن لم يستطعه كاملاً صار إلى بدله وهو التيمم، **وسبباً** عادياً كالسفر للحج والمشي للصلاة ولا يلزم الإتيان بالمقدور إذا لم يتحقق المقصود وكذا إذا كان لا فائدة منه فلا يؤمر

الأصلع بإمرار الموسى على رأسه في النسك ولا من ولد مختوناً والأخرس لا يؤمر بتحريك لسانه في الصلاة فلا يدخل في قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، **وشرطاً** عادياً كغسل بعض الرأس لإتمام غسل الوجه وغسل بعض الساق لإتمام غسل القدم، وصوم جزء من الليل لإتمام صوم النهار **وسبباً** عقلياً كالنظر الموصل للعلم أو شرطاً عقلياً كترك أضداد المأمور به.

**وهل يعاقب** على ترك الواجب وترك وسائله أم على ترك الواجب فقط والصحيح يعاقب على ترك الواجب فقط فمن بعد منزله عن مكة ومن قرب إذا تركوا الحج مع الاستطاعة أثموا بترك الواجب وإذا اختلط أموات كفار ومسلمون صلي عليهم بنية المسلمين ودفنوا جميعاً.

**ومما لا يتم** الواجب إلا به وهو مباح خصال الكفارة في الواجب المخير ومنهي عنه كالصلاة في الأرض المغصوبة ومأمور به مستقل كالوضوء والسعي للجمعة فهو داخل في ما لا يتم الواجب إلا به وواجب بالدليل الخاص به ومنه ما هو من باب التورك كترك المذكاة المشتبهة بميتة.

**وفرق بين** ما لا يتم الواجب إلا به ومالا يتم الوجوب إلا به فما لا يتم الواجب إلا به تكليفي ومالا يتم الوجوب إلا به وضعي وما لا يتم الواجب إلا به يكون مقدوراً للمكلف كالطهارة وغير مقدور كغسل اليد المقطوعة وما لا يتم الوجوب إلا به منه ما هو مقدور للمكلف مباح تحصيله كالنصاب للزكاة والإقامة للصوم وقد يكون مقدوراً عليه محرماً كالسرقة وغير مقدور عليه كدخول الوقت وتمام الحول فما لا يتم الواجب إلا به واجب وما لا يتم الوجوب إلا به غير واجب فالسعي للكسب للنفقة على العيال واجب؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به والسعي لتحصيل نصاب الزكاة غير واجب؛ لأنه وضعي لا يتم الوجوب إلا به والتكليفي لا يجب إلا بالبلوغ والعقل وفهم الخطاب والوضعي لا يلزم ذلك فالصلاة وما لا تتم إلا به لا تلزم الصغير والزكاة تلزم الصغير؛ لأنها حكم وضعي، والمتممات وهي ما تكون بعد الواجبات كالرجوع من الصلاة والحج تكتب للعامل لقوله -ﷺ- لمن قال أحب أن يكتب ممشاه إلى الصلاة ورجوعه منها (كتب الله له ذلك كله) وأما المعاصي فلا.

**ومن أراد التخلص** من المحذور فلا يكتب عليه الإثم كمن كان في أرض مغصوبة فتاب أو تذكر بعد الدخول فخروجه لا إثم فيه ومن علم أن موطوءته لا تحل له كأن تكون أجنبية أو حصل مانع كحيض أو دخول وقت صوم ثم نزع فلا شيء عليه وكذا لو تاب ودليل ذلك أمره -ﷺ- من أحرم بثوب بنزعه وخلعه مع أن فيه تغطية للرأس ولم يأمره بشقه أو إنزاله من الأسفل.

**ومن الواجب** ما لا تدخله النيابة كالصلاة وما تدخله النيابة كالحج والزكاة، والواجبات بعضها آكد من بعض بحسب ذاتها فالإيمان واجب ورد السلام واجب وكذا أوقاتها كرمضان

ومكانها كالصلاة في الحرمين وبيت المقدس وحالها كالعبادة في الهرج وشخص العامل كالصحابة ونساء النبي -ﷺ- ورضي عنهن.

**وإيجاب العبادة** لا يلزم إيجاب جميع أجزائها كالصلاة والحج فمن أجزائها الواجب والمستحب.

**والزيادة على الواجب**

١- إما منفصلة وهي عبادة بنفسها جاء الدليل بها كالنوافل بعد الصلوات والأذكار فلو زاد على الوارد جاز بشرط عدم اعتقاد شرعية الزيادة **وزيادة مستقلة** وهي غير عبادة بنفسها كزيادة شوط في الطواف فهو لغو.

٢- أما المتصلة فإن كانت بعدد كزيادة سجود أو ركوع بطلت الصلاة وأن كانت بصفة كالطمأنينة فهي مستحبة وتكون جائزة كالوصال في الصوم والفعل المتمحض لله يكفر بصرفه لغيره أو إشراكه معه كالسجود والذبح فلو فعلهما متقرباً لله ولغيره كفر وما لا فلا كالاغتسال والنفقة.

**وقد يكون** ترك الواجب يحرم الشيء ولا يأثم تاركه لذاته كتعمد ترك التسمية على الذبيحة عند من يرى اشتراط حلها بالتذكية.

**وفرق بين** واجب متفق عليه وآخر مختلف فيه فلو صلى خلف من لا يرى الوضوء من أكل لحم الإبل أو يرى سنية التشهد الأول فلم يجلسه فصلاته صحيحة ولو صلى مع من يراهما ولكن تعمد الترك فصلاته باطلة ورتبة الخلاف قوة وضعفاً أيضاً معتبرة.

**وقد يكون** تارك الواجب سهواً يجبر وعمداً يبطل كالواجبات داخل الصلاة وأما خارجها فلا يبطل عمده ولا يجبر سهوه كالإقامة ومنها ما يجبر عمده وسهوه كواجبات الحج.

**وإذا وردت** الواجبات بعدة صيغ راوح بينها كالتشهدات.

**والواجب** أفضل من المندوب (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه..) وقيل المندوب أفضل لقول الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فالإنظار واجب والصدقة مستحبة ورد بأن الصدقة هنا صارت شملت الواجب وهو الإنظار والمستحب.

**ومن الواجبات** ما يجب قضاؤه على صفته كالصلوات الخمس ومنها ما يقضى على غير صفته كالجمعة ومنها ما لا يقضى كالجهاد وبر الوالدين والصلاة للحائض.

**ومـن الـواجـبـات** ما وجب بأصل الشرع كالصلاة ومنها ما يجعله الشخص على نفسه كالنذر فلو نذر عبادة وجب الوفاء بها ولا يتوجه لغيرها فلو نذر أن يتصدق برغيف فلا يجزؤه غيره من صوم وكسوة وله أن يزيد بصفته.

**ومـن الـعـبـادات** ما ليس مؤقتاً كالنذر ومن الواجبات ما هو مؤقت كتقديم الصلاة في المطر والسفر عند من يقول الجماعة غير واجبة فقدمت مراعاة للمستحب على الواجب وهو الوقت والصحيح أن وقتهما في هذه الحال واحد فلا تقديم على الوقت ولا إخراج لها عنه.

**ويـعـتـبـر** وقت فعل العبادة لا وقت وجوبها كمن عجز عن القيام بعد دخول وقت الصلاة وعكسه من شفي بعد دخول الوقت ومن وجبت عليه صلاة في السفر ثم حضر وعكسه فيقدم الحضر على السفر احتياطاً وكذا المسح على الخفين وفي الحدود كمن زنا ثم تزوج ومن وجب عليه حد وهو رقيق ثم عتق.

## فـصـل الـمـنـدوب

المندوب لغة هو المدعو إلى أمر مهم ويطلق على المرسل يقال انتدب الأمير فلاناً أي أرسله وفي الإصطلاح ما أمر به على غير وجه الإلزام وقيل إنه غير مأمور به لقوله -ﷺ- (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..). وثمرته يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه. وهذا من فضل الله ورحمته وحكمته إذ إن بعض النفوس تقبل على مزيد العبادة فجعل لها المندوب وبعضها دون ذلك فلم تؤاخذ على تركه كما أن بعض النفوس يفتح لها باب العمل في بعض المندوبات دون بعض.

**ويـطـلـق عـلـى** المندوب لفظ التطوع كما في الرواتب (تطوعاً غير الفريضة) والمستحب والنافلة وسنة (من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) وقد يطلق لفظ السنة على الواجب كقول (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يبيت عندها سبعاً) (تلك السنة) (لتعلموا أنها سنة) وقد تطلق على الشريعة ومنه قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (من ترك السنة كفر) وتطلق ويراد بها مقابل القرآن فيقال الدليل من الكتاب والسنة كذا تطلق ويراد بها العقيدة كتاب السنة للخلال والسنة لابن أبي عاصم والسنة لعبد الله بن أحمد وتطلق على الفقه فيقال فلان عالم بالحديث والسنة وتطلق على الطريقة حسنه أو سيئة (من سن في الإسلام سنة حسنة..).

**والأصـل فـي الأمـر** الوجوب إلا لقرينة تصرفه للندب كترك النبي -ﷺ- للفعل بعد الأمر به بدون عارض فأمر بمتابعة المؤذن وسمع المؤذن ولم يتابعه وكالتصريح بالتخيير في القرب مثل (صلوا قبل المغرب لمن شاء) والترغيب في مدح القول: (كلمتان خفيفتان على اللسان..) (لا حول

ولا قوة إلا بالله..) وجعله صفة لممدوح (صلاة الأوابين..) ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وجعله سبباً لمغفرة الذنوب كصوم عاشوراء وعرفه أو تشبيهه بفاضل (من قال لا إله إلا الله..) وإطلاق لفظ أفضل (أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل) **وقد تأتي** هذه الصيغة للوجوب (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) ولفظ الخيرية ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ **وقد تأتي** للوجوب ﴿..فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ..﴾ ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم..﴾.

**ومن السنة** ما هو مؤكد كسنة الفجر وغير مؤكدة كسنة الضحى ومنه ما هو من جنس الواجب كالصلاة والصيام ويأتي وليس له واجب من جنسه كالبداية باليمين والسواك ونصب السترة للصلاة ولعق الأصابع ومنه ما ورد بالقول ونقل الفعل كالسواك والسنن الراتبة ومنه ما ورد القول ولم ينقل الفعل كدعاء آخر ساعة من يوم الجمعة والسواك عند الصلاة المكتوبة ومنه ما نقل الفعل دون القول كالاعتكاف والأضحية والسواك لقيام الليل.

**ويأتي واجباً** لا مندوباً له من جنسه كالصدق والعدل ويأتي الواجب وهو جزء من الواجب كالسجود جزء من الصلاة ويستحب لسبب كالسجود للتلاوة والشكر وكما يأتي من تقرير النبي -ﷺ- كتقريره أصحابه على فعلهم سنة المغرب، ويأتي مطلقاً كصوم التطوع وصلاة التطوع ومقيداً كصيام الاثنين وسنة الضحى.

**والمندوب** منه ما يقضى إذا كان المانع شرعياً على صفته كالرواتب وستة أيام من شوال وما لا يقضى على صفته كالوتر وما لا يقضى إذا فات موضعه كصلاة الكسوف والنوافل المطلقة والسواك وما كان ضمن عبادة كرفع اليدين عند الركوع والرمل في الطواف.

**ومن المستحب** ما هو ضمن عبادة ولا يشرع إلا تابع لها كالدعاء على الصفاء والمروة وفي عرفة ولا يلزم المندوب في الشروع إلا في الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة ويشرع قضاء المندوب إذا فات فقد قضى -ﷺ- قيام الليل والاعتكاف وسنة الظهر وأمر بقضاء ما فات من صيام النفل وإذا تنوعت السنن كالتسبيح بعد الصلاة غاير بينها وإن لم تأت لها كيفية فعلت على الوجه الذي تدل عليه الأحاديث الأخرى كدعاء آخر ساعة من يوم الجمعة وكالقرعة تفعل على الوجه الذي يتحقق به الغرض منها.

**والفرق بين** الندب والتأديب أن الندب للمكلف والتأديب للمكلف وغيره (يا غلام سم الله..) والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لأمور الآخرة والإرشاد لأمور الدنيا.

**وقد يكون** الثواب على كثرة العمل وقد لا يكون ذلك كالقصر للمسافر أفضل وكذا ضرب الوزغ وإماتته في الأولى أفضل وصلاة العصر أفضل من الظهر وهي أقصر وعمل هذه الأمة أفضل من غيرها وكلمة التوحيد أفضل من إماطة الأذى عن الطريق وقد يستوي الفعلان في التكفير ولا يستويان في الأجر كالحج وموافقة تأمين الإمام وصوم عرفة وعاشوراء ومما يدخل في مسألة كثرة العمل وقلته الطواف قرب الكعبة أفضل مع أن في البعد مشقة وكذا تخفيف العمل على النبي -ﷺ- ومشقته على غيره.

**ويقدم المفضول** على الفاضل لئلا يضيع وقته كمتابعة المؤذن لمن يقرأ القرآن ومن فعل فعلاً يظنه قربة وهو ليس كذلك أُثيب على قصد ه إلا من صلى على غير طهارة فإنه يثاب على قصده وعلى مالا تشترط فيه الطهارة كالقراءة والذكر.

**والواجب أفضل** من المندوب وإن كان المندوب أكثر عملاً فالزكاة أفضل من ضعفها صدقة مطلقة وكذا الصلاة والنفع المتعدّي الواجب كالنفقة على الزوجة أفضل من النفع المتعدّي المندوب.

**ومن المندوب** ما يسقط لسبب من العامل كالرواتب في السفر ومنها ما يسقط لغير فعله كنوافل الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء لعدم أهلية الأداء في حقها.

**إذ الأهلية:**

١- إما أهلية وجوب قاصرة وتبدأ من نفخ الروح حتى الولادة فله في هذه المدة ولا عليه والكاملة من الولادة حتى الموت له وعليه.

٢- أهلية أداء ناقصة تبدأ من التمييز حتى البلوغ فلا يجب عليه تكليف والكاملة من البلوغ حتى الموت وعوارض الأهلية تكون من المكلف كسكر وسفه وتكون سماوية كحيض وجنون.

ولا يوصف تارك المندوب بأنه فاعل للمكروه فلا يقال ويكره ترك السنن الرواتب.

## فصل النهي

النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على وجه الاستعلاء وبعضهم لم يلتزم القيد الأخير لورود نواهٍ بدونه فإن كان مساوياً فهو التماس وإن كان من الأدنى للأعلى فهو دعاء.

والنهي عكس الأمر ولذا فأكثر مسائله على عكس مسائل الأمر وصيغة النهي لا تفعل والأصل فيه للتحريم وهو الصحيح وغيره من الأقوال مطروح ويدل على ذلك قول الله سبحانه:

﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقوله -ﷺ-: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) وكذا فهم الصحابة -رضي الله عنهم- في حوادث عدة كما في نهيه -ﷺ- عن لحوم الحمر الأهلية وحينما نزلت آيات تحريم الخمر وفهم ابن عمر -رضي الله عنهما- من قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ التحريم ولم ينكر عليه أحد وكذا فهم التحريم من النهي عن المخابرة وكما أن الأمر يدل على الوجوب فكذا النهي يدل على التحريم.

**وفاعل المنهي** عنه عاصٍ يستحق العقاب واللغة تفيد ذلك فالعربي لا يفهم من النهي إلا وجوب الكف وتحتم الترك ويدل أيضاً على الفور لفهم الصحابة -رضي الله عنهم- لذلك كما سبق في مسألة تحريم الحمر الأهلية والخمر والاستمرار؛ لأن هذا حقيقة النهي المتبادر للذهن إذ إنه نهي عن إيجاد الفعل في حيّز الوجود فإذا أوجد حصلت المعصية؛ ولأن الأمر لا يقتضي التكرار والنهي ضده فاقتضى التكرار المتواصل ونقل بعضهم الإجماع على هذا وقد وجد المخالف ولكن خلاف شاذ مهجور وهذا إذا أطلق ولم تكن ثمة قرائن.

**ويكون** النهي صريح مثل: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ وغير صريح أي يدل على النهي معنى لا لفظاً وقد ذكر العز بن عبد السلام منها ٤٧ صيغة وكذا ابن القيم - رحمهما الله- ومنها الأمر بالاجتناب ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ والأمر بالكف ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ وبصيغة الخبر (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) والنفي (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون..) ومسبوق بلام النفي (لا صام من صام الدهر) ولام قبل الاسم (لا صلاة بعد العصر) وصيغ التحريم الآتية بعد قليل إن شاء الله تفيد النهي وقد يأتي للإرشاد ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ والدعاء ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ وتحقير الشيء ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ..﴾ وبيان العاقبة ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾ والتسكين ﴿لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ والتيئيس ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ والشفقة كقول النبي -ﷺ- لأبي ذر -رضي الله عنه-: (لا تأمترن على اثنين ولا تولين مال يتيم) والأدب ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

**والنهي** عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد فالنهي عن الكفر أمر بعدم الكفر وهو الإيمان والنهي عن الحركة أمر بعدم الحركة وهو السكون، وأما إن كان له عدة أضداد فهو أمر

بأحدها فالنهي عن الجلوس في المنزل أمر بالجلوس في أحد أضداده في الشارع والمزرعة والدكان.

**والنـهـي** بعد الأمر للتحريم كأمره -ﷺ- بتحريق الكافر ثم نهى عنه وكأمره بكسر الآنية ثم أمر بغسلها وكسرها إضاعة مال فهو منهي عنه وهذا من صور النسخ وكذا الأمر بالصوم ثم نهي عن إفراد الجمعة ونهي عن صوم العيدين وهذا تخصيص.

**ويـأتي الـنـهـي** لوصف الفعل كالزنا والظلم فهو قبيح لعينه لما اتصف به ومعلوم قبحه عقلاً وأكد شرعاً وما منهي عنه شرعاً لا وضعاً كبيع الملاقيح والصلاة بغير طهور ويأتي منهي عنه لغيره كالبيع بشرط فاسد وصوم العيد وما نهي عنه لمجاور كالصلاة في الأرض المغصوبة والوطء حال الحيض ويأتي مفرداً كالسرقة ويأتي إذا ضم إليه غيره كالجمع بين الأختين وقد ينهى عنه بالإنفراد لا الجمع كالانتعال، ويأتي لحق الله كنكاح أكثر من أربع فهو فاسد لا يسقط بحال ولحق المخلوق كالبيع على البيع فله إسقاط حقه فيصح ومنه ما يصح مع الإثم ولا يفسد وإن لم يسقطه كالخطبة على الخطبة وعبادات نهي عنها لحق الله لا تجوز بحال كصيام العيد ولحق المخلوق كصيام المرأة وزوجها حاضر نافلة فيجوز مع رضاه وتأثم مع سخطه.

**ومـن الـعـبـادات** ما نهي عنها للوقت كالصلاة في وقت النهي وللمكان كالصلاة في المقبرة والهيئة كالصلاة مختصراً وللفاعل كصلاة المحدث وللفعل كابتداع عبادة ومعاملات نهي عنها لوقتها كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني ولمكانها كالبيع في المسجد على خلاف فيه والعين المباعة كالخمر وللفاعل كبيع المكره ومعاملات نهي عنها لذاتها كبيع الخمر ولغيرها كعقود الربا وعبادات نهي عنها لعينها كصيام العيدين فجاء الدليل ناصاً عليها وهذا بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فلم ينص عليها دليل فما نهي عنه لذاته من العبادات فجهته واحدة كالوضوء بالماء النجس فلا يجزئ وما نهي عنه لغيره فجهته منفكة كالصلاة في ثوب الحرير فتجزئ مع الإثم وما نهي عنه في المعاملات لذاته وجهته واحدة اقتضى الفساد كبيع الميتة وما نهي عنه لغيره فجهته منفكة كبيع المصراة فلا يقتضي الفساد **وفـصـل بـعـضـهـم.**

١- ما نهي عنه لوصف أو شرط كالصلاة في وقت النهي.

٢- ما نهي عنه لوصف مستقل عن الفعل كتلقي الركبان والمصراة ولبس عمامة حرير في الصلاة وكذا لبس خاتم ذهب والوضوء بإناء مغصوب.

٣- ما نهي عنه لذاته كالزنا وبيع الميتة.

٤- ما نهي عنه لوصف دون ذكر الفعل كالحرير.

**وما ورد من** النهي ودلت القرينة على فساده حكم بفساده مثل بيع الكلب والقرينة (فإن جاءك يطلب ثمنه فملئ كفه من تراب) وإن دلت القرينة على صحته حكم بصحته كبيع المصراة ومتلقي الركبان والقرينة أنه جعل فيه الخيار ولم يأمر بتجديد العقد.

**ومسألة** هل يقتضي النهي الفساد مسألة خلافية أخطأ من نقل الإجماع في أنه يقتضيه وهي من مسائل الفروع التي يسع فيها الخلاف.

**ومن المنهي** عنه ما علته تعبدية كالنهي عن غمس اليد بعد النوم في الإناء وغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب وقد تظهر الحكمة لبعض الناس.

**ومن النواهي** ما حكمته ظاهرة كالنهي عن الصلاة حال طلوع الشمس.

**وما نهي عنه** لأجل العبادة يبطلها وما نهي عنه مطلقاً إذا فعل فيها لا يبطلها كالأكل نهي عنه لأجل الصوم وإلا فهو مباح فيبطله والغيبة محرمة مطلقاً لا لأجل الصوم فتنقصه ولا تبطله وكذا الكلام في الأصل مباح ونهي عنه لأجل الصلاة فيبطلها والغيبة لا تبطلها إذا كانت إشارة أما إذا كانت كلاماً فالإبطال بالكلام لا بالغيبة ولبس الثوب المغصوب محرم مطلقاً فلا تبطل به الصلاة ولبس الثوب النجس جائز وحرم لأجل الصلاة فيبطلها.

**وهذا عليه** استثناء فرفع البصر للسماء حرم لأجل الصلاة ولا يبطلها وبعضهم طرد القاعدة فأبطل به الصلاة وكذا كف الثياب وذكر بعضهم ستر العورة فإنه واجب خارج الصلاة وإذا كشفها في الصلاة بطلت ورد ذلك؛ لأن القاعدة في المنهيات لا المأمورات.

**وتختلف المنهيات** عن المأمورات بأن المنهيات إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه فمن نسي أو جهل أن في ثوبه نجاسة صحت صلاته ومن نسي فصلى بلا وضوء فصلاته باطلة ومثال ترك المأمور (من نام عن الصلاة..) ومثال فعل المحضور (من نسي وهو صائم..).

**ذهب الحنابلة** أن النهي إذا عاد على ذات العبادة أو شرطها بطلت وإلا فلا كستر العورة بالثوب المحرم أو الوضوء بالماء المحرم لا الصلاة في العمامة المحرمة أو الوضوء بالإناء المحرم.

**وذهب بعضهم** إلى أن أركان البيع أربعة عاقدان وعوضان إذا اختل شيء منها بطل البيع هذه هي الماهية الوصفية.

**وما نهي عنه** من العبادات لفوات فضيلة لم يقتضِ الفساد كالنهي عن الصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان؛ لأن الخشوع فضيلة وإذا وصل لحد لا يعلم ما يقول بطلت وإلا نقصت بحسب ذهاب الخشوع.

لم ينقل عن أحد من السلف أنه أمر أحداً من الظلمة بإعادة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأنه نهي عن صفة وأما النهي عن صيام العيد فهو نهي عن موصوف، وكذا الخف المحرم المسح عليه يجزئ وأما خُف من أحرم فلا يجزؤه المسح؛ لأن المُحْرِم مأمور حال إحرامه بغسل الرجل،

**وقد يأتي** النهي بعد الأمر فلا يقتضي التحريم لقرينة كالنهي عن الهجرة بعد الأمر بها (لا هجرة بعد الفتح) فنفى الوجوب لا الاستحباب إذ الهجرة بعد الفتح للنبي -ﷺ- مستحبة والنهي بعد الاستئذان يفيد التحريم أينحني له قال (لا) وكذا الوصية بأكثر من الثلث وهم النبي -ﷺ- بالنهي لا يحرم (هممت أن أنهى عن الغيلة).

**وترك** النبي -ﷺ- العبادة مع انعقاد سببها وانتفاء المانع يدل على عدم مشروعيتها وأنها بدعة وانعقاد السبب مع وجود مانع كالجماعة للتراويح وعدم وجود السبب كقتال مانعي الزكاة، فالعبادات توقيفية إما بقوله أو بفعله أو بتقريره.

## فصل المحرم

ويطلق عليه المحظور وهو الممنوع ومنه قالوا حظر التجول أي منعه وهو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام وثمرته يثاب على تركه امتثالاً ويستحق العقاب على فعله وهو الأصل في النهي إلا لصارف وقرينة.

**وله صيغ** كثيرة منها لفظ التحريم كقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ومعلوم أن الأحكام تعلق وتناط بأفعال المكلف لا بالذوات فقيل إنه مجمل وقيل هناك تقدير كل شيء إلا ما جاء الدليل بإباحته وقيل يقدر المفهوم من السياق فهو هنا أكلها وفي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ نكاحها وهكذا في اللباس كتحريم الحرير والشرب كتحريم الخمر وهذا هو الأظهر ومن صيغ التحريم النهي عن القرب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والنهي عن القرب نهي عن الفعل ودواعيه ووسائله في الأولى و **أما** الثانية فدل الدليل الفعلي والقولي على أن المراد به الجماع في الفرج فقط (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وكان يباشر نساءه وهن حيض ويضاجعهن، ومن صيغ التحريم الأمر بالإجتناب (اجتنبوا السبع الموبقات) ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ونفي الحل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (لا يحل دم امرأ مسلم..) ووصف الفعل بأنه ذنب (أي

الذنب أعظم) وكذا وصفه بالمعصية (من عصى أميره فقد عصاني) (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) ووصفه بأنه سيئة ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ وصف الفاعل بأنه خاطئ (لا يحتكر إلا خاطئ) **وفرق بين** مخطئ وخاطئ إذ مخطئ عن غير عمد وهو معفو عنه ﴿قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا﴾ ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ ومن الثاني قوله تعالى: ﴿لَّا يَأۡكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡخَٰطِـُٔونَ﴾ في جزاء الكفار في النار ووصف الفعل بأنه خطيئة (البصاق في المسجد خطيئة) ووصف الفاعل بالاستحلال (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) **وهو محمول** على من فعلها معتقداً حلها وهذا كفر وعلى من فعلها بدون اعتقاد حلها ولكن مشبهاً في الظاهر المعتقد وهذا معصية ووصف الفاعل بأنه محروم من دخول الجنة (لا يدخل الجنة نمام) ووصف الفعل أنه من خصال الجاهلية (أربع في أمتي من أمر الجاهلية) (إنك امرئ فيك جاهلية) ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ وهو معصية لا كفر وكذا وصف الفعل أنه من أفعال المنافقين (آية المنافق ثلاث) ووصفه بأنه فسق أو كفر (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ولفظ النهي المطلق (نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع) ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ ولعن الفاعل (لعن الله آكل الربا) والبراءة من الفاعل كبراءته من الشاقة والحالقة **وقد ظن بعضهم** أن البراءة تدل على الكفر مستدلاً بحديث (أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) وليس كذلك وما استدل به ضعيف والوعيد بليس منا (من غشنا فليس منا) والتشبيه بمذموم (خالفوا اليهود) وترتيب وصف مذموم على الفعل (مطل الغني ظلم) (وشر الناس ذو الوجهين) ووصفه بأنه معصية (أولئك العصاة) وأنه سبب للعذاب (عذبت امرأة في هرة) ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ (من شرب في آنية الذهب والفضة) والرخصة (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبس الحرير) والزجر (زجر رسول الله أن يقبر الرجل ليلاً) عدم حب الله للفاعل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾ **وقد يأتي** عدم حب الله للفعل في حال وليس في كل حال فيرتبط التحريم بما ذكر كالفرح ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾ ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ

﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ وعدم حب الله للفعل ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وبغض الله للفاعل (أبغض الرجال إلى الله) وعدم رضى الله للفعل ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ وغضب الله على الفاعل ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ والنهي بلفظ اتقوا (اتقوا الظلم) ولفظ إياكم (إياكم والظن) ووصف الفعل أنه من عمل الشيطان ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ **وما كان** من الشيطان وليس للمرء فيه سبب لا يذم (التثاؤب من الشيطان الحلم من الشيطان) **وليعلم** أن الحلم غير الاحتلام. الدعاء على الفاعل كدعائه على من أنشد ضالته في المسجد (لا ردها الله عليك) والأمر بالدعاء عليه وذكر العقوبة (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام) (إذا تبايعتم بالعينة) والسؤال الإنكاري (أتشفع في حد من حدود الله؟!) (أتريد أن تكون فتاناً؟)عدم تكليم الله للفاعل (ثلاثة لا يكلمهم الله) وكون الله خصم الفاعل (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) ترتب الكفارة تكون تارة على محرم كالظهار وتارة على مباح كاليمين وترتب الحد كالسرقة **ولفظ لا ينبغي** تدل على المستحيل ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ وقد تدل على التحريم (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) واستعملت لخلاف الأولى ونهي النبي -ﷺ- له ولأمته (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً) ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلا ما دل الدليل على اختصاصه كتحريم الصدقة.

**والنهي عن المحرم** نهي عنه وعما يفضي إليه فالنهي عن الزنا نهي عنه وعن النظر المحرم والخلوة والتبرج وهذا ما يسمى بسد باب الذرائع وقد يأتي دليل مستقل بالتحريم كتحريم النظر للأجنبية والخلوة بها.

**والمحرمات** تروك فلا يشترط في تركها النية لينتفي العقاب وإن نوى تركها لله أُثيب وكلما قوي الداعي للمعصية عظم أجر تاركها وليعتبر بحديث (سبعة يظلهم الله في ظله) وكلما ضعف الداعي عظم الإثم (أشيمط زانٍ وعائل مستكبر وملك كذاب) وكذا تختلف المعاصي لحال الشخص

كنساء النبي -ﷺ- ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ..﴾ وكذا الأماكن ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ﴾ والتعظيم تشديد لا مضاعفة.

**ومن نوى المعصية** فوافق مباحاً أثم لقصده ولا يترتب أثاره كمن جامع زوجته قاصداً الزنا فبانت أنها زوجته فتسقط عدالته وعكسه لا يأثم وعليه مهر المثل ولا يوصف فعله بمعصية ولا طاعة ولا مباح أفاده العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى.

**ومن اقتدي فيه** بخير أو شر طاله مثل أعمال من اقتدى به وإن لم ينو (من سن في الإسلام سنه حسنة..) و (ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل منه؛ لأنه أول من سن القتل).

**والمحرم يكون** لذاته كالميتة لا يباح إلا للضرورة بشرط أن يتعين ويدفعها فإن لم يتعين كأن يوجد غيره فلا يحل وإن لم يدفعها فلا يحل كمن جاع وعنده ملح لغيره ويجب تناوله ومحرم لغيره كالحرير فيباح لحاجة المشقة بدون خوف على تلف النفس أو أحد أعضائها فلا يجب استعماله ويستعمل وإن وجد غيره يقوم مقامه والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ولذا أبيحت الإجارة والقرض والسلم.

**ويكون المحرم** عينياً مؤبداً كنكاح المحارم ومؤبّداً كأخت الزوجة وعمتها ويكون مخيراً كالتخيير في نكاح أحد الأختين وهذا محرم الجمع وهناك محرم التفريق كإفراد الجمعة بالصيام والمشي في نعل واحدة.

**وسياق التحريم** يعرف بقرينة العقل كتحريم الميتة أي أكلها والمحرم من العبادات يكون لصفة من فعل العبد كتحريم الصلاةَ حال السكر ولصفة تقوم بالعبد ليست من مقدوره كالحيض يحرم الصوم والصلاة وقد تكون من فعل العبد وهي مستحبة فيحرم عليه المباح كالاعتكاف والحج والعمرة النافلة وكذا صلاة النافلة يحرم بها بعض المباحات وتكون من فعل العبد واجبة كالصلاة المفروضة والحج المفروض وقد يحرم الفعل لمكان العبادة كالصلاة في المقبرة فهو محرم ومبطل ويكون محرماً غير مبطل كالصلاة في الأرض المغصوبة وفي وقت العبادة مع عدم الإجزاء كالصلاة زمن الحيض ومع الإجزاء كالصيام في السفر مع المشقة ويكون الفعل بالنوع واجباً حراماً كالسجود فمنه واجب في الصلاة ومستحب للتلاوة وشرك للصنم وبالجنس فجنس الحيوان منه مباح كالبعير ومنه محرم كالخنزير وتحريم الشيء تحريم لأجزائه كلها كالخنزير **وتقع المحرمات** متعاطفة وكل واحدة محرمة مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ..﴾ ويباح المحرم

لعدم القصد فإذا قصد حرم (لك الأولى وليست لك الثانية) وهل يعاقب عليهما أم على الثانية فيه احتمال؟ كما أن الأجر يضاعف كمن أسلم من أهل الكتاب ومن أدب جاريته وتزوجها.

**والمعصية** إذا تكررت تكرر الإثم بخلاف اليمين إذا نقضت لا يتكرر التكفير بتكرر الناقض؛ لأن الذنب معصية واليمين مباح وتكرار الكفارة فيه كلفة ومشقة بخلاف الذنب فالتوبة منه سهلة ويسيرة وليلحظ أن كذب اليمين لغو لا أثم فيه وليس اصطلاحاً محرماً.

**وقد تجتمع** منهيات متعددة الرتبة (اجتنبوا السبع الموبقات) ومنها الكفر وما دونه ومتفقة الرتبة (ونهانا عن سبع) وما لا يتم اجتناب المحرم إلا به فهو واجب كمن لا يتم اجتنابه للزنا إلا بالنكاح أو الخروج من البلد أو المكان فهو واجب عليه وكلما عظمت الغاية في التحريم عظم تحريم وسيلتها فالوسيلة إلى الكفر أعظم إثماً من الوسيلة إلى الغيبة وكذا الواجبات والمكروهات والمستحبات.

**وإذا اجتمع** مبيح وحاضر قدم الحاضر إذا كان محصوراً أما إذا كثر فلا فلو كان عنده ألف مذكاة واختلطت بميتة لم تعمل هذه القاعدة وكذا لو أرضعته امرأة من مدينة ولا يعلم أين هي لا تحرم عليه نساء تلك المدينة ولكن لو كانت أخته من الرضاع في نساء محصورة حرم عليه نكاح كلهن وأما إذا اختلط كثير بكثير ففيه خلاف.

**وفعل المحرم** في حقوق الله إن لم يتلف شيئاً فلا فدية عليه كلبس المخيط وإن أتلف فقيل لا شيء عليه لمفهوم (متعمداً) وقيل عليه؛ لأن القاتل خطأ عليه كفارة فهو جابر والجوابر لا تسقط بالنسيان وقضى النبي -ﷺ- في الضبع بكبش بدون استفصال مع وقوع الاحتمال فعم الحكم كقضائه بدية الجنين الساقط بدون تفريق بين ذكورته وأنوثته ولحديث كعب بن عجرة والضرورة والنسيان سواء.

**قد يشتد** إثم المعصية لما تؤول إليه كعدم الاستنزاه من البول إذ يعود على الإخلال في الصلاة التي هي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة وكذا المشي بالنميمة إذ يؤول إلى الفتنة والقتل الذي هو أول ما يقضى به بين الناس فذاك في حق الله وهذا في حق العباد فاستحق عذاب القبر والعياذ بالله.

**ويدفع للمعصية** الشيطان بتزيينه ووسوسته والنفس الأمارة بالسوء وشياطين الإنس والجن فينتج عن ذلك شهوة تؤلم صاحبها فينفر منها غافلاً عن ما يترتب على ذلك من المفاسد وذاهلاً عما يتمخض عنه من أضرار ويصد قلبه عن مراقبة الله وعظمته وتقوده اللذة وتسير به الشهوة فإذا انفصلت وانتهت بعد الإقدام فإن المؤمن يتألم ويتحسر ففتح الله له باب التوبة ويسر له طريق الإنابة ليخرج من جحيم المعاصي وشقائها إلى نعيم الطاعات وسعادتها والحازم اللبيب من

ترك المعاصي ولم يقترف الآثام بحجة سهولة التوبة فإنه يجعل التوبة بمثابة الجبيرة إن انكسر حار عليها ولم يتعمد الكسر لوجودها والكلام على المعاصي وشؤمها يطول تكلم عليها ابن القيم -رحمه الله- في الجواب الكافي وهو ملئ ومن أحيل على ملئ فاليتبع والله المستعان.

**وتتساوى** الحدود فمن سرق ما يقطع به قطع قل أو كثر والعقوبة في الآخرة تتفاوت والعقوبة التي لا تتبعض يتساوى فيها كمن قطّع إنساناً قطعاً كثيرة ومن قطع منه قدر أنملة فكل منهما يُحد ويقتل وتختلف عقوبتهما في الآخرة ولا تفاضل في الحدود وإذا تزاحمت محرمات يقدم ما اختلف في تحريمه فمن أكره على القتل أو الزنا فلا يفعل؛ لأن ذلك متفق على تحريمه والاستسلام للقتل مختلف فيه.

**وإفساد مال** غيره جائز للضرورة وقيل يضمنه على كل حال وقيل لا يضمنه وقيل بالتفصيل إن دفع به ضمن كمن دفع الجوع بطعام غيره وإن دفعه لم يضمن كمن هاجت عليه بهيمة غيره ولم يحصل دفعها إلا بالقتل وإن كان لإصلاحه لم يضمن أيضاً دليل الأول حديث كعب بن عجرة فإنه دفع بحلق الشعر أذى الرأس فضمن الفدية ودليل الثاني حديث دفع الصائل وإهدار عين الرائي من شق الباب ونحوها ودليل الثالث قصة الخضر مع سفينة المساكين ومن قال لا يضمن مطلقاً قال إنه لم يأخذ إلا ما وجب له فلو كان صاحب المال موجوداً لوجب عليه بذله له ومن قال بالضمان مطلقاً قال الضرورة لا تبطل حق غيره ومال المسلم معصوم، ومما يلحق بمسألة الحدود أنها تتماثل فيقتل العالم بالجاهل وتقطع يد من قطع يد غيره ولا يعتبر منفعتها كأن تكون كاتبة رامية خائطة والمتعدى عليها ليست كذلك.

## فصل المكروه

المكروه لغة المبغض وهو ضد المحبوب وفي الاصطلاح ما نهي عنه على غير وجه الإلزام وثمرته يثاب تاركة امتثالاً ولا يعاقب فاعله والأصل في النهي التحريم وينصرف بالقرينة للكراهية.

**وله أمثلة** كنهي النبي -ﷺ- عن الشرب قائماً ثم شرب ونهيه عن الدفن ليلاً ثم دفن ونهى عن استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة واستدبرها ونهى عن قول العتمة للعشاء ثم قالها ونهى أن يقال عبدي وأمتي ثم قالها ونهى عن الصلاة في الثوب الواحد وأرشد إلى كيفية الصلاة فيه.

**ويكون النهي** بلفظ الكراهية فيفيد أحياناً التنزيه (ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) (وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال) ويأتي لفظ الكراهية للتحريم مثل قول الله -جل وعز- بعد ذكر جمعٍ

من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ **واستعملها المتقدمون** على التحريم غالباً وربما أطلقوها على كراهة التنزيه وقد عقد البخاري (٢٨) باباً تقريباً والترمذي أكثر من مئة وأبو دَاوُدَ أكثر من أربعين والنسائي (٢٠) باباً وابن ماجة قريباً منه واستعملوها في المعنيين، وكذا نقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم واستعمل لفظ الكراهية على لسان المتأخرين على التنزيه فحصل الخلط فهي كغيرها من الألفاظ كلفظ القياس والاستحسان والنسخ ولفظ لا ينبغي استعملت للكراهية مع أن أصلها الاستحالة (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً).

ومرادهم بقول هل المكروه مأمور به؟ هي نفسها هل يقتضي النهي الفساد؟

**واختلف** هل يفعل النبي -ﷺ- المكروه ؟!

قال في المراقي:

**وربما يفعل للمكروه " مبيناً أنه للتنزيه**
**فصار في حقه من القرب " كالشرب من فم القرب**

**وصفة الكراهة** صفة ثابتة لله -تعالى- بدلالة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾ وقال بعد ذكره لأنواع من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ وقال -ﷺ- مخبراً عن الله (ويكره لكم ثلاثاً) وقال عن ربه أيضاً: (ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته) وقال: (من كره لقاء الله كره الله لقاءه) وللسلف من الصحب الكرام -رضي الله عنهم- ومن سلك سبيلهم في هذه الصفة وأمثالها منهج مطرد فيه السلامة والعلم والحكمة فهو أسلم وأعلم وأحكم ممن جاء بعدهم وهو معرفة معناها والإيمان التام بها وبما دلت عليه والعمل على مقتضى ذلك وإثباتها لله على الوجه اللائق بالله -سبحانه- بدون تقدم بين يديه ومقابلة خبره بالنفي والتفويض والتأويل والتحريف ومن غير تكييف وتشبيه لها بكراهية البشر إذ علمناها وعقلناها بخبر الله واعتقدناها بأمر الله فكما أمر العبد بالاستجابة في أعماله الظاهرة أمر بالاستجابة بأعماله الباطنة فلعمليات (الأحكام) والعلميات (العقائد) بابها واحد ولم نكيفها؛ لأنه لم يأتنا كيفيتها ونؤمن أنه لو كان لنا صلاح في علم الكيفية لأخبرنا به ولم يسأل الصحابة -رضي الله عنهم- عن كيفية هذه الصفة ونحوها وهم أحرص منا فكان السؤال عنها وعن أمثالها بدعة وضلالة ومن نسب إلى السلف غير هذه الطريقة أعوزه البرهان وخانه الدليل.

**والكراهية ثابتة** للبشر وهي صفة غريزية يتفاوت الناس فيها فقد تزيد حتى تكون مرضاً وقد تنقص وتنعدم حتى يلحق صاحبها بالبهائم أو يزيد عليها كما هي حال بعض شعوب العجم وجاء ذكر الكراهية بالكتاب والسنة قال - تعالى-: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ في موطن تبشيع الغيبة والتنفير منها ويقرر النبي -ﷺ- أن الكراهة هي التي دعته لعدم تناول الضب وقال: (أجدني أعافه) ويعلل العباس -رضي الله عنه- أمره لابنه الفضل -رضي الله عنه- بإتيانه بماء خاص من المنزل للنبي -ﷺ- بكون الناس يضعون أيديهم في ماء زمزم المشترك وكان إذا كره شيئاً عرف ذلك في وجهه -ﷺ- وذكر البخاري حديث عمرو بن سلمة -رضي الله عنه- وتأديب النبي -ﷺ- له وأمره (كل مما يليك) أعقبه باب من تتبع ما حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه الكراهية وأقيم **هذا الوازع الطبعي** مقام النهي عن المستقذرات التي تنفر منها الطباع السليمة وجاءت قاعدة (ما يعاف في العادات يكره في العبادات) ومبناها على قوله - سبحانه-: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ وجاء في صفة أهل الجنة أنهم لا يتفلون ولا يبصقون ولا يتمخطون ولا يبولون وأن رشحهم المسك وجاء أمر الله بالتطهر ومحبته للمتطهرين وتقرر عائشة -رضي الله عنها- أمراً مشتركاً بين الناس ويقرها النبي -ﷺ- كلنا يكره الموت وحصل لموسى كليم الرحمن -عليه السلام- ما يحصل لغيره من كراهته للموت فيلطم ملك الموت وهكذا حصل للصحب الكرام -رضي الله عنهم-: (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه) وكراهة المرء للموت له ولمن يحب من والد وولد **كراهة طبيعية للمقضي** وهي آثار القضاء الكوني لا كراهة القضاء ذاته ولا تنافي الإيمان به والصبر عليه (يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول إلا ما يرضي الرب) وذكر الله الجهاد فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ وكراهة الصحابة -رضي الله عنهم- للموت ليست كراهة للحكم والشعيرة إذ كراهة ذلك كفر ﴿كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وإنما كراهة لما يترتب عليه من آثار كالمشقة والقتل المتقرر كراهته طبعاً ولولا طلب الشهادة ما أقدم عليه المؤمن مثلها مشقة إقامة الحدود على المحبوب من أب وأم وولد ونحوهم ولذا جاء قوله -سبحانه-: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فيؤجر العبد على تحمله هذه المشاق التي جبل عليها حسية كانت أم نفسية ولا تنافي الانقياد لحكم الله وقبوله له وتسليمه به وعلى هذا يتخرج ما جاء في البخاري قيل لزوج عمر -رضي الله عنهما- في خروجها

للمسجد وتعلمين أنه يكره ذلك ويغار فهو لم يكره الحكم الشرعي وإنما يكره ما يترتب عليه وهو الخروج فشق عليه ذلك غيرة وطبعاً وانقاد له وقبله حكماً شرعياً فيؤجر على تلك المشقة والله المستعان.

## فصل المباح

المباح هو الموسع يقال أرض بياح أي واسعة وهو ما أذن في فعله وتركه فاستوى طرفاه غير مقترن بمدح وثواب ولا ذم وعقاب لذاته أما لغيره فيأخذ حكم ما أفضى إليه.

**ويدل عليه** صيغ منها لفظ الحل ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ رفع الحرج (افعل ولا حرج) والإرشاد مثل (اسقه عسلاً) (أرضعيه تحرمي عليه) لام التمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ والإذن (أذن للرعاة أن يبيتوا خارج منى) وكأذنه لسبيعة الأسلمية أن تنكح، ولفظ الرخصة رخص في العرايا والتصريح بعدم التحريم كقوله في الضب: (لا آكله ولا أحرمه). وصف الأشياء بالطيبات ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ والأمر إذا انصرف عن الوجوب والندب صار للإباحة كالأمر بقيد (كل واشرب والبس بلا إسراف ولا مخيلة) أو كان مقابل النهي (صلوا في مرابض الغنم) أو الامتنان (والأنعام خلقها لكم فيها دفئ) (ومن أصوافها..) **والفرق بين** الإباحة والامتنان أن الإباحة بدون ذكر التفضل.

والتخيير بين الفعل والترك (احلقة كله أو اتركه كله) ومنه تخييره بريرة في بقائها مع زوجها ومن احتاج ثمن الماء مخير بين شرائه أو التيمم والجمع والتفريق في السفر وتخيير المعتكف والمصلي بين المساجد عدا الثلاثة فتخيير تفضيل وشفعة ومن **تخيير التفضيل** عدد غسلات الوضوء والاستنجاء والاستجمار وتقديم الصلاة وتأخيرها وتخفيفها وتطويلها وكذا الخطبة ومن لا يلزمه حضور الجمعة وإخراج الجيد والأجود في الزكاة والكفارات وتقديم الكفارة وتأخيرها وكذا النذر وتخييره بين أنواع النسك الثلاثة والهدي والأضاحي وبدل الصيد للمحرم.

**ومما يدل** على الإباحة فعل النبي -ﷺ- كالبول قائماً والمباشرة في حال الحيض والصوم وكذا إقراره للفعل المباح في المكان كالنوم في المسجد والزمان كالنوم قبل العشاء والحديث بعدها وفيهما كإقراره الحبشة في اللعب يوم العيد في المسجد إذا لم تكن هناك قرينة تدل على الوجوب أو

الاستحباب وكذا الاستثناء من المحرماً (احفظ عورتك إلا من..) **ويأتي** الاستثناء من المحرم للضرورة فيجب تناوله كالميتة للمضطر وإذا كان الفعل محرماً ثم إذن فيه لعارض الحاجة صار مباحاً كلبس الحرير وتقدر الحاجة بقدرها ويرجع الحكم للتحريم ومثله النظر للمخطوبة وأكل النبي -ﷺ- القثاء بالرطب يدل على جواز الأكل تلذذاً والجمع بين الأطعمة، ورفع الجناح يدل على الإباحة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ **وذهب بعضهم** إلى أن رفع الجناح يرد مع الواجب ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ مع أن السعي ركن ومع المندوب ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ ورد ذلك بأن رفع الجناح هنا لدفع التحرج من الفعل كمن نذر أن يذبح شاة إن جاء زيد فجاء زيد فسأل هل يجزئ أن يذبح شاة من شياه المزرعة فقيل لا جناح عليك أن تذبح من شياه المزرعة لا يقال هنا أن وفاءه بالنذر أطلق عليه رفع الجناح.

**وإذا حرم** ما أصله الإباحة لعارض ثم أذن فيه بعد العارض فهو للإباحة كالصيد بعد التحلل وقد يكون الفعل المباح بالنية الصالحة قربة وإذا كان وسيلة أخذ حكم المتوسل به إليه وقد يكون المباح مأموراً به إذا كان سبباً في الكف عن الحرام فمن كان البيع والشراء يكفه عن السرقة وجب عليه.

**والإباحة** إما شرعية أتى بها دليل شرعي كحل البهيمة المذكاة أو إباحة عقلية وهي ما تسمى بالبراءة الأصلية فالشرعية إذا رفعت مؤبداً سميت نسخاً كالمتعة والعقلية لا تسمى نسخاً كتحريم الحمر الأهلية؛ لأن حلها حاصل بالبراءة الأصلية لا بدليل شرعي والشروط في العقود ترفع موجب البراءة الأصلية (الحل) كما لو شرط البائع على المشتري أن يبيع ما اشتراه في سوق بلده ولا ترفع ما أوجبه كلام الشارع من الإباحة كما لو باعه لحماً بشرط عدم أكله.

**ويحل تبعاً** ما لا يحل استقلالاً كبيع البهيمة مع ما في بطنها وفي العبادات كمتابعة الإمام لمن فاتته بعض الصلاة ومن صور ما يجوز تبعاً لا استقلالاً إجازة عائشة -رضي الله عنها- للمعتكف أن يزور المريض تبعاً لقضاء حاجته وكذا شهادة النساء لا تثبت النسب وإذا شهدن بالرضاعة ثبت النسب تبعاً لها، وكذا لا يجوز النيابة في الصلاة وإذا حج عن غيره صلى ركعتي الطواف، وكذا بيع البهيمة مع ما في بطنها والمزرعة مع ما فيها من ثمر نخل لم يصلح وزرع لم يشتد.

**والاستحالة** تحّول المباح محرماً كما لو تحول العنب خمراً وتحول المحرم مباحاً كما لو استحال الخمر خلاً وتطهير الثياب مباح ويكون قربة إذا طهره لأجل الصلاة فيه والذبح يكون

عادياً فيطهر بالذكاة ويحل أكله وقد يكون مع ذلك قربة إذا قصد العبادة لله به ويكون شركاً إذا قصد به غير الله، **وقد يفعل** العبد فعلاً ظاهره معصية وفي الحقيقة مباح فيجب الإنكار لظاهر الحال كمن أكل أو شرب في رمضان ناسياً وكمن واقع امرأة لا تحل له ذاهلاً وربما يكون جاهلاً أو متأولاً، ومن أتى معصية ظاناً أنها مباحة لا يوصف فعله بالطاعة ولا بالمعصية ولا مباحاً كمن أكل مال غيره يظنه ماله يضمن ولا يأثم أفاده العز ابن عبد السلام.

## فصل

**الثاني من الأحكام الشرعية**
**الحكم الوضعي وهو أقسام:**
**١- العزيمة والرخصة ٢- السبب**
**٣- الشرط ٤- المانع**
**٥- الصحيح والفاسد.**

## فصل العزيمة والرخصة

العزيمة لغة: القوة والشدة والحزم والقصد المؤكد ومنه (سجدة ص ليست من عزائم السجود) أي مؤكداته وقول أم عطية -رضي الله عنها-: (ولم يعزم علينا) أي يؤكد والعزيمة في الاصطلاح حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ من المعارض الراجح، والرخصة لغة السهولة والليونة والسماحة واليسر وفي الاصطلاح حكم ثابت على خلاف الدليل لدليل خاص فهي ترادف الاستحسان في أحد معانية وسيأتي فيما بعد الكلام عليه إن شاء الله والرخصة أيضاً هي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهي إحدى القواعد الكلية الخمس التي منها انبثقت بعض القواعد الصغرى (الضرورة تبيح المحظورة) (إذا ضاق الأمر اتسع) ولها ضوابط (ما جاز لعذر بطل بزواله) (الميسور لا يسقط بالمعسور) (الضرورة تقدر بقدرها) (الضرورة لا تسقط حق غيره).

فشريعة الإسلام شريعة اليسر والسهولة والسماحة ورفع الحرج ووضع الأصار والأغلال فلم نكلف ما لا نطيق وخفف عنا ما يشق علينا فضلاً من الله ورحمة قال - جل وعز-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال -ﷺ-: (إن الدين يسر) وقال: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا). و (ما خير بين اثنين -ﷺ- إلا

اختار أيسرهما مالكم يكن إثماً). وقال - سبحانه-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. وقال -ﷺ-: (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) وقال: (عليكم من العمل ما تطيقون). وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). وقال: (لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية). وقال -عز وجل-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ وقال واصفاً نبيه: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ بهذه النصوص وأمثالها كنصوص جزئياتها بنيت هذه القاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأوجدت مسألة الرخصة والاستحسان.

**وكما هو** واضح من تعريف الرخصة أنها حكم ثابت على خلاف الدليل لدليل خاص وقد وهم قوم فأدخلوا من المسائل ما لا يشمله تعريف الرخصة ووهم غيرهم فأخرجوا ما يشمله التعريف فأدخل بعضهم النسخ المطلق وإلى الأخف وما أوجب على الأمم السابقة ولم يوجب علينا كتخصيص العبادة في مكان معين أو حرم عليهم ولم يحرم علينا كالغنائم وما منعوا منه ولم نمنعه كالتيمم وكذا أدخلوا ما كان على أصل الإباحة وما شرع مخففاً بأصله كالصلوات الخمس وقصر الصلاة للسفر إذ إنها مقرة على أصل مشروعيتها والمستثنيات كعدم قتل النساء والصبيان من قتل المشركين، وأخرج قوم بعض المسائل كتخصيص الكتابيات من عموم المشركات في جواز النكاح والقرض والمساقاة والسلم والظاهر أن كلاهما واهم.

**وأسباب الرخصة أنواع:**

١- المرض فأسقط عن المريض الجمعة والجماعة والقيام في الصلاة وكذا أجل في حقه الصوم.

٢- العسر وعموم البلوى وله صور كثيرة كعسر الاحتراز كسلس البول واستطلاق الريح ونحوهما وكلما يشق صيانة الماء عنه ومن صوره عدم الاستغناء كلمس المصحف للصبيان وجاءت قاعدة (ما عّم وإن خفّ ينزل منزلة ما ثقل إذا خَص).

٣- الخوف فمن خاف على نفسه أو أهله أو ماله عدواً سقطت عنه الجماعة وكل ما يظفر عدوه به وكذا جاءت صلاة الخوف مغايرة لسائر الصلوات محافظة على الجماعة.

٤- الكِبَر فيسقط بسببه ما يشق كالقيام للصلاة والجهاد والحج والصوم.

٥- تغير الطبيعة كالمطر والبرد الشديد والوحل والظلمة ونحوها فتجمع لأجلها الصلاة وربما أسقطت صلاة الجماعة.

٦- السفر أجل لأجله الصوم وأبيحت صلاة النافلة على الراحلة وزيد في مدة المسح على الخفين وسقطت الجمعة والجماعة وجمعت الصلاة.

٧- النسيان أسقط الإثم مطلقاً ولم يضر العبادة التي لا يقطعها **المنافي نسياناً** كالكلام في الصلاة والأكل والشرب في الصوم وما يقطعها المنافي نسياناً وعمداً تبطل كالوضوء **وكذا النسيان** في المأمورات يستدرك كالصلاة بغير وضوء ناسياً وكذا إذا نسي صلاة. وفي المنهيات لا يبطل ولا يستدرك كالصلاة بثوب نجس والأكل في نهار الصوم وأما المعاملات فالنسيان يسقط الإثم ولا يسقط حق غيره فمن نسي وأتلف مال غيره ضمن ولا إثم عليه وكذا السهو في الصلاة لا يبطلها وتجبر بالسجود.

٨- الإكراه بشروط:

أـ قدرة المكره على التنفيذ.

ب- أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به.

ج- أن يكون المهدد به شاقاً أو متلفاً.

هـ- أن يكون الإكراه بغير حق.

ي- أن يكون عاجلاً وللإكراه أحكام ليس هذا موضع ذكرها.

٩- الجهل بالحكم وله أحكام وتفصيل يطول !

١٠- النقص بأنواعه فالصغير والمجنون رفع عنهما قلم الأحكام التكليفية لا الوضعية وكالرق والأنوثة وضع عنها وجوب صلاة الجمعة ووضع عن الأنثى حال الحيض الصلاة وأجل الصيام ووضع عنها الجهاد، وكذا آفات البدن من عمى وصمم وخرس وعرج وزمانة

**ويأتي التيسير والرخصة على عدة صور:**

١- إسقاط وهو إلى بدل كالتيمم والاستجمار وإلى غير بدل كإسقاط الحج عن غير المستطيع والصلاة عن الحائض والنفساء.

**وينقسم أيضاً** إلى تخييري كالاستنجاء والاستجمار وكفارة اليمين وغير تخييري كالتيمم وقضاء الجمعة وكفارة الظهار.

**وينقسم إلى** ما يتفاضل كعدد مرات غسل أعضاء الوضوء والحلق والتقصير في النسك وما لا يتفاضل ككفارة اليمين.

٢- تنقيص كترك القيام للصلاة أو السجود فيها وعدم غسل بعض أعضاء الوضوء.

٣- تقديم كتقديم الصلوات المجموعة وتقديم الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل حلول الحول وزكاة الفطر بيوم أو يومين وكفارة اليمين بعده قبل الحنث.

٤- تأخير كتأخير الصلوات المجموعة والزكاة للمصلحة والصوم للمريض والمسافر والحائض والنفساء.

٥- الإباحة مع قيام الحاضر (المانع) كصحة الصلاة بعد الاستجمار.

٦- التداخل في العبادات **بشرط** اتحاد الجنس وألا يكون أكثر من واحدة مقصودة وأن تقصد جميعاً أو الأعلى منها وهي المقصودة بالنية ولها أمثلة كثيرة منها تداخل طواف الإفاضة والوداع وسنة تحية المسجد مع الفريضة أو الراتبة أو الضحى ومنها تداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع وسجدة التلاوة مع الركوع ومن التداخل ما صورته الاكتفاء بأحدها عن كلهن كمتابعة المؤذن وكمن كثر دخوله المسجد والخروج منه في وقت متقارب يكفيه تحية واحدة وكالتسمية في أول الطعام والحمد في آخره وإن تعددت أنواعه وكالحمد بتكرار العطاس وكذا التشميت.

٧- العفو عن النزر اليسير كالنجاسة التي لا تشاهد ويسير الفضة في الإناء والحرير في الثوب وكذا في القبلة ويسير الجهالة في المبيع ونحوها.

٨- بناء الأحكام على غلبة الظن إذا تعذر اليقين في وقت الصلاة وجهتها والنظر للمخطوبة وحال المبيع ووصول الماء لمواضع البدن في الغسل وطهارة البقعة والثوب ونحوها وكذا إسقاط الإثم عن المجتهدين والاكتفاء منهم بغلبة الظن، ومع استصحاب أصل السماحة واليسر في شريعة الإسلام فقد جاءت مسائل مخففة تخفيفها زائد فهذه الرخصة في الاصطلاح:

**ومقابلها العزيمة** فشهر الصيام أيامه قليلة يسيرة ثم جاء التخفيف في حق أهل الأعذار وكذا الصلاة وهكذا. وفي المعاملات استثني ما يحتاج إليه العباد رفعاً للمشقة عنهم وجلباً للتيسير والتوسعة لهم كالسلم والإجارة والقرض والقراض والمساقات واغتفار الغرر اليسير وكان النبي -ﷺ- يترخص ويذم من شدد على نفسه وألزمها المشقة والعنت إذ المشقة ليست مقصودة لذاتها ولا هي من مطالب الشريعة.

إذا علم العبد ذلك فعليه أن يدرك تماماً أن **العزيمة والرخصة حكمهما شرعي** يجب إرجاعه لحكم الله ورسوله -ﷺ- لا إلى أهواء النفوس وأراء العقول إذ قد يتصور المرء ما ليس بمشقة حقيقية مشقة ويعلق أحكاماً على غير عللها فيزل ويضل ويقع في تتبع الرخص المجمع على ذمها وذم فاعلها إذ هي صفة لذوي النفوس المريضة إذ قال الله عنهم ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ﴾ فلم يعذرهم الله بترك الجهاد بهذا العذر وقال قائلهم: ﴿ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ وقالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا

عَوۡرَةٞ..﴾ وقالوا: ﴿شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا وَأَهۡلُونَا﴾ فمخالفة العادة وما تهواه النفس ليس من أسباب الرخص.

**فالعزيمة أمر** عام ثابت لا ينتقل منه إلا بدليل ثابت مخصص وهذه الرخصة فهي عارضة كما إن المشقة وهي علة الرخصة غالباً قد توجد ولا توجد الرخصة لتظهر حقيقة الإيمان ويبتلى العباد ففي الحج مثلاً أذن للحائض أن تنفر وأسقط عنها طواف الوداع بخلاف طواف الإفاضة مع أن صفتهما واحدة وأمر -ﷺ- أم سلمة أن تطوف راكبة مع شكايتها التي ربما أنها أشق من الحيض ومنع المحرم من صيد البر واقترب من أيدي الصحابة -رضي الله عنهم- ورماحهم ليظهر من يخاف الله ممن يتتبع الرخص ويأوي إلى التأويل الذي جّر فئاماً إلى التنقيب عن الأقوال المهجورة والبحث بلهف عن الآراء الساقطة المرجوحة ابتغاء **التيسير المنفلت** حتى إذا لم يجد لقوله ناصراً من أهل السنة ركب مركب الكذب والتدليس والاستنصار بأقوال أهل البدع ووقع في حبائل الحيل وسقط في شرك الظنون ووضع أسباباً للرخص من تلقاء نفسه فحكم على أفعال بالجواز بناءً على تصوره الخاطئ وظنه الفاسد وحدسه الباطل فيجعل العزائم المقررة في الشرع رخصاً ويخوض في مسألة الرخصة والترخص بلا برهان فيحصل من التبديل والتغيير لشرع الله ما لا يعلمه إلا الله!

**وليعلم** أنه كما أن التشديد المبني على أوهام وتخرصات مخالفة للأدلة ومعارضة للنصوص مردود على صاحبه وغير ملتفت إليه وجار للسآمة وجالِب للملل ولذا نهى عنه الشرع في مواضع معلومة فكذا التفلت من الأدلة والفوضوية في الفتوى وإخراج الأحكام من حيّز العزائم إلى حيّز الرخص نهى عنه الشارع في مواضع معلومة وذمه، والناظر في أطراف هذه المسألة يجد أن الشرع المطهر جاء لدفع الحرج في الكليات فليس فيها حرج كلي أو أكثري وأما الجزئيات ففي بعض مسائلها مشقة ولم يشرع فيها رخصة كمشقة الصوم على العمال في الحضر ومشقة بقاء الرفقة لانتظار الحائض والنفساء التي لم تطف طواف الإفاضة ومنها ما شرع فيه التخفيف كوضع طواف الوداع عن الحائض والنفساء وبهذا يعلم أنه قد توجد المشقة ولا توجد الرخصة إذ السبب هنا واحد واختلف الحكم وكذا علق الشارع رخص السفر به لا بالمشقة التي هي مظنة الرخصة إذ إنها لا تنضبط وربما كانت متوهمة لا حقيقة لها ولا وجود.

**والمشقة** إما عظيمة تُدخل على العبد فساداً لا يطيقه وعنتاً لا يحتمله طبعاً ولا شرعاً فالرخصة أولى وإما عكسه فلا رخصة أصلاً وكلما اقترب من الأولى قوي موجب الرخصة وكلما اقترب من الأخرى قوي جانب العزيمة، وقد مدح الله الصحابة -رضي الله عنهم- لما أخذوا بالعزيمة يوم قيل

لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ..﴾ ولم ينزل تأنيب لهم في حبهم الأخذ بالعزيمة يوم الحديبية ورد أبو بكر -رضي الله عنه- الجوار وأخذ بالعزيمة وكذا صدع أبو ذَر - رضي الله عنه- بإسلامه وأخذ عمرو بن عبسة بالرخصة وكذا ابن مسعود -رضي الله عنهما- وجاء في بعض المسائل جواز الأخذ بالرخصة مع أن العزيمة أفضل كعدم النطق بكلمة الكفر إذ فيه تعظيم لله وعزة للدين وثبت مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- في سياق فعل من صبر جاعلاً له مقام القدوة وأنه يصبر حتى الموت على ما يطوله من أذى (مشط لحمه وشق جسمه) وثبت في بعض المسائل الأفضل الأخذ بالرخصة كالجمع بعرفة ومزدلفة والقصر في السفر ومنها ما خير كلبس الخف ومنها ما إذن فيه للحاجة كالحرير ومن الرخص ما أذن في تركه كالصيام في السفر مع عدم المشقة ومنها ما أذن في فعله كأكل الميتة ومنها ما هو واجب كأكل المضطر الحرام بدليل خارجي وهو ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾.

**والرخصة ليست** مشروعة ابتداء فتقدر بقدرها زماناً ومكاناً وكماً فإذا كسرت يده مثلاً فلا يزيد في الجبيرة عن موضع الحاجة ولا يتركها بعد انتهاء زمنها ولو اضطر لأكل مال غيره فيأكل بقدر ما يسد الرمق ثم يرجع للأصل وأسباب الرخص ليست مقصودة التحصيل ولا المنع فلا تقصد لذاتها ولا يعمل لإيجادها ومن الرخص ما في قدرة المكلف إيجادها كالسفر ومنها ما ليس في قدرة المكلف كالمرض وإذا وجد السبب لا تلزم التجربة كالمريض لا يلزمه محاولة الصيام والقيام في الصلاة وإذا لم يوجد السبب فلا يأخذ بالرخصة وإن غلب على الظن وجوده كمن تعتاده الحمى وكمن حان وقت حيضها فلا يفطران.

**وقد تكون** المشقة بالرخصة كالوصال ومشقة متعة الحج على الصحابة -رضي الله عنهم- وإذا ورد على العبد أمر جعل الله له فيه مخرجاً فأغلقه على نفسه تحمل تبعته كشرط الخيار في البيع وإسقاط حق الشفعة والاشتراط في الحج والطلاق المجموع عند من يرى وقوعه.

**وقد تطلق** الرخصة على ما ليس بشاق تركه كالترخيص في السّلَم مع أن بعض من يتعاطاه ليس محتاجاً وأبيح له ذلك؛ لأنه داخل تحت قاعدة (ما عم وإن خف ينزل منزلة ما شق إذا خص).

**وللترخيص** لإتيان المحرم ضرورة شروط أن يتعين هذا المحرم فلا يجد سواه وأن تندفع به الضرورة فلو كان عطشان ووجد خبزاً لم يأكله وأن يكون أقل ضرراً فلو كانت حياته متوقفة على موت غيره لم يقدم، الحاجة ما وسع العبد تركه وما لا فهو ضرورة فمن الحاجة العامة السّلَم والإجارة والاستصناع والحاجة تتغير وتختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر والاضطرار يكون من الشخص كالضرورة لأكل الميتة ومن الخارج كالإكراه على أكلها، ومن المشقة ما لا

يعتبر إذ بتحملها تتفاوت درجات العاملين وتتمايز منازلهم ويظهر العاصي من الطائع وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الاستيقاظ لقيام الليل وصلاة الفجر والصوم في الصيف ونحو ذلك من المشاق التي ليست مقصودة ولكن لا تتحقق العبادة إلا بها.

## فصل السبب

السبب في اللغة ما يتوصل به إلى المقصود وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته، فالقيد الأول (ما يلزم من وجوده الوجود) احتراز من الشرط إذ لا يلزم من وجوده الوجود والقيد الثاني (ويلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع إذ لا يلزم من عدمه العدم والقيد الثالث (لذاته) احتراز مما كان بغيره فقد يوجد السبب ولكن لم يتحقق الشرط أو وجد مانع مثال وجود السبب وعدم تحقق الشرط بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة وتمام الحول شرط فيها وقد يوجد النصاب قبل الحول فلا تجب ومثال وجود السبب ووجود المانع النسب سبب للوراثة وقد يوجد مانع من حصولها كالكفر، وشرط مناسب في ذاته كالنصاب للزكاة وشرط مناسب في غيره كالحول للزكاة.

**وللسبب إطلاقات عدة:**

١- يطلق على ما يقابل المباشر فيقال متسبب ومباشر فيقدم المباشر على المتسبب إلا إذا كان لا يحتمل مثل لو حفر شخص بئراً فهو متسبب وجاء آخر وقذف فيه إنساناً فهو مباشر فيقدم أما لو قذفته دابة فلا يُرجع للمتسبب، وكمن فتح باب حيوان فهرب أو أتلف مال غيره غرم المتسبب.

٢- يطلق على العلة بدون شرط كالنصاب للزكاة بدون شرط الحول فبلوغ النصاب سبب وجد الحول وتم أو لا.

٣- يطلق على العلامة كغروب الشمس.

٤- يطلق السبب على العلة الكاملة وهي (وجود السبب والشرط وانتفاء المانع وتحقق الأهلية) فيطلق على مجموعها سبب مثل وجوب الصيام حكم شرعي مقتضيه أمر الشارع بالصيام وشرطه الصائم ومحله الصيام وأهله المصلي أخذ الفقهاء ذلك من قول المتكلمين كل حادث لابد له من علة مادية كالحديد للباب وصورية كالتربيع للباب وفعلية الصانع (الحداد) وغايته استعماله فهذه أجزاء العلة العقلية قاسوا عليها أجزاء العلة الشرعية.

٥- يطلق السبب على علة العلة فالرمي علة الإصابة والإصابة علة القتل فلو رمى ولم يصب لم يقع القتل هذه علة العلة العقلية أخذ منها علة العلة الشرعية.

**ويتضح ذلك بأمثلة:**

١- الشهوة علة الزنا والزنا علة الحد فالشهوة ليست علة في الحد فلو اشتهى وزنا حد للزنا لا للشهوة إذ لو اشتهى ولم يزن لم يحد.

٢- خوف الزنا علة لوجوب الزواج والزواج علة لوجوب النفقة ولو خاف الزنا وتزوج وجبت النفقة للزواج لا لخوف الزنا إذ لو خاف الزنا ولم يتزوج لم تجب النفقة.

٣- الجوع علة الرضاع والرضاع علة المحرمية فلو جاع ورضع وقعت المحرمية للرضاع لا للجوع إذ لو جاع ولم يرضع لم تحصل المحرمية.

٤- شم البنزين والغراء علة للسكر والسكر علة للحد فلو شم وسكر حد للسكر لا للشم إذ لو شم ولم يسكر لم يُحد؛ لأن البنزين والغراء مباح لوصفه فلا يحرم إلا بسببه وهو السكر فالحكم معلق في هذه الأمثلة بالزنا والزواج والرضاع والسكر لا بأسبابها.

**تنبيه:**

لا تجعل العلة علة للعلة فلا يقال الرضاع علة النمو والنمو علة علة (المحرمية) فإذا رضع ولم ينم لم تحصل المحرمية وإذا نما بغير الرضاع كالدم والأكل من لحم المرأة تحصل المحرمية إذ إن ذلك وضع للعلة في غير موضعها وهو جعلها علة العلة وكذا لا يقال الزنا علة اختلاط الأنساب فإذا اختلطت بأن خلط الأطفال أو أخذ من ماء رجل ووضع مع ماء امرأة أجنبية عنه في رحم ثالث أنه يقع الحد.

**تنبيه ثانٍ:**

لا يقال شرب الخمر علة الإسكار والإسكار علة الحد فإذا وجد السكر وجد الحد وإذا لم يوجد لم يجب الحد إذ العلة في الخمر الشرب لا السكر فلو شرب حُد سواء سكر أو لم يسكر إذ الناس يتفاوتون في قدر ما يسكرهم من الخمر فوضع الشرب؛ لأنه ينضبط كما وضع السفر علة الرخص لا المشقة؛ لأنه ينضبط بخلاف المشقة فلا يقال المشقة علة الرخص فإذا سافر ولم توجد المشقة لا يترخص إذ إن الرخص علقت بالسفر لا بالمشقة.

**تنبيه ثالث:**

**تطلق العلة أحياناً على الحكمة فيخلط بعضهم مثل:**

١- السرقة علة القطع والحكمة حفظ المال فإذا أخذ المال من غير طريق السرقة كالغصب مثلاً لم توجد علة الحد (القطع) وإن وجدت حكمته فيحرم ولا يقطع بل يؤدب ويعزر.

٢- الزنا علة الحكم (الحد) وحكمته حفظ النسب فإذا وجد وجد الحد وإن لم تظهر الحكمة كمن زنا بمقطوعة الرحم أو عقيم أو آيسة وإذا وجدت الحكمة لم يوجد (الزنا) حرم وعزر ولم يُحد بالرجم أو الجلد كمن خلط الأطفال أو جمع بين مائين محرمين في رحم ثالث.

٣- السفر علة الرخصة والحكمة المشقة فلو وجد وجد الحكم ولو تخلفت المشقة وإذا وجدت الحكمة وهي المشقة فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد كمشقة المرض ومشقة العمال في الحضر.

٤- شرب الخمر علة للحد والحكمة أنه يورث العداوة والبغضاء فإذا وجد وجد الحد وإن لم توجد الحكمة كمن صار وحده في البرية وإذا وجدت الحكمة في غيره حرم كبعض أنواع اللعب ولم يوجد الحد فالميسر أخذ الحكمة وهي العدوان والبغضاء فحرم ولم يجب فيه الحد كالخمر.

**تنبيه رابع:**

أسباب التحريم إما قائمة بالمحل (الصفة) كالخمر والميتة ولحم الخنزير أو في التحليل كالبر والتمر والماء، وأما أن تكون من خارج المحل بأسباب باطلة محرمة كالغصب أو صحيحة كالبيع.

فالأشياء تكون حلالاً بوصفها وسببها كمن اشترى براً فهو مباح بوصفه وسببه ومن غصبه صار مباحاً بوصفه محرماً بسببه وإن تناول تمراً وضره تناوله صار مباحاً بوصفه محرماً بسببه وهو الضرر ومن أكل لحم خنزير حرم عليه بوصفه وإن غصبه من ذمي حرم عليه بسببه ووصفه فما حرم لوصفه كالميتة والخمر ولحم الخنزير أو لسببه كالمغصوب لا يحل إلا بسببه وهي الضرورة وما أحل بوصفه كالبُر والتمر لا يحرم إلا بسببه مثل أن يفضي إلى ضرر كمن منع من تناول التمر لمريض السكري أو كان بمعنى ما حرم شرعاً كالغراء فهو مباح لوصفه فيجوز بيعه ويغرم متلفه ولا يحرم شم قليله ما لم يسكر فيحرم بسببه وهو الإسكار فيكون في معنى ما حرم شرعاً وهو الخمر فإذا استخدم لذلك حرم بيعه ووجب الحد على من شمه فسكر بخلاف شرب الخمر فإنه محرم بوصفه فلا يجوز بيعه ولا يغرم متلفه ولا يجوز شرب قليله ولو لم يسكر ولو فعل لوجد الحد ويجوز بسببه إذا لم يجد ما يدفع به الغصة إلا هو.

**تنبيه: خامس:**

قيل إن كل علة سبب وليس كل سبب علة فالعلة أعم من السبب فإذا كان له مناسبة (أي معقول المعنى) سمي سبباً وعلة كالسفر إذ مناسبته المشقة ولكن أقيم مقامها لانضباطه وعدم انضباطها، وما ليس له مناسبة (أي غير معقول المعنى) سمي سبباً لا علة كزوال الشمس وقال بعضهم بين السبب والعلة فرق فلا يصح إطلاق أحدهما على الآخر فالسبب ما لا تعرف مناسبته كالزواج، والعلة ما عرفت مناسبته كالسفر، ويكون السبب للحكم الوضعي والتكليفي كالسرقة سبب للحكم الوضعي وهو القطع وللتكليفي وهو وجوب القطع على الحاكم وكذا زوال الشمس سبب لدخول الوقت وهو وضعي ولوجوب الصلاة وهو تكليفي **والفرق بينه** وبين ما قبله أن ما قبله باستطاعة العبد وهو محرم وتوفر الشروط والأركان وانتفاء الموانع سبب للصحة واختلال شيء منها سبب للفساد والسبب المقدور عليه للمكلف يأتي على الأحكام الخمسة فمباح كتحصيل

النصاب سبب لوجوب الزكاة، ويكون محرماً كالسرقة سبب لقطع اليد، ومكروه كالنذر سبب لفعل العبادة وواجب كالإسلام سبب لحقن الدم ومستحب كالوضوء سبب لصلاة النافلة وهنا يعلم أن ما لا يتم الوجوب إلا به مغاير لما لا يتم الواجب إلا به.

**وينقسم السبب** إلى فعلي كالاحتطاب سبب للملك يصح من السفيه والمجنون والمحجور عليه بقسميه وسبب قولي كالبيع لا يصح منهم على تفصيل معروف فقد يصح القولي من بعضهم كالطلاق من المحجور عليه ولا يصح من بعض كالطلاق من المجنون والفعلي يغرمون ومنهم من لا يأثم كالصغير ومنهم من يأثم كالمحجور عليه في القتل ويُقاد.

**وينقسم إلى** مشروع تترتب عليه مصلحة مقصودة وإن ترتبت عليه مضرة فهي مغتفرة بجانب عظم المصلحة كمضرة الجهاد على الأهل والولد وغير مشروع ما كان مفسدة قصد نفيها وإن ترتب عليه مصلحة فهي ملغاة وغير معتبرة كالقتل عدواناً مفسدة يترتب عليها تعجيل وصول الميراث للورثة وعتق الرقيق المدبر وكإسلام أحد الزوجين أو ردتهما سبب للفراق ولا ينظر للمصلحة التي تظن من عدم التفريق. من جمع الأسر وعدم نفرة الناس من الإسلام ونحوها.

**ويكون السبب** لأكثر من حكم كدخول الليل سبب لإباحة الإفطار للصائم ووجوب صلاة المغرب وسنية الانصراف من عرفة، وقد يجتمع سببان في محل واحد كزكاة الفطر وعروض التجارة للرقيق فيزكيه حسب قيمته عروض تجارة ويخرج عنه زكاة الفطر فإذا انتفت التجارة بقيت زكاة الفطر وكذا من تزوج ابنة عمه ولا عاصب لها إلا هو ورثته بسبب الزوجية والنسب.

**وينقسم السبب** إلى مقترن بالحكم كشرب الخمر والسرقة وحيازة المباح (المشترك) كالحطب والسمك وإحياء الموات وسلب القتيل في المعركة وجماع الرجعية.

**وما تقدم** الحكم على سببه إذا تلف المبيع قبل القبض فسبب لزوم البيع القبض وقتل الخطأ الكفارة مقترنة به والدية مقدرة قبله لأجل أن توارث بعده ولو قال أعتق عبدك عني بكذا قدر دخول الرقيق في ملك الموكل ثم يعتق، وما اختلف في ترتب أحكامه على أسبابه ألفاظ يستقل بها المتكلم أي لا يحتاج إلى مشارك ليتم الحكم كالعتق والطلاق فالحكم مرتب على آخر حرف، وما افتقر إلى جواب كالبيع فهو مع آخر حرف الجواب كبعتك هذه السلعة بكذا قال قبلت.

**وما يتعجل** بعض أحكامه ويتأخر بعضهم إما لسببه كالمسروق وإما لسببه وثمرته كالميتة والخنزير.

**ويجوز** تقديم الفعل على الشرط لا على السبب في صور منها الزكاة فالنصاب سببها فلا تقدم عليه وتقدم على شرطها وهو الحول وكذا اليمين سبب للكفارة فلا تقدم عليه والحنث شرطها فيجوز تقديمها عليه ولا يقاس دفع الزكاة قبل الحول على الصلاة قبل الوقت؛ لأن الوقت سبب

للصلاة والحول شرط للزكاة بل يقاس الوقت بالنصاب فكل منهما سبب وكذا لا يقاس شرط الحول للزكاة بشرط الطهارة للصلاة إذ الحول شرط وجوب والطهارة شرط صحة.

**وإذا أسقطت** العقوبة لسبب ضوعف الضمان كمن أخذ المال من غير حرز ومن قتل ذمياً عمداً ومن قلع عين أعور أو أعور قلع عين سليم، ويكون السبب شرعياً كالوقت للصلاة وعقلياً كالإضاءة سبب لذهاب الظلمة وعادياً كقطع الرأس سبب لموت الحيوان. وقد يُعبر عن السبب بلفظ الشرط مثل (من أحيا أرضاً فهي له) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وقد يُعبر عنه بأسباب الأسباب المحذوفة مثل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ..﴾ المحذوف فحلق وكما في قول الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ المحذوف فأفطر.

**والمباح** المشترك منه ما يرجع لأصله إذا ذهب السبب كالحطب والطير والسمك فلو أمسك طيراً أو سمكاً ثم انفلت رجع للإباحة لكليهما ومنه ما لا يرجع كإحياء الموات وينقسم إلى نسبي (تعبدي) كالزوال لدخول وقت الصلاة ومعنوي ظاهر الحكمة (العلة) كالإسكار سبب للحد والملك سبب للتصرف، وينقسم إلى حكم وعلة وهو المناسب فالسرقة علتها نسبية وهي حفظ المال وحكم وهو القطع وغير مناسب (غير معقول المعنى) كزوال الشمس لدخول وقت الظهر فيشتمل على علة غير معلومة وحكم وهو وجوب الصلاة.

## فصل الشرط

الشرط لغة العلامة قال الله - جل وعز-: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي علاماتها واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الأول (ما يلزم من عدمه العدم) المانع وخرج بالقيد الثاني ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم السبب والمانع وخرج بالقيد الثالث (لذاته) ما كان لغيره كعدم وجود السبب أو وجود المانع.

**مثال للشرط** الوضعي الحول شرط وضعي لوجوب الزكاة والنصاب سبب والدَّين مانع فعدم الحول لازم لعدم الوجوب وإن وجد السبب وهو النصاب وانتفاء المانع وهو الدين ووجود الحول لا يلزم الوجوب إذ قد يتخلف سبب الوجوب وهو النصاب أو يوجد مانع وهو الدَّين عند من يقول به إذ ذهب قوم إلى أنه غير مانع حتى يسدد ما عليه فينعدم النصاب الذي هو الوجوب.

**مثال للشرط** التكليفي الطهارة شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب والصغر مانع فعدم الطهارة مانع لصحتهما ووجود الطهارة لا يلزم وجوبها إذ قد يتخلف سبب الوجوب وهو دخول الوقت وقد يوجد مانع كالصغر ولا يقال إن الطهارة قبل الوقت مستحبة وبعده واجبة فلا يقوم مستحب مقام واجب؛ لأنها شرط استصحب كستر العورة في الخلوة والفخذ واستقبال القبلة لا يلزم نقضها عند إرادة الصلاة وإعادتها.

**وهنا يتبين** الفرق بين شرط الصحة كالطهارة للصلاة والإيمان للعبادات وبين شرط الوجوب كالبلوغ وتمام الحول فشرط الصحة إذا كان مقصود التحصيل كالطهارة والسترة في الصلاة تعظيم لله وأخذ للزينة بين يديه لا أنه يخفى عليه شيء، فهو واجب وغير مقصود التحصيل فهو منهي عنه كنكاح التحليل ومباح الطرفين كإبقاء نصاب الزكاة حتى يحول الحول، كما أن شرط الوجوب لا يجب كجمع المال ليتم النصاب أو جمعه للحج وقد يحرم كالقصد في القتل وقد يستوي الطرفان كالإحصان شرط للرجم، فشرط مغاير لشرط الوجوب.

**ويأتي الشرط عقلياً** كاشتراط الحياة للعلم فلا يمكن علم بلا حياة لا العكس فإثبات صفة العلم لله -سبحانه- لازمه إثبات صفة الحياة، **وشرط عادي** جرت العادة به واطردت كاشتراط الآلة لاستخراج الماء **وشرط لغوي** تعليقي تقييدي مثل إن اتقيت فزت **وشرط في حكم** العلة كمن علق إعطاء المال ليزيد بدخوله المنزل فشهد على دخوله ثم بعد العطاء رجعوا فإنهم يضمنون **وشرط شرعي** وهو ما جعله الشرع شرطاً في بعض الأحكام وهو المقصود هنا **والشرط التعليقي** (ما علق بشرط) يكون دفعة واحدة كالنية ومتدرجاً كالحول ويجمعهما كإعطاء عشرة دراهم يصح أن تكون جملة واحدة ويصح أن تتفرق والمعلق بشرط يجب ثبوته بثبوت الشرط ويشترط أن يكون المشروط ممكناً حساً فلا يعلق بطيران الآدمي في الهواء وشرعاً فلا يعلق بما يحرم **والشرط يراعى** بحسب الإمكان.

**والشرط** يتقدم الحكم ويكون موسعاً محدوداً كأوقات الصلاة وغير محدود كالحج والشرط قبل العبادة والركن فيها أي من ماهيتها وفي العقود يكون لها وهو الشرط الشرعي مثل رضى البائع شرط للبيع وهو شرعي وما يكون في العقد فهو جعلي مثل شرط سكنى المنزل سنة فالشرط الشرعي مصدره الشرع لا يجوز إسقاطه كالملك في المبيع والجعلي مصدره المكلف ومنها ما لا يصح البيع إلا به كبعتك إن رضي زيد ومنها ما يصح إن رضي بعدم وجود ما اشترطه كمن اشترط التوصيل للمبيعات ثم رضي بإسقاطه، والشروط في العقد منها ما يكون من مصلحة أحد المتعاقدين كاشتراط استخدام الدابة مدة محددة ومنها ما هو من مقتضى العقد فيكون تأكيداً له كاشتراط تسليم المبيع ومنها ما هو من مصلحة العقد كتأجيل الثمن ومنها تعليقه بشرط خيار ومنها

شرط عقد في عقد كبعتك هذه الدار بشرط أن تبيعني هذه السيارة ومنها ما ينافي العقد كبعتك هذه السيارة بشرط ألا تستخدمها ومنها شرط يعارض الشرع فيحرم ما جاء الدليل بإباحته أو يبيح ما جاء الدليل بحرمته فهو باطل كمن باع رقيقه واشترط الولاء له وأما ما كان مباحاً بالبراءة الأصلية فاشتراطه لا شيء فيه كمن باع ثمرة مزرعته بشرط أن يبيعها المشتري في سوق بلده، ومن الشروط التي مصدرها الشرع اشتراط ستر العورة في الصلاة واستقبال القبلة والإحصان شرط للرجم والحول شرط لوجوب الزكاة وينقسم إلى شرط للحكم كالإحصان شرط لحكم الرجم، **وشرط للعلة** كالزنا فإنه شرط في علة الحد، **وفرق بين** العلة والشرط أن العلة إذا كانت واحدة نسبية يلزم من وجودها وجود الحكم فإذا وجد الإسكار من أي نوع وجد الحكم وهو التحريم والشرط لا يلزم وجوده وجود الحكم فتوجد الطهارة التي هي شرط للصلاة ولا يلزم وجود الحكم وهو وجوب الصلاة وكذا يوجد الإحصان ولا يلزم وجوب الرجم إلا بالعلة وهي الزنا إذ هو سبب، **والفرق بين** الشرط والسبب أن الشرط يؤثر في الحكم من جهة العدم والسبب يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم وكذا الشرط ليس له علة في نفسه فالغنى بوجود النصاب له علة وهو سبب الزكاة والحول ليس له علة في نفسه وهو شرط الزكاة، فالحول يؤثر في الحكم إذا عدم فقط وكذا الطهارة شرط لصحة الصلاة فتؤثر في الحكم إذا عدمت فلا تصح؛ لأنها عدمت شرعاً وإن وجدت حساً، والنصاب يؤثر في الحكم من جهة العدم إذ بعدمه يعدم الحكم وهو وجوب الزكاة وبوجوده يوجد الحكم وكذا الوقت فبعدمه ينعدم وجوب الصلاة وبوجوده يوجد الحكم وهو وجوب الصلاة.

**وإذا تُرك الشرط** نسياناً أثر في العبادة كالطهارة فلو نسي وصلى على غير طهارة أعاد؛ لأنه من المأمورات وأما المانع فلو نسيه أو جهله لم يؤثر في العبادة كمن صلى وعلى ثوبه نجاسة نسيها أو جهلها بأن لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد؛ لأنه من المنهيات.

**وينقسم إلى** شرط السبب وهو ما يخل بحكمة السبب مثل القدرة على تسليم المبيع إذ هو شرط صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على المصلحة فعدم القدرة على تسليم المبيع يخل بحكمة سبب ثبوت الملك وهو البيع، وشرط الحكم كالطهارة شرط لصحة الصلاة فتركها عمداً مع القدرة يفضي إلى النقيض وهو حصول العقاب وجهلاً ونسياناً يفضي للضد وهو عدم الإثم والطهارة شرط سبب الحكم وهو تعظيم الله بالتطهير قبل الوقوف بين يديه فصارت شرط صحة للصلاة لا تجزئ بدونها.

# فصل المانع

المانع لغة الحاجز بين شيئين واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فخرج بالقيد الأول (ما يلزم من وجوده العدم) السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود، وخرج بالقيد الثاني (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم وخرج بالقيد الثالث (لذاته) ما يكون لغيره كأن يوجد سبب آخر غير ما دفعه المانع مثل من قتل ابنه وارتد والعياذ بالله فالأبوة مانع للقصاص والرِّدة سبب للقتل ولا مانع لها فيقتل ردة لا قصاصاً.

**والمانع** يمنع الحكم مع وجود السبب كالعجز مانع من وجوب الحج مع وجود السبب وهو دخول أشهر الحج.

**والمانع أقسام الأول ما يمنع الابتداء دون الاستمرار والبقاء:**

١- الإسلام يمنع ابتداء الرق دون استمراره فلو أسلم بعد استرقاقه لم يعتق.

٢- إذا أسلم الزوجان لا يبطل العقد وإن كان بدون شهود وولي.

٣- وجود الطول يمنع ابتداء نكاح الأمة لا دوامه.

٤- أمن العنت يمنع نكاح الأمة لا دوامه.

٥- رؤية الماء يمنع ابتداء الصلاة لا استمرارها عند الشافعي ومن نحا نحوه.

٦- وجدان الرقبة يمنع الصوم ابتداء لا استمراراً.

٧- الإحرام يمنع عقد النكاح لا الرجعة.

**الثاني: ما يمنع دوامه واستمراره دون ابتدائه:**

١- الطلاق يمنع من دوام النكاح الأول ولا يمنع من نكاح ثانٍ.

٢- نكاح لأمة ثم ملكها.

٣- ملك من يعتق عليه بالشراء كمن اشترى أباه الرقيق.

٤- أكل الميتة إذا وجد غيرها.

٥- من رأى الماء أثناء الصلاة.

**الثالث ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره:**

١- النسب في النكاح والرضاعة فلا يجوز نكاح محارمه ابتداء ولو علم بعد النكاح انفسخ وكذا لو أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو من محارمه لم يستمر.

٢- الكفر يمنع ابتداء العبادة والردة كذلك ويمنعان أيضاً دوامها.

٣- الحدث يمنع ابتداء الصلاة ودوامها.

٤- الإسلام لأحد الزوجين فإنه يمنع ابتداء عقد النكاح ودوامه.
٥- الردة لأحد الزوجين تمنع ابتداء العقد ودوامه.

**وقد خلط** قوم بين هذه الأقسام فأرادوا أن يبقوا المؤمنة الطاهرة تحت كافر نجس سواء بردته أو كفره الأصلي وكذا المسلم عند زوجة كافرة غير كتابية بحجج داحضة وادعاء مصالح ملغاة في ميزان الشرع كعدم تنفير الناس من الإسلام وجمع الأسر وعدم تشتيتها ولو كانت هذه المصالح المدعاة صالحة وراجحة لما ألغاها الشارع وأغفلها ولو ذهبنا نعلل بمثل هذه العلل ونصادم بها الأدلة لا نفتح باب واسع من أبواب الضلال والانحراف، فحسبنا ما وجدناه في الكتاب والسنة من أحكام أجمعت عليها الأمة ولا عبرة بخلاف شواذ أهل البدع والضلال.

**ما تقدم** يُسمى مانع حكم مع وجود السبب وهناك قسم آخر مانع سبب وهو كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة؛ لأنه لم يبق شيء؛ لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

فمانع السبب يخل بحكمة السبب، وكذا اختلاف الدين مع وجود القرابة في الميراث، والحاصل أن مانع الحكم هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمه فيكون المانع يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه وتحقق شروطه كما مثلنا بالأبوة مانعة من القصاص، والمانع للسبب هو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب كما مثلنا له بالدين مع وجود النصاب وتمام الحول.

**وينقسم المانع أيضاً إلى:**

١- مانع من أصل الطلب كالجنون.
٢- رافع لأصل الطلب كالحيض.
٣- لاصق منع من تحتم الطلب كالرق والأنوثة لحضور الجمعة فإذا استطاع خير.
٤- مانع الانحتام لا حرج في تركها كرخص السفر.

**ويجتمع** السبب والشرط والمانع في الإيمان فهو شرط صحة العبادات سواه وسبب الثواب ومانع القصاص منه للكافر والمانع ينتفي الحكم بوجوده والشرط ينتفي الحكم لانتفائه، وقد يوجد مانع لعدة أشياء كالحيض مانع للوطء والطلاق والصلاة والطواف وتتعاقب الموانع كمن عقد على حائض فلما طهرت إذا هي محرمة فلما حلت إذا هي صائمة فلما أفطرت إذا هو مظاهر منها ويكون مانعاً تكليفياً كالإسلام يمنع استباحة الدم ويحقنه ومانعاً وضعياً كالدين يمنع وجوب الزكاة، وتزول ولاية الأب والحاكم (القاضي) والوصي لفسقهم فإن عادوا عادت ولاية الأب فقط؛ لأن فسقه مانع ولم تعد ولاية الوصي والقاضي؛ لأن فسقهما قاطع.

**وينقسم المانع أيضاً إلى:**

١- مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر يمنع انعقاد البيع الذي هو علة ثبوت الملك؛ لأن البيع مبادلة مال بمال والحر ليس مالاً.

٢- مانع يمنع تمام الحكم وإن ثبت أصله كخيار الرؤية فلا يمنع الحكم ولا يتم القبض ومع خيار الرؤية يجوز له الرد بلا قضاء قاضٍ ولا رضا بائع لعدم تمام الحكم ولزومه.

٣- ما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط؛ لأن تأثيره متوقف على انتفاء الخيار فعند انتفائه يثبت الملك من الأصل.

٤- ما يمنع من لزوم الحكم كخيار العيب المانع من لزوم الملك فقط ولا يتمكن المشتري من الفسخ إلا بقضاء أو تراضٍ ولو لزم لما انفسخ جبراً بالقضاء ولو لم يتم لما احتيج في الفسخ إليها.

٥- مانع يمنع تمام العلة وتأثيرها في إيجاب الحكم كالتصرف الفضولي؛ فإنه غير تام؛ لأنه يفتقر للإذن.

## فصل الصحيح والفاسد

الصحيح لغة السليم وفي الاصطلاح هو ما أجزأ وأسقط القضاء وأبرأ الذمة هذا في العبادات ولا يكون ذلك إلا إذا وافق الفعل المحتمل لوجهين مراد الشارع والمراد بالوجهين الصحة والفساد كالصلاة تحتمل الصحة بتحقق الشروط وانتفاء الموانع وتحتمل الفساد لاختلال شرط كعدم الطهارة أو وجود مانع كنجاسة الثوب، وأما ما ليس له إلا وجه واحد فلا يدخل في ذلك مثل الإيمان لا يسمى صحيحاً؛ لأنه لا يقع إلا على وجه واحد موافق وكذا الكفر لا يسمى فاسداً؛ لأنه لا يقع إلا على وجه واحد مخالف.

وأما في المعاملات فهو ما أفاد حكمه المقصود منه فترتبت الآثار المقصودة من المعاملة مثل البيع الصحيح ترتبت عليه أثاره من التصرفات كالأكل والشرب والسكن ونحوها وقيل الصحة معناها الإباحة والفساد معناه الحرمة.

والفاسد لغة المختل والمتغير عن حالة السلامة وهو نقيض الصحيح، والباطل لغة الحابط والذاهب ومنه ﴿وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ و ﴿فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ...﴾ ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ ويطلق على ما لا فائدة فيه ومنه (هذا رجل لا يحب الباطل) (إني لأعطي نفسي بعض الباطل) و (كل ما يلهو به

الرجل باطل إلا..) وفي صحة الحديث نظر **والباطل** مرادف للفاسد وعند الحنابلة يخالفه في مسألتين الأولى الحج ففاسده عندهم ما وقع فيه الجماع قبل التحلل يمضي فيه وعليه الإعادة من قابل وباطله بالردة عكسه لا يمضي فيه إلا إن رجع في زمن التدارك كقبل ذهاب يوم عرفة، **الثانية** في النكاح ففاسده ما اختلف فيه من الشروط كالنكاح بلا ولي وباطله ما اتفق عليه منها كنكاح المعتدة وعند الأحناف في العبادات معناهما واحد وفي المعاملات ما كان لوصفه فهو فاسد كعقد الربا يفيد الملك وترد الزيادة وما كان لأصله فهو باطل كبيع ما لا يملك **فعندهم للبيع مثلاً صور:**

١- محرم لأصله كالميتة بمحرم لأصله أيضاً كالدم فهو باطل قطعاً.

٢- محرم لأصله كالميتة بمحرم لوصفه كالدراهم فيه خلاف عندهم والصحيح إلحاقه بالأول.

٣- محرم بوصفه دراهم بمحرم بوصفه دراهم فاسد قطعاً.

٤- محرم لوصفه ثوب بمحرم لأصله ميتة فيه خلاف عندهم والصحيح إلحاقه بما قبله.

**وأعمال المكلف** إما عبادات أو معاملات وكل منها يصح ويفسد والكمال في العبادات كمال واجب بأن يقتصر في العبادات على الواجب منها دون غيره من المستحبات فإذا أتى بالمستحبات فهو كمال مستحب وهذا نسبي كلما أتى بالمستحبات أكثر كان أكمل مثل الغسل الواجب أن يفيض على جسده الماء والمستحب الوضوء قبله... وهذا ينسحب على الإيمان إذ إنه من أعظم العبادات فله كمال واجب وكمال مستحب ولذا يزيد وينقص بحسب أعمال القلب والبدن فقوله -ﷺ- في أكثر من حديث (ليس منا) ونحوها المنفي عند أهل السنة الكمال الواجب لا المستحب خلافاً للمرجئة الذين يرون المنفي الكمال المستحب فيؤولونه ليس من خيارنا وتؤوله الخوارج أي ليس مسلماً وأهل السنة ينفون عنه الكمال الواجب لا المستحب إذ الشخص قد يعمل العمل المأمور به من وجه والمنهي عنه من وجه وكذا النقص يكون مبطلاً كنقص بعض أركان وواجبات الصلاة عمداً ويكون مبطلاً وإن لم يتعمد كنقص الأركان وغير مبطل يجبر بسجود كنقص بعض الواجبات وغير مبطل عمده وسهوه كنقص السنن وترك واجبات الحج عمداً أو سهواً يجبر على قول الجمهور.

**وما نفي من العبادات.**

١- إن رجع إلى شرط فهو نفي إبطال مثل (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ومثل (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) على القول بصحة الحديث ومعنى حائض أي بالغ لا زمن الحيض فهو مثل (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ.

٢- إن رجع لنفي واجب فهو نفي إبطال مثل (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).

٣- إن كانت الجهة منفكة فهو نفي رضا وإثابة ومجازاة مثل نفي قبول صلاة من أتى عرافاً والرقيق الآبق وشارب الخمر فهي صحيحة مجزئة غير مثابٍ عليها.

٤- ما كان النفي لفوات فضيلة فهو للكراهية إلا إذا وصل لحد لا يشعر ما يقول فهو إبطال وما دونه يتفاوت مثل (لا صلاة بحضرة طعام) فالخشوع فضيلة فيكره مع المشوش وإذا زاد زادت الكراهية وربما وصل حد الإبطال وقد حمل بعضهم قوله (بحضرة طعام) على حضور وقت تقديمه وتناوله **وقيده بعضهم** وهو يشتهيه وألا يمنع منه مانع حسي ولا شرعي فالمانع الحسي ألا يستطيع الوصول إليه مثل أن يكون موثقاً أو زمن أو يكون الطعام مغلقاً عليه والمانع الشرعي كأن يكون صائماً إذ لولا هذه القيود لما صلى بوجود طعام وصار حضوره من مبطلات الصلاة أو مكروهاتها وقد ثبت أن النبي -ﷺ- قام إلى الصلاة بعد أن أكل بعض الطعام وما نقل عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يفطرون إلا بعد صلاة المغرب محمول على أنهم يأكلون قليلاً ثم يكملون بعد الصلاة.

**وقيل إن** الصحة والقبول واحد فإذا لم تقبل فهي ليست بصحيحة والظاهر أن هذا في حق الكفار الذين أتوا بمانع القبول والإجزاء والصحة ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ..﴾ فكل مقبول من أعمال المسلم صحيح مقبول قبول إثابة ورضا وإن قبل قبول إجزاء، فيثاب العبد إذا أتى بالعبادة كاملة وتكون مجزئة وقد لا تجزئ مع إثابته كمن صلى قبل الوقت ظاناً دخوله وقد يثاب على ما لا يشترط فيه الطهارة كالدعاء والذكر والقراءة كمن صلى على غير وضوء ناسياً وقد يأثم كمن صلى على غير طهارة عمداً.

## فصل

الأداء فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً أولاً، والإعادة فعل العبادة في وقت الأداء لخلل فيها أو لغرض صحيح، والقضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدد لها شرعاً.

**وهناك عبادات** لا توصف بالأداء إذ لم يكن لها قضاء كسجود التلاوة والشكر والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنقاذ الغريق والحريق والسنن المطلقة ونحو ذلك وما فات لعذر كالنوم والنسيان والمرض والحيض لا يسمى قضاء؛ لأنهم يفعلون العبادة لوقتها في حقهم وليست واجبة عليهم حال العذر فلو ماتوا ما أثموا ولا يشترط في حقهم تقدم الوجوب بل يكفي تقدم سببه **وإذا فاتت النوافل** لمانع شرعي أي من غير إضاعة وتفريط استحب أن تقضى فقد قضى رسول الله -ﷺ- سنة الظهر والاعتكاف وقيام الليل وأمر بقضاء صوم النفل وما علق بسبب لا

يقضى كصلاة الكسوف وكذا ما لا يستدرك إذا فات موضعه كرفع اليدين قبل الركوع والرمل في الطواف ونحوها.

**تنبيه:**

استدل قوم بقول عائشة -رضي الله عنها-: (كنّا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة). أن عبادة المعذور تكون قضاء وهذا خطأ إذ إنه تنزيل لمعنى النص على التعريف والصحيح العكس ونظيره احتجاج بعضهم أن المصلي إذا فاته أول الصلاة مع الإمام وأدرك آخرها فإنه بعد السلام يقرأ الفاتحة وسورة؛ لأنها قضاء لأول صلاته وحجته رواية (وما فاتكم فاقضوا) وهي مع ضعفها المراد بها الإتمام كما هو صريح الطرق الأخرى مثلها ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾.

والعقد مأخوذ من الشدة والوثوق **ويطلق ويراد به:**

١- الارتباط بين قول وآخر كالإيجاب والقبول في البيع.

٢- يطلق ويراد به اللزوم والثبوت كانعقاد الصلاة بالتكبير.

والعقود تكون لازمة لا يمكن لأحد المتعاقدين فسخه بمفرده كالبيع والإجارة وعقود جائزة من الطرفين يمكن لكل منهما فسخه كالوكالة وعقد جائز من طرف كعقد النكاح فهو جائز من جهة الزوج لازم من جهة الزوجة وكذا البيع الذي فيه خيار كخيار العيب وتلقي الركبان والمصراة ففيها خيار من طرف واحد.

## فصل

الأدلة مفردها دليل وهو المرشد إلى المقصود وهو ما يتوصل به إلى ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً علماً أو ظناً والمقصود هنا هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ويرادفه الحجة والبرهان والسلطان فهي وإن اختلفت معه لفظاً فقد اتفقت معه معنى وجمعه أدلة والمقصود هنا أدلة الأحكام الشرعية.

**وقد اتفق أهل السنة والجماعة** على أربعة منها واختلفوا في غيرها فاتفقوا على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ودلت هذه الأدلة الأربعة بعضها على بعض فدل الكتاب على وجوب الأخذ بالسنة واتباع الرسول -ﷺ- ودل الكتاب والسنة على وجوب الأخذ بالإجماع والقياس الصحيح وستأتي أدلة ذلك بعد إن شاء الله ومصدر تلك الأدلة واحد وهو الرسول -ﷺ-.

**فأول هذه الأدلة** الكتاب وثانيها السنة ولهما خصائص فلهما العصمة إذ هما وحي من الله - سبحانه- قال - جل وعز-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. ولذا جاءت حوادث كثيرة تبين أن السنة وحي من الله فقد سأله من أحرم بجبة عليها خلوق عن حكم ما صنع فأمسك رسول الله - ﷺ- حتى شاهده الصحابة ينزل عليه الوحي ثم دعا بصحاب الجبة بخلعها وغسل الخلوق وكذا حين أفتى من سأله عن أجر الشهيد فأخبره أنه يغفر له كل شيء ثم بعد ذلك استثنى الدّين وأخبر أن جبريل أعلمه بذلك وقال في قصة العسيف (لأقضين بينكما بكتاب الله). وأمر أنيساً أن يرجم المرأة إذا هي اعترفت ومما يدل على ذلك أيضاً اجتهاده -ﷺ- ثم نزول الوحي إما موافقاً أو مخالفاً ولذا جاءت الأدلة الصريحة في القرآن موجبة طاعته ومحتمة اتباع سنته ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. فكرر الأمر بطاعة رسوله -ﷺ- دون أولي الأمر؛ لأن طاعتهما تابعة لطاعة الله ورسوله التي حصلت طاعته طاعة لله: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وينفي الإيمان عمّن لم ينقد لحكمه ويسلم لقضائه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ...﴾ وجعل الاستجابة له - سبحانه- ولرسوله -ﷺ-: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ..﴾ وتوعد وخوف وحذر من خالف أمره: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة يطول المقام بذكرها واستقصائها والحاصل أن سنته -ﷺ- وحي كالقرآن في الحجة وما وجد بينهما من فروق سيأتي بعضها بعد إن شاء الله لا تنفي كونها وحياً ولا تعارضه فالكتاب والسنة حق بهما يحصل العلم واليقين في العقائد والأحكام ويجب بهما التصديق والعمل ولولا أنهما يفيدان العلم واليقين لما وصف الوحي بالشفاء: ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ ولما مُدِح العلماء به ومن حسنت حاله عند سماعه ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ...﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ..﴾ واعترف أهل الكتاب به وأمن بعضهم وكذا الكفار ولو كان لا يفيد العلم واليقين لما حصل الإنذار بالكتاب وبالرسول ولما كانا حجة وبياناً وتبياناً.

**والـوحي منــه** ما هو قطعي الثبوت وهو القرآن ومنه ما هو ظني الثبوت كبعض الأحاديث ومنها ما هو قطعي على تفصيل سيأتي فيما بعد إن شاء الله وكذا من الوحي ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظني الدلالة فـهـذه أربـعـة أنـواع:

**الأول:** قطعي الدلالة قطعي الثبوت مثل: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ فهو قطعي الدلالة فلا يحتمل إلا معنى واحداً فقط وقطعي الثبوت إذ إنه قرآن.

**الـثـاني:** ظني الدلالة ظني الثبوت مثل قوله -ﷺ-: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) إذ إنه محتمل لأكثر من معنى وهو خبر آحاد.

**الـثـالـث:** ظني الدلالة قطعي الثبوت مثل قول الله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إذ إنه مختلف في معنى القرء هل هو الطهر أو الحيض.

**الـرابـع:** ظني الثبوت قطعي الدلالة مثل قوله -ﷺ-: (الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة) إذ إن معناه لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو حديث آحاد.

وكون الأدلة قطعية مأخوذ من القطع وهو الجزم والعلم المؤكد واليقين وهو اعتقاد أن الشيء كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا مطابقاً للواقع.

وظنية مأخوذة من الظن وهو نقيض اليقين وقد يطلق على اليقين مثل قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ والظن احتمال الراجح مع احتمال النقيض والظن والقطع نسبي يختلف من دليل لآخر ومن شخص لآخر وتبنى على ذلك مسائل الفقه فأكثرها قطعية، وبعضها أقوى عند المرجح من بعض وقد تكفل الله بحفظ وحيه كتاباً وسنة فقال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ فقيض -سبحانه- من حفظ وحيه من الرجال والنساء أفنوا أعمارهم لهذا المطلب النبيل والمقصد السامي فرحلوا في طلب الحديث منذ عصر الصحابة -ﷺ- كما رحل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- إلى عبد الله بن أنيس -رضي الله عنه- وقد ألف الخطيب رحمه الله مؤلفاً في ذلك وأعتنت الأمة بسنة رسولها -ﷺ- فجاء علم الإسناد والرجال والعلل حتى وصل إلى الأجيال صافياً نقياً لم يشب.

**كـمـا حـفـظ** الله سنة رسوله -ﷺ- بالإسناد الذي اختصت به هذه الأمة فقد حفظ المتون بأصول الفقه وقواعد الاستدلال وهو خاصية لهذه الأمة أيضاً وأوجب الله على عباده اتباع وحيه اتباعاً عاماً والتسليم له تسليماً تاماً خالياً من الحرج كما تقدم في الآيات وقد عقل الصحب الكرام -رضي الله عنهم- هذه الآيات وأدركوا خطر مخالفة الوحي وعظيم جرمه فاشتد نكيرهم على من خالف الكتاب

والسنة في وقائع متعددة فقد هجر عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- من خذف بعد أن حدثه بالنهي عن الخذف وفي هذا الأثر تقوية لمذهب من ضعف أثر (كانوا - أي الصحابة يتمازحون حتى يتبادحون بالبطيخ) وزجر ابن عمر -رضي الله عنهما- ابنه حينما ذكر أنه سيمنع نساءه من الذهاب للمسجد مع إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لهن ونهيه عن منعهن، وعظم الصحابة -رضي الله عنهم- الوحي في النفوس والقلوب ولم يعارضوه بأذواقهم وأقيستهم ومواجيدهم وعقولهم فالوحي أعظم في نفوسهم من أن يعارضوه فقد مضى الصحب الكرام -رضي الله عنهم- الذين اختارهم الله لصحبة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وجاء الثناء عليهم في كتابه ومن تتلمذ على أيديهم وتربى تحت أنظارهم ولم يعرفوا هذا القول المبتدع (معارضة العقل للنقل) فضلاً أن يتلطخوا بأوضاره أو يتدنسوا بأوساخه **فهي دعوى لا حقيقة لها** ادعاها حثالة المتكلمة وسقاط المتفلسفة وتلقفها من خطا بخطاهم وسار بسيرهم بعد أن قل نصيبه من العلم واضمحل لديه الفقه والفهم فصار ينسج شبهه بخيوط سلفه البالية ويبني على أصولهم المتهرية التافهة إذ مقتضى الإيمان ودليل الانقياد وبرهان القبول التسليم للوحي بدون قيد وشرط وعدم معارضته وهي صفة أهل الإيمان ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ..﴾ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا..﴾ والمعارض إما كافر وإما منافق فهم الذين سلكوا مبدأ المعارضة وهذا واضح في الكتاب والسنة وكما أن العبد مأمور أن يقف عند الأمر بالإيمان والامتثال وعند النهي بالإذعان والانكفاف فكذا مأمور عند الخبر بالتصديق فاستضئ بنور فهم السلف الثاقب وردد النظر فيما خلفوه وسلك سبيلهم المستقيم الذي وضعوا أصوله وشيدوا قواعده على الأدلة وردوا على مخالفهم بالوحي وبينوا مخالفته لما مجده وعارض به النقل من المعقول المدعى فاستدل السلف بالمنقول والمعقول على صحة مذهبهم **فمن نسب إليهم** عدم الاحتجاج بالعقل فقد كابر الواقع وقفا ما ليس له به علم وافترى على قوم جعلوا العقل مناط التكليف وعرفوا شرفه وأنه لا تتم معرفة العلوم إلا به وحرموا الاعتداء عليه وجعلوا على من أفسده غرم دية كاملة وجعلوه أحد الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ولكنهم لم يرفعوه فوق منزلته فيعارضوا به الشرع بل استناروا به ورجعوا للكتاب والسنة فبهما تفض النزاعات وإليهما يرد كل خلاف ولا مشاورة مع حكم الوحي بل تغير الفتاوى لأجله ويرد كل رأي معارض له وكم رجع الصحابة -رضي الله عنهم- عن أرائهم وتركوا أقوالهم متبعين للوحي المطهر منقادين له مسلمين لحكمه وكذا سار بسيرهم من هدى الله ممن أتى

بعدهم وعلى رأسهم الأئمة الأربعة فأوصوا باتباع الوحي وطرح أقوالهم فالوحي إمام مقدم وتابع لا متبوع.

**قال أبو حنيفة الهمام " لا ينبغي لمن له إسلام**
**أخذ بأقوالي حتى تعرضا " على الكتاب والحديث المرتضى**
**ومالك إمام دار الهجرة " قال وقد أشار نحو الحجرة**
**كل قول ذو قبولي " ومنه مردود سوى الرسولي.**
**والشافعي قال إن رأيتموا " قولي مخالفاً لما رويتموا**
**فاضربوا الجدار " بقولي المخالف الأخبارا.**
**وأحمد قال لا تكتبوا " ما قلت بل أصل ذاك فاطلبوا.**
**فاسمع مقالات الهداة الأربعة " واعمل بها فإن فيها منفعة**
**لقمعها كل ذي تعصبي " والمنصفون يكتفون بالنبي.**

**وقد استقر** منهج السلف واتضحت معالمه فمن أراد الحق ونشد النجاة فليسلكه والعجب ممن مجد العقل وعارض به النقل ووضع الأحاديث لنصرة قوله واستمات في المجادلة ولم يتفقوا على تعريف للعقل بل اضطربت أقوالهم وتناقضت عباراتهم كما تناقضت مقولاتهم.

وقد يسر الله على الأمة حفظ الوحي وتلاوته وسهل علمه والعمل به وجعل لمن تمسك به الخير والفلاح والسعادة والهناء ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ وكتب الشقاء والضلال على من أعرض وتولى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾.

**والوحي عربي** معلوم المعنى ظاهر العبارة لا إلغاز فيه ولا رموز ولا بواطن لا يعرفها إلا أناس من البشر دون غيرهم بل هو واضح البيان والعبارة فيحمل على معهود كلام العرب وعلى فهم الصحابة -رضي الله عنهم- وينزل على أعرافهم ولا يحمل السياق ما لا يحتمله من المعاني البعيدة فالصحابة عرب وأعلم بلسان العرب ممن جاء بعدهم وأتقى لله وشاهدوا التنزيل وعايشوا الرسول وعرفوا أحواله فالموفق من تفقه بفقههم وفهم بفهمهم وتكلم بما تكلموا به وأمسك عما أمسكوا عنه فكما أنه لابد من حفظ العلوم فكذلك لابد من حفظ الفهوم وكما تحفظ الأحكام تحفظ العقائد إذ سبيل النجاة وطريق السلامة أن يكون العبد على ما كان عليه النبي وأصحابه من العقائد كما هو صريح الحديث فالأحكام والعقائد توقيفية فليقرر العبد الحق وليستتر بالكتاب والسنة بدون جدال ولا مراء.

وقد ذهب قوم إلى أن في الوحي مجازاً مستدلين بمثل قول الله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ ﴿أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ أَوۡ ﴿جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾.

وكذا قول الرسول -ﷺ-: (تأكل القرى) (المتبايعان بالخيار) (الصاع بالصاعين) (الكافر يأكل في سبعة أمعاء) ونحو ذلك وذهب قوم إلى خلافهم وتذرع قوم بالمجاز إلى نفي آيات الصفات كما تذرعوا بالمجمل وهذا مذهب رديء وقول باطل وضلال مبين !

**وكما تكون** الأدلة منطوقة تكون معقولة تدرك بإجالة الفكر والنظر فيها وتكون مع المخالف والموافق كما في كثير من آيات القرآن مثل قول الله: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ واستدلاله -سبحانه- بنبات الأرض وإحيائها على بعث الناس وأما الأدلة الشرعية فلا تكون إلا مع الموافق مثل قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ فهي لا يخاطب بها إلا الموافق في النِّحلة وقد استعمل أئمة السلف كل الأدلة وكتبهم شاهدة بذلك.

# فصل

**الدليل الأول** من الأدلة المتفق عليها الكتاب وهو في اللغة يطلق على كل كتابة ومكتوب مأخوذ من تكتب الشيء إذا اجتمع ومنه كتيبة الجيش ثم شهر في عرف أهل الشرع علماً على القرآن الذي هو كلام الله حقيقة لفظه ومعناه قال -سبحانه-: ﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ أنزله جبريل -عليه السلام- على رسول الله ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ﴾ وهو المتلو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ المتواتر فيخرج القراءة الشاذة. المتعبد بتلاوته فتخرج السنة ومنسوخ التلاوة معجز بنفسه إذ تحدى الله به خلقه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ فتحداهم أن يأتوا بسورة من مثله.

**وإعجازه بنفسه** لا بصرف المعارض كما قاله المعتزلة أمثال النّظام والجاحظ والرماني إذ قالوا إن المعارض يستطيع أن يأتي بمثله ولكن الله صرفه فمن يأتي بعد عصر الرسالة يمكن أن يأتي بمثله.

ويخالف السنة بأنه متعبد بتلاوته ولفظه ومعناه من الله ومعجز بنفسه وكله متواتر ولا يجوز أن يروى بالمعنى واختلف في مسه وتلاوته للمحدث ومن جحد حرفاً منه كفر.

**والجمهور** أن القرآن كله عربي لعموم الآيات الدالة على ذلك ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ وقيل إن فيه ألفاظاً غير عربية عربتها العرب أو أنها عربية جهلها بعضهم أو أنها مشتركة بين اللغات فلا ينافي ذلك وصفه بأنه عربي إذ الحكم للأغلب وإلا ففيه لفظة (استبرق وناشئة ومشكاة) ونحوها ويحمل على لغة العرب مستصحباً عصر التنزيل ولا يحمل على مصطلحات حادثة بعد عصر الرسالة كمصطلحات أرباب العلوم.

**ووصف كله** بالإحكام ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ أي أتقنت أحكامه وألفاظه ومعانيه ووصف كله بالمتشابه ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ أي يشبه بعضه بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل ووصف بعضه بالمتشا به وبعضه بالإحكام ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ والمتشابه قيل ما احتمل أكثر من وجه والمحكم عكسه وقيل المحكم ما عمل به والمتشابه ما يؤمن به وقيل المحكم ما اتضح معناه والمتشابه عكسه وقيل المحكم المفسر والمتشابه المجمل وقيل المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء كما ظاهره التعارض والمحكم عكسه وقيل المتشابه الحروف المقطّعة وقيل المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال والمتشابه القصص والأمثال وطريقة السلف العمل بما ظهر والإيمان بالمتشابه ورد المتشابه للمحكم وعدم ضرب كتاب الله بعضه ببعض وليس في القرآن ما ليس له معنى؛ لأن الله أمرنا بتدبره كله ومدح من حسنت حاله عند تلاوته وفيه ما لا يعلم تأويله إلا الله كالروح ووقت قيام الساعة.

**ومن المسائل** التي عني بها أهل الأصول مسألة القراءة الصحيحة المتواترة والقراءة الشاذة ومعلوم أن القراءة عند علماء القراءات متواترة وأحادية ومشهورة وموضوعة ومدرجة وهي المزادة على وجه التفسير وهي أكثر القراءات التي تسمى في الأصول شاذة وأما في أصول الفقه فهم يقسمونها إلى قسمين صحيحة متواترة وشاذة.

**وهذا يوقفنا** إلى أهمية معرفة مصطلحات أهل كل فن وتقسيمهم ليتضح مرادهم فشذوذ القراءة هنا لا يعني ضعف سندها وأما الشذوذ عند المحدثين فيعني ضعف الزيادة.

**وقد أجمع** على أن المتواترة من القرآن وأن غير المتواترة (الشاذة) ليست من القرآن واتفقوا على تواتر القراءات السبع والقراءة الصحيحة المتواترة هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب وهي قراءة السبعة، والشاذة ما اختل فيها شرط من تلك الشروط وهي ليست من القرآن ولكنها تثبت بها الأحكام وتنفى ولا تصح القراءة بها وكونها بهذه المثابة؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- عدول وقد حرصوا على تجريد القرآن فلا تعد أن تكون بمثابة خبر الواحد وكيف يستساغ أو يظن أنها مذهب للصحابي مع تصريحه بأنها قرآن؟ وأعظم منه من قال إنه قرأ بالمعنى وكونها لا تعتبر قرآناً إذ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكلف أن يلقي القرآن على الجميع وقد أجمع الصحب الكرام -رضي الله عنهم- على مصحف الإمام عثمان -رضي الله عنه- حتى من خرجوا عليه لم يعدوا في مثالبه جمع القرآن وتوحيد نسخته وهذا يدل على تلقي الأمة ذلك بالقبول والتسليم وذهب قوم إلى أنها ليست حجة فلا تثبت بها الأحكام وبناءً على هذا الخلاف اعتبرها من يراها دليلاً ولم يعتبرها من خالفه وأكثر المسائل ليست هي عمدة الباب **بل تكون ضمن الأدلة فمثلاً:**

١- قطع يمين السارق دليلها الإجماع المستند على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم- ومن يرى القراءة الشاذة حجة يستدل أيضاً بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا ايمانهما) ومن لم يرها أغفل الاستدلال بها.

٢- معنى قول الله في أمره: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي بادروا لا شدة المشي لورود النهي عنه والأمر بالسكينة وهذا المعنى مراد في كثير من آي القرآن مثل: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ ﴿سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾ ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ﴾ وهي مثل المسارعة ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ وكذا المسابقة ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ فمن صحح القراءة الشاذة وأخذ بها احتج بقراءة عمر -رضي الله عنه- (فامضوا إلى ذكر الله) ومن لم يحتج بها لم يذكرها.

٣- التتابع في صيام كفارة اليمين قياساً على كفارة الظهار والقتل الخطأ فمن احتج بالقراءة الشاذة ذكر قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: (ثلاثة أيام متتابعات) كما أن من يرى الاحتجاج بالقراءة

الشاذة قد يتركها لمعنى آخر كما ترك قوم الاحتجاج بقول عائشة (كان مما نزل عشر رضعات يحرمن..) لا لأنها قراءة شاذة ولكن؛ لأنها منسوخة والأصل في النسخ نسخ الحكم واللفظ.

**والـقـراءة الـشـاذة أنـواع مـنـهـا:**

١- زيادة كلمة مثل: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

٢- تبديل كلمة مثل: (فاقطعوا أيمانهما) بدلاً من (أيديهما).

٣- نِقص حرف مثل: (لامستم النساء).

٣-التخفيف مثل: (ألا يسجدوا لله.).

ولابد من التأكد من شذوذ القراءة قبل ردها لمن لا يرى الاحتجاج بها فقد تكون صحيحة متواترة ولكن ردت لغير هذا المعنى كقراءة (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم).

## فصل الـسـنـة

السنة لغة الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة ومنه حديث (من سن في الإسلام سنة حسنة..) ولها إطلاقات عدة تقدم بعضها وفي الاصطلاح هي ما نقل عن الرسول -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية وأقواله وأفعاله كثيرة معلومة وقد تقدم الكلام على أفعاله بشيء من التفصيل وكذا تقريره قد يأتي بالقول كقوله -ﷺ-: (صدق سلمان) (صدق ابن مسعود) وسكوته على الفعل المفعول بحضرته كفعل جابر -رضي الله عنه- في كشفه عن وجه أبيه والبكاء عليه وإقراره لمن رمى الشاردة من الإبل وكذا أن يعمل في غيبته وينقل إليه كإقراره من آثار بطعامه ضيفه ومن أخفت موت ابنها فلم تخبر به زوجها، وما فعل بغيبته ولم يرد أنه علمه فيحمل على إقراره كإعطاء كعب ثوبيه لمن بشره بتوبة الله عليه؛ لأنه لو كان منكراً لأخبر به الله رسوله -ﷺ- ولذا قال جابر كنّا نعزل والقرآن ينزل وأقوى هذه الثلاثة القول ثم الفعل ثم الإقرار وكلها سنة يجب قبولها كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

**ولـلـسـنـة مـبـاحـث** عدة تستقى مما خلفه علماء الشأن من أئمة الحديث من متقدميهم قبل أن يخلط هذا العلم بعلم الكلام وهو علم طويل المباحث ولابد لدارس الأصول من معرفته وتحرير مباحثه لتكمل له آلة البحث سنداً ومتناً ولا يكتفي بما ذكره علماء الأصول في كتبهم الأصولية فقد يخالفون أئمة هذا العلم كقولهم بالأخذ بزيادة الثقة مطلقاً ومعلوم قول وعمل الأئمة أنهم لا يقبلونها بإطلاق ولا يردونها بإطلاق بل لهم منهج قائم على القرائن.

**ولا تـعـارض** بين أقسام السنة ولا تضاد ولا تناقض بل يجمع بينها فربما هناك ناسخ ومنسوخ وعام ومخصص ومطلق ومقيد أو تنوع ويقدم قوله على فعله وربما قدم فعله على قوله كالأمر

بقتل شارب الخمر في الرابعة وعدم قتله والسنة وحي يجب قبوله والتسليم له سواء كانت مؤكدة لما في القرآن كإيجاب أركان الإسلام أو مستقلة كتحريم الذهب والحرير على الرجال وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها تخصيصاً للعموم في قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أو تقييداً للمطلق كما في السرقة تقيدت بالسنة بربع دينار أو مبينة للمجمل كبيان صفة الصلاة والحج والصيام.

**ومتابعة السنة** كما تكون في العمل فكذا تكون بالقصد فلو عمل رياءً لم يكن عمله على السنة وكذا لو اعتقد اعتقاداً باطلاً فهو كمن عمل عملاً باطلاً ومن عمل عملاً جسدياً أو قلبياً على غير أمر رسول الله -ﷺ- وهديه فهو رد كما هو نص الحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) والعمل يكون بالقلب اعتقاداً وباللسان نطقاً وبالجوارح ولا ينجو إلا من كان على ما كان عليه النبي -ﷺ- وأصحابه في عقائده وأعماله!

**وكما أن هناك** سنة فعلية فهناك سنة تركية إذ العبادات توقيفية يجب الوقوف فيها على النص وإلا لفتح الباب لكل مشرع يضع ما يريد والترك قد ينقل كترك الأذان والإقامة للعيدين **وقد يترك** لبيان أن الأمر للاستحباب فلا ينبغي للمرء الترك؛ لأنه ليس مشرعاً وقد داوم الرسول -ﷺ- على بعض السنن كالرواتب وسنة الفجر والوتر وقال: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) **وقد لا ينقل** الفعل لكثرته وعدم توافر الهمم على نقله لا أنه تركه كالسلام فوردت عدة حوادث لم ينقل فيها السلام فلا يقال يشرع ترك السلام أحياناً احتجاجاً أن الحادثة الفلانية لم ينقل السلام فيها وما لم ينقل إذا رجع لأصل اكتفي به كالسلام فالأصل أن الإنسان يسلم إذا أتى قوماً وكذا قبض اليدين بعد القيام من الركوع في الصلاة فالأصل القبض تذللاً بين يدي الله فإذا جاء عارض الركوع وانتهى رجع للأصل وكذا رفع اليدين في دعاء القنوت الأصل في الدعاء رفع اليدين ولذا أقر النبي -ﷺ- أبا بكر -رضي الله عنه- على رفعهما مع أنها حركة في الصلاة وكذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يصنعون خلف عمر -رضي الله عنه- ولا يقال يستحيل عدم النقل؛ لأن هناك أفعالاً لم تنقل وهي أكثر من رفع اليدين في القنوت الذي لم يستمر كموضع اليدين على الصدر في الصلاة وكذا كيفية ضم الركبتين في السجود والجلوس وكذا السواك قبل الصلاة وضم القدمين في السجود أو تفريقهما، وكذا رفع اليدين في الدعاء بين الأذان والإقامة وساعة الجمعة كل ذلك داخل تحت أصل وهو أن من آداب الدعاء رفع اليدين فيه وكذا قلب الرداء للمأمومين بعد الاستسقاء فإن الأصل أن الفعل للتشريع **والأصل أن الصحابة** -رضي الله عنهم- يتابعون النبي -ﷺ- فحينما اتخذ الخاتم اتخذوه وحينما رمى به رموا به وحينما خلع نعاله في الصلاة خلعوا نعالهم ومن ذلك سجود التلاوة في صلاة فجر الجمعة إذا قرأ السجدة فإنه يسجد وإن كان المنقول أن الرسول -ﷺ- قرأها ولم يصح النقل أنه سجد فيها وقد

ينـقـل الحث على الفعل مع عدم النقل أنه فعله -ﷺ- كالحث على الدعاء بين الأذان والإقامة وصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وكيفية الصيام والقيام فيكتفى بالأمر.

**وقـد يـكـون** الترك تخصيصاً لعموم القول كترك تحية المسجد يوم الجمعة للإمام وقد يدخل الفعل ضمن عموم الحث وإن ينقل عدم الفعل من النبي -ﷺ- كالحث على العمل في عشر ذي الحجة ومن ضمن العمل الصوم ونقلت عائشة رضي الله عنها عدم صومه -ﷺ- لتلك الأيام، وقد يترك لعارض كالجلوس في الصلاة لعارض المرض وترك التشهد وبعض الصلاة لعارض السهو، كما قد يكون الترك للمصلحة كتركه لنقض الكعبة وقتل المنافقين وقد يكون لمانع وهو خوف الفرضية كترك صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان أو لعدم قيام السبب الداعي للفعل كعدم قتال مانعي الزكاة، وكان تأتي للعموم والاستمرار ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ ونحوها من الصفات (كان إذا قام إلى الصلاة كبر) وتأتي لا للدوام (كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية) فقد نقل أنه قرأ بغيرهما كالجمعة والمنافقون (كان يقرأ في سنة الفجر بالإخلاص والكافرون) ونقل أنه قرأ بآية البقرة وآية آل عمران، وقد تأتي للمرة (كنت أطيب رسول الله لإحرامه ولحله قبل أن يطوف) و (كان يرمي جمرة العقبة) مع أنه لم يحج إلا مرة واحدة (كان يحمل أمامة وهو يصلي) كما أن (كل) لا تفيد الاستمرار (يقرأ كل جمعة ق والقرآن المجيد).

**والـعـمـل بـالـسـنـة** وإظهارها من أفضل القرب والأعمال الصالحة خاصة عند خفائها وبعد التأكد من سنيتها وتحرير القول فيها فكم من عامل يظن أنه مصيب للسنة ومحيي لها وهو في حقيقة أمره ليس على السنة وكم من منكر قول أو فعل يظن أنه بدعة وهو في الحقيقة سنة أو جائز لا يحتمل التشغيب فلابد من النظر في كلام أهل العلم وأرباب الفقه والفهم حتى لا يقع المرء بالتقول على الله ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ﴿أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ...﴾ ولذا فقد أحجم السلف والأئمة عن الفتوى وتحرجوا منها.

**وقـد تـتـرك الـسـنـة** لعارض مصلحة كتأليف القلوب وجمع الكلمة أو دفع مفسدة كمفسدة الخلاف والتنافر وقد جاء ما يؤيد ذلك في الشريعة فلم يهدم النبي -ﷺ- الكعبة ويعيدها على قواعد إبراهيم -عليه السلام- لحداثة القوم بالجاهلية ولم يقتل المنافقين مع ضررهم دفعاً لمفسدة تحدث الناس أنه يقتل أصحابه وكان -ﷺ- يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيقصرها لسماعه بكاء صبي مراعاة لحاله وحال أمه وأخر إقامة الحد مراعاة لمصلحة الطفل وهكذا لم يجهر بقراءة قيامه بالليل

مراعاة لحال من عنده وجاء الأمر بالمجافاة في السجود وترك في صلاة الجماعة والنهي عن أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة والقيام وفض المجلس عند الاختلاف في التفسير فكل سنة تؤدي إلى محرم أو ترك واجب فلا تفعل فلو رأى شخص أن الجهر بالآية أحياناً سنة للإمام ولكنه بفعله ذلك يشوش على من خلفه فالسنة ترك ذلك وهكذا ولذا نص الأئمة على مراعاة خلاف المذاهب ومتابعة أصحابها فمن صلى خلف شافعي المذهب وقام ولم يجلس للتشهد الأول؛ لأن في مذهبه أنه سنة قام معه المأموم وإن كان يرى وجوبه ولا تبطل صلاته، ولا يمنع ذلك الدعوة إلى السنة برفق ولين وفقه للمسائل المطروحة ومعرفة لأقوال العلماء فيها وإدراك لمأخذ كل إمام وبيان وجه الصواب، ومن المسائل التي أثيرت في علم الأصول مسألة خبر الواحد (الآحاد) والصحيح أنه حجة في العلميات (العقائد) التي يطلقون عليها الأصول والعمليات (الأحكام) التي يطلقون عليها الفروع والتفريق بين المتواتر والآحاد قول محدث لم يكن على عهد الصحابة **ويدل على حجيته أدلة كثيرة منها:**

١- قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ ولم يحدد لهم عدداً وكذا جاء قوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٢- قوله -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ..﴾ والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ومنه قوله -سبحانه-: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ والمعفو عنه مخشي واحد.

٣- جاء في القرآن قبول خبر الواحد من الأنبياء فقبل موسى -عليه السلام- قول الرجل ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ وكذا قبل قول المرأة ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ﴾ وقبل قول فتاه في خبره عن نسيانه للحوت وكذا يوسف -عليه السلام- قبل خبر الرجل وقال له: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ ...﴾.

٤- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بخبر الواحد وأقرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك في وقائع شتى منها أهل قباء حينما أتاهم من أخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة انصرفوا وهم في صلاتهم ومنه خبر أنس -رضي الله عنه- حينما نزلت آيات تحريم الخمر وأبلغ من يسقيهم أنها حرمت انتهوا في الحال وأمره أبو طلحة بكسرها.

٥- عمل النبي -ﷺ- فقد أمر أم سلمة أن تأمر المرأة -رضي الله عنهما- بأن تخبر زوجها أن القُبْلَة لا تبطل الصوم.

٦- بعث -ﷺ- السعاة لأخذ الزكاة ولو لم يجب قبول خبرهم لما بعثهم.

٧- بعث -ﷺ- الدعاة إلى الآفاق يدعون الناس للدين في أحكامه وعقائده وأوامره وأخباره ولو لم يفد خبرهم العلم والعمل لما بعثهم بهذه الصفة.

٨- آخر حياته -ﷺ- بعث أبا بكر -رضي الله عنه- في الحج وبعث علياً -رضي الله عنه- فيه بمهمة أخرى.

**ولقد أجمع الصحابة** -رضي الله عنهم- بعد موت النبي -ﷺ- على الأخذ بالحديث دون تفريق بين آحاده ومتواتره فأخذوا بحديث الغسل من التقاء الختانين وتركوا حديث (الماء من الماء).

وأخذ عمر ومن معه -رضي الله عنهم- بحديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في عدم ورود أرض الطاعون.

وأخذ ابن عمر -رضي الله عنه- بحديث النهي عن المخابرة.

**وهذه مجرد أمثلة** وإلا فسيرتهم تزخر بتعظيمهم للسنة والأخذ بها بدون قيد وشرط فخلاف من خالف مطروح غير معتبر كالرافضة والقاساني والأصم وإبراهيم بن إسماعيل ابن عليه وابن دَاوُدَ الظاهري ومن نحا نحوهم وقد رد الأئمة هذا القول الذي اخترعه أهل البدع من متكلمة وأضرابهم لدفع السنن وإبطالها.

وربما ردّ بعض الأئمة بعض الأحاديث لضعفها عنده أو لمعنى آخر غير كونها آحاداً فيأتي من بعده فيظن أنه ردها؛ لأنها آحاد فينسب إليه ذلك مع أن الناظر في عمل ذلك الإمام يجد أنه قبل أحاديث الآحاد في فروع وأحوال كثيرة.

**والتفريق بين** العقائد والأحكام في مسألة الاستدلال عليها بأحاديث الآحاد بدعة كلامية إذ الذين نقلوا أحاديث الفروع (الأحكام) هم الذين نقلوا أحاديث (الأصول) العقائد ولو انساقت الأمة خلف هؤلاء وطرحت أحاديث الآحاد لذهب دينها وعريت كثير من الأحكام من الأدلة ولكن بحمد الله قيض الله لها أئمة بذلوا نفوسهم لحفظ السنة وذبوا عنها مصداقاً لقول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

**وقد قاس قوم** الرواية على الشهادة وهذا قياس مع الفارق ولم يلتزم به أصحابه أما كون وجود فارق فإن الرواية الغالب فيها مهابة الكذب على رسول الله -ﷺ- وإذا كذب أحد فإن الله تكفل بحفظها فيقيض من يبين كذبه وخطأه بخلاف الشهادة وأيضاً أمرنا بالشهادة بالعدد ولم نؤمر بالرواية وإذا ردت الشهادة ضاع حق شخص أو أشخاص في أمر دنيوي وإذا ردت الرواية ضاع حق الأمة في دينها أو دنياها أو هما معاً كما أن شهادة الزُّور قد يكون لها دوافع كالمصالحة

والعداوة وقد قبلت الشهادة الدينية في الفتوى والأذان ونحوها وأما عدم التزامهم فقد ردوا أحاديث أكثر من واحد بزعم أنهم لم يبلغوا حد التواتر.

**وخبر الآحاد** كما يفيد الحكم يفيد ما تضمنه من وعد ووعيد على الأعمال وهذه مسألة تختلف عن مسألة الجزم بتحقق الوعد والوعيد لكل بعينه وإفادة خبر الآحاد العلم مسألة نسبية تختلف من حديث لآخر ومن شخص لآخر فقد يحف بالخبر الذي رواه الثقة الثبت ما يدل على صحته وقد يروي الجماعة قليلي الضبط ويحف بخبرهم ما يدل على وهمهم وغلطهم فتوارد الأئمة على تصحيح الخبر ووروده في الصحيحين وتلقي الأمة له بالقبول يدل على القطع بصحته.

**ومسألة هل** يفيد العلم أم الظن غير مسألة عدم العمل به؟! افمن قال يفيد العلم احتج بثبوت ملزومه وهو العمل ومن قال بعدم إفادته العلم أجاب بأنه لا تلازم بين الأمرين إذ الظن منه ما هو محمود ويجوز العمل به إذا استند إلى دليل ومنه مذموم.

**وقد ردّ قوم** خبر الآحاد جملة وهم المتكلمة وأهل البدع وقابلهم قوم فقبلوه مطلقاً دون النظر في علل الأسانيد والمتون بل غرهم ظاهر الإسناد. وتوسط أهل العلم بالحديث فوضعوا القواعد وأصلوا الضوابط وبينوا العلل وردوا كل دخيل وقبلوا كل أصيل بميزان معتدل ومنهج واضح، وصراط مستقيم، وقد تسرب داء رد خبر الآحاد وانتقل ذلك الوباء إلى بعض من انتسب إلى مذاهب أهل السنة الفقهية وهو مبتدع ضال أو متأثر فنسب هذا القول للمذهب الذي ينتمي إليه **وعزاه إلى إمامه فراج الباطل** وسار في النفوس واغتر به فئام وأخذ به أقوام مع أن الإمام لم يقل به وهو بريء منه إذ تعظيمه للسنة معروف واختياراته الفقهية ترد هذه النسبة من ذلك ما نسب إلى أبي حنيفة -رحمه الله- من رده خبر الآحاد فيما تعم به البلوى (أي يشترك الناس فيه ويكثر بينهم ويحتاجون إليه) مع أنه أخذ به في كتبه فقد أجاز الوضوء بالنبيذ مع أنه مما تعم به البلوى مستنداً إلى حديث ضعيف ظنه ثابتاً وهو آحاد فكيف يقال إنه يرد صحيح أحاديث الآحاد وكذا الحال في إيجابه الوضوء من القهقهة في الصلاة وهو مما تعم به البلوى مستدلاً بحديث آحاد ضعيف واهٍ ظنه صحيحاً وأيضاً أوجب الوتر لنفس الأمر بحديث آحاد ضعيف وحدد أقل الحيض وأكثره كذا بحديث الآحاد فلم يوجب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في الصوم في فروع كثيرة تنادي على كذب النسبة إليه وربما قال قائل لعل النسبة لمحمد بن الحسن الشيباني ولأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم فيقال يرد هذه النسبة ما اختاراها في الفروع ووافقا عليه لإمامهما أبي حنيفة والناظر يجد أن هذا القول نشأ بعد موتهم بزمن طويل إذ قال به عيسى بن إبان والكرخي وهما من متأخري الأحناف وبنوا على هذا الأصل عدم الوضوء من مَس الذكر وعدم إيجاب غسل اليدين لمن قام من النوم قبل إدخالها الإناء وأبطلوا صيام من أكل أو شرب ناسياً، وربما يجد

لبعض الفروع الذين أتوا بها موافقة لهم من أبي حنيفة أو صاحبيه ولكن لهم مأخذ غير كونها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى، وهذا القول مخالف لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فقد نقل عنهم وقائع كثيرة أخذوا بها في الحديث فيما تعم به البلوى دون تفريق بين الآحاد والمتواتر فأخذوا بحديث الاغتسال من التقاء الختان بالختان وتركوا حديث (الماء من الماء) وليس هذا موضع مناقشة الفروع التي ذكروها.

**وكذلك فعل قوم** فردوا حديث الآحاد في تخصيصه للعام ومخالفته للقياس والقواعد المطردة والأصول الثابتة ونسبوه للإمام مالك وللإمام أبي حنيفة مع أنه نقل عن أبي حنيفة الأخذ بخبر الواحد مع مخالفته للقياس فقد أخذ بحديث القهقهة في الصلاة وأوجب الوضوء منه مع أنه مخالف للقياس وكذا أخذ بحديث من أكل أو شرب وهو ناسٍ لصيامه وأوجب مهر المثل لمن مات عنها من عقد عليها قبل دخوله فيها وهي أحاديث آحاد وكذا مالك -رحمه الله- أخذ بحديث المصراة وغيره وهي أخبار آحاد، واحتج من ذهب هذا المذهب أن العام قطعي فلا يخص بما هو أضعف منه إلا إذا خَصه قطعي مع إن إرادة العموم ظنية فلا مانع من نسخها بظني وكذا إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بمثل هذه الحجة السخيفة والعام ظاهرو الخاص نص فيقدم عليه إذ هو أقوى منه وقد تناقضوا ورفعوا البراءة الأصلية وهي عامة بأحاديث الآحاد وبنوا على هذه القاعدة وجوب الزكاة في الخضروات ونفي وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأباحوا متروك التسمية وأحلوا أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وحرموا بيع العرايا وأبطلوا خيار المجلس وردوا حديث القرعة وحديث من أعتق ستة أعبد، وأبطلوا خيار المجلس وردوا حديث (لا يقتل مسلم بكافر..) وردوا أحاديث رؤية الله في الآخرة وأحاديث الشفاعة وغيرها وليس هذا موضع مناقشة تلك الأمور وهذا القول مخالف لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- إذ خصوا العمومات بالآحاد والمتواتر على حد سواء مثل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ خصوه بحديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وقوله -سبحانه-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ خصوه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وقوله -سبحانه-: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ خصوه بحديث أخذ الجزية من المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وهذه أحاديث آحاد وهي أمثلة وكذا نفى قوم نسخ القرآن ومتواتر السنة بأحاديث الآحاد وقالوا إنها أقوى من الآحاد فلا تنسخ بها، وأن النسخ انتهاء مدة الحكم فتكون هناك زيادة فإذا كانت من جنس المزيد عليه، أو شرطاً فيه، أو صفة لم ترفع الحكم القطعي بالظني، والصحيح أن النسخ ليس زيادة فلا يسلم لهم قولهم ولو سلم

فإنه المنسوخ أيضاً ظني إذ المنسوخ ظن استمرار الحكم وهذا القول المخترع مخالف لإجماع الصحابة -ﷺ-، إذ تقدم مراراً أنهم أخذوا بالزيادة على النص القرآني وما تواتر عندهم من السنة دون تفريق بين الآحاد والمتواتر، ففي القرآن ذكر المحرمات ثم قال الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وأخذ الصحابة بحديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها) وهي زيادة على ما في القرآن وجاء القرآن بقتل المشركين وأخذ الجزية من أهل الكتاب وأخذ الصحابة بالزيادة وهي أخذ الجزية من المجوس، وقد بنى القوم على أصلهم فروعاً منها عدم اشتراط النية في الطهارة وإسقاط وجوب الموالاة والترتيب فيها وعدم وجوب الطمأنينة وقراءة الفاتحة في الصلاة وعدم تغريب الزاني البكر ونسبوا ذلك لأبي حنيفة مع أنه أخذ في كثير من الفروع بأحاديث الآحاد والضعف التي ظن صحتها وتقدم بعضها وهي زيادة على ما في القرآن كأخذه بحديث نقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة فإنه زيادة ناقض ومخالف للقياس، وكذا أخذ بجواز الوضوء بالنبيذ مع أنه زيادة وصف على ما في القرآن وأوجب الوتر وأخذ بأقل الصداق.

**ومع اهتمام الصحب** الكرام -ﷺ- بالسنة واعتبارها وحياً منزلاً من الله -سبحانه- ووقوفهم عندها واحتجاجهم بها وتعظيمهم لها وأخذ الأئمة عنهم ذلك وسلكوا طريقهم إلا أن الأمة ابتليت بشرذمة حاولت الطعن في الدين بالطعن في حملته وتذرعت بالنيل من نقلته لإبطاله، وتزعم هذا المبدأ الخبيث والمنهج الضال سقاط الرافضة فكفروا الصحابة إلا القليل منهم وكذا النواصب والخوارج والمعتزلة.

**وابتدع بعضهم** اشتراط فقه راوي حديث الآحاد، وما هي إلا حواجز توهم واضعوها أنها تحول بين الأمة وبين سنة نبيها -ﷺ- ولقد كان الوحي لدى الصحب -ﷺ- منقسماً إلى خبر وطلب إما طلب الكف وهو النهي أو طلب الفعل وهو الأمر بدون نظر آخر، وجاء أهل الكلام بعدهم فقسموا الدين إلى فروع وأصول، وليس الشأن في التقسيم وإنما الشأن لما بني عليه، إذ وضعوا فروقاً منها أن الأصول (العقائد) يكفر المخطئ فيها ولا يعذر جاهلها ولا يقبل فيها خبر الآحاد؛ لأنها قطعية والآحاد ظني وكل مجتهد في الفروع مصيب، وهكذا فرقوا بفروق مضطربة فقولهم مثلاً إن العقائد (الأصول) على قولهم أدلتها قطعية منقوض بأن لبعض (الفروع) على زعمهم أدلتها قطعية كالصلاة والصيام وتوصلوا بذلك لنفي العقائد الواردة بأحاديث الآحاد.

**وقولهم** إن العقائد الأصل فيها ما جاز العمل به قبل ورود الشرع بنوه على مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وكثير من العقائد لم تعرف إلا بالشرع كالرؤية وعذاب القبر والاستواء وكذا

قولهم إن جاحد الأصول يكفر دون الفروع منقوض فالصوم والصلاة فروع على حد قولهم وجاحدهما يكفر والله المستعان ويشترك الكتاب مع السنة بأمور أذكر منها الفصول التالية:

## فصل النسخ

النسخ لغة الإزالة والنقل والإبطال يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الكتاب أي نقلته ونسخ الحكم أي أبطل واصطلاحاً رفع حكم ثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، فلا بد أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب سمعي متقدم أي شرعي لا ما يعرض للمكلف من عوارض الأهلية كالجنون والإغماء والسكر والحيض والسفر ونحوها ولذا قالوا لا يكون النسخ إلا في عصر الرسالة لا بالعقل ولا بالبراءة الأصلية وإلا لكانت الشريعة كلها نواسخ ولابد أن يكون الخطاب المتقدم مطلقاً لم يحدد بمدة فما حدد بمدة لا يسمى انتهاء مدته نسخاً مثل قول الله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وأيضاً لابد أن يكون المنسوخ منفصلاً عن الناسخ، هذا تعريف النسخ لدى أهل الأصول وذهب قوم إلى أنه بيان انتهاء وقت الحكم وهو قول مردود.

**والنسخ عند المتقدمين** أوسع وأعم مما حده أهل الأصول واصطلحوا عليه إذ يشمل تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان المجمل فمن أمثلة إطلاقهم النسخ على التقييد قولهم في قوله: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا﴾ نسختها ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ نسختها ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ..﴾ نسختها ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ..﴾ وفي قوله: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ نسختها ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ومن أمثلة إطلاقهم النسخ على تخصيص العام قولهم في قول الله: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ نسختها ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وفي قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾. نسختها ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ وقوله: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا ..﴾ نسختها ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ..﴾ وفي قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ نسختها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ..﴾ وفي قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ..﴾ نسختها ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ..﴾ وفي قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا

﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ نسخها حديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها..) ومن أمثلة إطلاقهم النسخ على المجمل قولهم في قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ نسختها ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾.

**والنسخ جائز** شرعاً وعقلاً قال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ وقال -جل وعز-: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ وعقلاً إذ إنه يمكن أن يكون للحكم مصلحة في زمن دون زمن آخر. ويرتبط في هذه المسألة مسألة هل يجوز النسخ قبل التمكين من الفعل كما في قصة إبراهيم -عليه السلام- والأعمى من ثلاثة بني إسرائيل المبتلين وتقديم الصدقة بين يدي المناجاة وفرض الصلاة خمسين والأمر بكسر الآنية والنهي عن إحراق الكافر إذ عند أهل السنة أن الحكمة موجودة في نفس الفعل كالصدق ويكتسبها الفعل من الأمر كحسن الزكاة والصيام وحكمة ناشئة من نفس الأمر وأن لم يوجد الفعل حقيقة إذ العزم والنية الصادقة عمل يثاب عليه العبد ويحصل به الابتلاء والامتحان يدل على ذلك قول الله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ فالنسخ قبل التمكين من الفعل لحكمة ناشئة من نفس الأمر وقد أنكر ذلك المعتزلة مضيفين معه إنكار الحكمة المكتسبة للفعل من نفس الأمر كحسن صلاة وأنكره الأشاعرة مع إنكار الحكمة الموجودة في نفس الفعل كحسن العدل والنسخ قليل بالنسبة لما لم ينسخ.

**والنسخ جاء** في الفروع وأكثره في المدينة ولا يتناول أصول الدين وكلياته وما كان على وجه واحد واجب لذاته كالإيمان بالله وملائكته.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمهات الأخلاق الفاضلة التي لا تحتمل عدم المشروعية كالعدل والإحسان ولا ما كان على وجه واحد ممتنع لذاته كالكفر وأمهات الرذائل التي لا تحتمل المشروعية كالخيانة والكذب والظلم، ولا ينسخ ما ارتبط به مانع كالتأبيد ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ (الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة) ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ..﴾ وتحريم المتعة إلى يوم القيامة ومشروعية متعة الحج إلى الأبد وخلود أهل الدارين.

**وأما الأخبار:**

١- خبر لا يتغير بتغير الزمن كوجود الله وصفاته والأخبار الماضية فلا ينسخ.

٢- يمكن أن يتغير كالإخبار عن كفر فلان ثم يسلم.

٣- لا يتكرر وقوعه كإهلاك قوم.

٤- إخبار بمصير الأحكام كمصير المؤمنين الجنة والكفار النار والعفو عن الذنوب ما دون الشرك ليس نسخاً وإنما هو تكرم وفضل.

٥- أن يكون الأمر على صيغة الخبر فينسخ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

٦- ينسخ الخبر إذا كان ضمن آية تبعاً لها مثل نسخ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تبعاً لآية الرجم.

والحس لا ينسخ كحرارة النار وسيلان الماء وكذا العقلي كالجزء أصغر من كله والإنساء ليس نسخاً ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

**وإذا نسخ** الوجوب قيل يبقى الاستحباب وقيل الجواز والصحيح التفصيل فقد ينسخ واجب إلى واجب كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وواجب مخير إلى واجب معين كالصوم نسخ من التخيير بينه وبين الإطعام ثم تعين الصيام وقد ينسخ إلى جائز كنسخ تحريم الأكل والشرب بعد النوم في ليالي رمضان ثم أذن فيه وكذا الجماع وادخار لحوم الأضاحي وقيل إن من هذا النوع صدقة المناجاة وقيل نزلت لتمييز المنافق المستمر على نفاقه ممن أسلم وقيل فهم الصحابة عدم الوجوب من قرائن الحال كما فهموا عدم تحريم الجلوس في الطرقات وكما فهم أبو بكر -رضي الله عنه- الأمر أنه ليس للوجوب حينما أمره -صلى الله عليه وسلم- أن يبقى مكانه في الصلاة وإنما ليحد من إشغال النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدل عليه خاتمة الآية ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقيل القرينة للندب قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ وليس بشيء إذ لا يلزم ذلك عدم الوجوب إذ جاء ذلك التعبير في السعي للصلاة يوم الجمعة وللإيمان والجهاد، وقيل إن الوقت قصير فلم يتمكن الصحب الكرام -رضي الله عنهم- من النفقة فلا غضاضة عليهم كيف وقد عُرفوا بالبذل والعطاء وشُهروا بالجود والكرم فمنهم من أنفق ماله ومنهم من جاد بنصفه ومنهم من آثر ضيفة وقيل إن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية إذ العرف الشرعي دل على أن الأعمال الصالحة صدقات في أكثر من حديث.

**وقد ينسخ** إلى ندب كآية المصابرة وقيل إنها رخصة وليس نسخاً وكصيام يوم عاشوراء وقيام الليل وزيارة القبور ونسخ وجوب الهجرة فبقي الاستحباب ومن الإباحة للتحريم كالخمر وقيل إنه تدرج في التشريع ولا منافاة بين الأمرين ومنه تحريم الشحوم على اليهود وكذا نكاح المتعة ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مثل قوله -سبحانه-: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فمفهومه إباحة السكر في غير تلك الحال فنسخ هذا المفهوم بالتحريم وكذا قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الماء من الماء)

مفهوم المخالفة فيه عدم وجوب الغسل إذا لم ينزل فنسخ هذا المفهوم بوجوب الغسل بالتقاء الختانين، وكذا قوله -ﷺ-: (لا ربا إلا في النسيئة) مفهومه أن الزيادة جائزة حالاً فنسخ هذا المفهوم بحديث (الذهب بالذهب يداً بيد مثلاً بمثل).

**وإذا نسخ** الحكم فقيل إن توابعه تنسخ تبعاً له؛ لأن التابع له حكم المتبوع وقيل تبقى متعلقاته مثل نسخ وجوب صوم عاشوراء ومن متعلقاته أن من لم يعلم بالصوم إلا نهاراً فإنه يمسك ولا قضاء عليه فهل يبقى هذا الحكم فيكون من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا نهاراً أنه يمسك ولا قضاء عليه أم لا؟ أم أن عدم إلزامه بالقضاء له مأخذ آخر وهو أن الشرائع تلزم بالعلم، وكذا جمع الصلوات حال الخوف نسخ بصلاة الخوف ومن متعلقاته ترتيب الفوائت فهل يقال يجب الترتيب لهذا الحديث؟ وكذا حديث (الماء من الماء) نسخ بوجوب الاغتسال بالإيلاج ومن متعلقاته غسل الذكر من رطوبة فرج المرأة فهل يبقى هذا الحكم عند من يرى التلازم بين الغسل ونجاسة رطوبة فرج المرأة، والناسخ يجوز نسخه كما في المتعة والمشروع لسبب لا يلزم نسخه لذهاب السبب كالرمل فقد شرع مراغمة لمشركي قريش وقد رمل النبي -ﷺ- في حجة الوداع وكذا قصرت الصلاة لأجل الخوف وأبقى الله القصر رغم ذهاب سبب الحكم.

**ويجوز نسخ** التلاوة دون الحكم كآية الرجم والقراءات الشاذة ونسخ الحكم دون التلاوة كما في آية المتوفى عنها زوجها ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٍ﴾ ويجوز نسخ التلاوة والحكم كآية الرضاعة قالت عائشة -رضي الله عنها-: (كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات) فالعشر نسخ حكمها وتلاوتها والخمس نسخت تلاوتها وبقي حكمها، ويجوز النسخ إلى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس وهذا مساوٍ وإلى بدل أخف كآية مصابرة العدو وقيل ليس بنسخ وإنما هو رخصة مؤقتة وكنسخ عدد الصلوات وإلى الأثقل كآية الصيام ونسخ ترك القتال بإيجاب القتال تهيئة للنفوس وامتحاناً وابتلاء لها وهي ثقل نسبي وإلا فالشريعة كلها يسر وسهولة، ومن النسخ إلى غير بدل نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي وقيل ليس نسخاً وإنما ذهب الحكم لذهاب علته وذهب بعضهم أنه إذا وجدت العلة وهي احتياج الناس وجد الحكم وكذا نسخ تحريم الأكل والشرب في ليالي رمضان لمن نام وكذا الجماع وقد يجتمع في الحكم بدل وغير بدل كما في آية المتوفى عنها زوجها فما زاد على أربعة أشهر وعشر إلى غير بدل وقيل ليس هذا من باب النسخ؛ لأن البقاء إلى الحول حق لهن والأربعة أشهر وعشر في الآية الأخرى عدة عليهن وفي الآية.

**ثلاثـة أحكـام:**

١- الوصية للزوجة في البقاء في المنزل لمدة سنة نسخت بالسنة.

٢- عدم الميراث نسخ بالقرآن.

٣- عدم العدة نسخ بالقرآن عند من يرى أن ذلك عدة.

**ويـجـوز نـسـخ** السنة بالقرآن مثل جمع الصلوات حال الخوف نسخ بمشروعية صلاة الخوف وكذا الصلاة على المنافقين نسخ بتحريم الصلاة وعدم رد المؤمنات المهاجرات وقيل هذا تخصيص وكذا نسخ الكلام في الصلاة وقيل إنه بقاء على البراءة الأصلية فليس بنسخ ومنه استقبال بيت المقدس نسخ باستقبال الكعبة.

**ويـنـسـخ** القرآن بالسنة قال عمران بن حصين -رضي الله عنه- عن متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله -ﷺ- وكذا نسخ قول الله ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ بتزوجه -ﷺ- بعد ذلك وجاء قول الشافعي السنة لا تنسخ القرآن ومقصوده أنه يكون مع الناسخ ناسخ آخر من القرآن وكذا السنة يكون مع الناسخ لها من القرآن ناسخ آخر من السنة لئلا يكون هناك تكذيب من الله لرسوله -ﷺ- ولئلا يكون من الرسول عدم امتثال لأمر ربه وقيل ليس هناك حاجة لذلك؛ لأن النسخ رفع حكم وإنزال حكم، والسنة تنسخ القرآن سواء منها المتواتر والآحاد خلافاً لمن لم ير النسخ بأحاديث الآحاد زاعماً أنه ظني فلا ينسخ به قطعي وهذا مخالف لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- ولإمامه الذي ينتسب إليه وينسب هذا القول له ومتناقض كما تبين سابقاً ولا يدفع الزيادة التشريعية الواردة بأحاديث الآحاد بحجة أنه نسخ فلا ينسخ القطعي بالظني ولو تنزل فقيل نسخ فالمنسوخ ظن ثبات الحكم ودوامه وهو ظني، والزيادة على النص ليست نسخاً كزيادة ركعتي الصلاة في الحضر وإيجاب النية في الوضوء عند من لم يأخذها من نص الآية وزيادة التغريب والشاهد واليمين والطمأنينة في الصلاة والقتل شبه العمد ونحوها وكذا إذا كانت زيادة لا علاقة لها سواء كانت من جنس المزيد عليه أو من غير جنسه كزيادة فرض الحج على الصلاة فهي زيادة مستقلة لا علاقة لها به وزيادة غير مستقلة كزيادة التغريب.

**ويـجـوز نـسـخ** القرآن بالقرآن مثل نسخ التوارث بالهجرة والنصرة بالتوارث بالقرابة والنسب وكذا نسخ الوصية للوالدين نسخ بالميراث المحدد لهما ونسخ السنة بالسنة كالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم الإذن فيه والنهي عن زيارة القبور ثم الإذن فيه والانتباذ ببعض الأوعية ثم الإذن فيه وقيل لعلة وهي حاجة الناس للحوم الأضاحي وحداثتهم بالجاهلية في زيارة القبور وحداثة عهدهم بالخمر فلما زالت العلل زال الحكم فإذا وجدت وجد، ومن نسخ السنة بالسنة الأمر بقتل الكلاب ثم

النهي عنه وكذا الأمر بالمتعة ثم النهي عنها والأمر بإحراق الكافر ثم النهي عنه والأمر بكسر الآنية ثم الأمر بغسلها.

**والإجماع** لا ينسخ بنفسه ولا ينسخ إذ لا إجماع إلا بعد موت النبي -ﷺ- ولا يجوز النسخ بعد موته لقول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ولكن إذا أجمع على ترك حكم علمنا أنه منسوخ مثل عدم إعادة الصلاة المنسية ومن الغد لوقتها للإجماع على ذلك فلا تجب ولا تستحب إعادتها وكما في حديث حُذيفة -رضي الله عنه- عن وقت الصوم (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) وأجمع المسلمون على أن الإمساك بطلوع الفجر.

**وكذا لا تنسخ** الأحكام بالقياس بنوعيه ويكون النسخ عقوبة ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ويكون إكراماً﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ وقد ينسخ شرط العبادة كنسخ الوضوء لفاقد الماء بالتيمم ونسخ الاستقبال ولا نسخ بالرأي والقياس فلا يقاس سهم ذوي القربى على غيره فتشترط الحاجة، وإذا علق الحكم بشرطين ونسخ أحدهما بقي الآخر كالقصر في السفر فعلق بالسفر والخوف ونسخ أحد الحكمين المتعاطفين لا يلزم نسخ الآخر مثل (كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث) فنسخ تحريم كسب الحجام بإعطاء الرسول -ﷺ- الحجام أجرة وقيل إن ذلك ليس بنسخ وإنما يعرف بدلائل معاني الكلمات إذ الخبث في الزنا والكهانة للتحريم؛ لأنهما محرمان وكذا في بعض الروايات ثمن الكلب خبيث وأما في الحجامة فيحمل على الردي كما في قوله -سبحانه-: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وقوله: (في الثوم شجرة خبيثة) وقد ينسخ بعض شرع من قبلنا ويبقى بعضه مثل: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ ففيها أن الصداق عمل وهو مقر في شرعنا وأن المهر للولي وفي شرعنا للمرأة وقيل أنه هنا نسبه للولي على سبيل المجاز كالوكيل تصرفاً لا ملكاً وقيل إنه قام بالرعي عنها فرجع العمل إليها، وكون الصداق للولي في شرع من قبلنا لا يمنع أن يكون الصداق عملاً.

**وينسخ القول** بالقول كنسخ المتعة وزيارة القبور ونسخ الفعل بالقول كنسخ فعله بالعرنيين بنهيه عن المثلة وقيل يجوز للمقابلة فلا نسخ ولا تعارض ونسخ الفعل بالفعل كالقيام للجنازة ثم تركه وقيل لبيان الجواز ونسخ القول بالفعل نسخ الأمر بقتل شارب الخمر بالرابعة ثم ضرب ولم يقتل وقيل إن هذا راجع للإمام ونسخ الجلد مع الرجم فقط كما رجم ما عز والغامدية بدون جلد

ويجوز نسخ بعض الحكم ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ..﴾ ثم أعطى الوالدين فرضهما وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ونحوها لم تنسخ بآية السيف وإنما سيقت مساق التهديد والجمع والتخصيص والتقييد أولى من المصير إلى النسخ.

**ويعرف النسخ بأمور:**

١- من نفس النص ففيه تقدم أحد الحكمين على الآخر كآية الرضاعة وزيارة القبور والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي وقوله: ﴿يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

٢- أن يذكر الراوي صراحة النسخ كالتطبيق في الركوع وهو جمع اليدين فقد صرح سعد بن أبي وقّاص بالنهي عنه.

٣- انعقاد الإجماع على النسخ كالإجماع على نسخ وجوب صيام عاشوراء برمضان وذهب بعضهم أنه ليس هناك نسخ في ذلك.

٤- معرفة وفيات الصحابة الرواة -رضي الله عنهم-.

٥- بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم تركه مثل تركه جلد الزاني المحصن والاكتفاء برجمه.

**ويختلف** التخصيص عن النسخ فالتخصيص قصر الحكم في بعض أفراده والنسخ قصر الحكم في بعض أزمانه النسخ يشترط فيه تأخر الناسخ عن المنسوخ والتخصيص لا يشترط والنسخ يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد كنسخ التوجه لبيت المقدس والتخصيص لابد له من أفراد ودلالة العام تبقى بعد التخصيص وأما النسخ فلا تبقى ويجوز نسخ شريعة بأخرى ولا يجوز تخصيصها والتخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام والنسخ يكون لبعض أفراد العام ويكون لكلها والتخصيص لا يرد إلا على العام والنسخ يأتي على العام والخاص والنسخ يكون بالكتاب والسنة فقط والتخصيص بهما وبالإجماع والقياس والقرائن وحكم ما يخرج بالتخصيص ليس مراداً فالتخصيص مانع والنسخ رافع ويكون التخصيص بالسابق واللاحق.

## فصل

من متحتمات المعرفة على دارس علم أصول الفقه معرفة اللغة العربية وفقه أساليبها وفهم اصطلاحات عصر الرسالة والنظر إلى عمل الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وفهمهم وكذا من درج على سبيلهم من أئمة الهدى لئلا يحمل الوحي على مصطلحات حادثة وأعراف أرباب العلوم أو يحملها

على ما يتبادر للذهن ويسبق للفهم فقد قاد هذا الخطأ فئاماً من الناس إلى زلل واختلال وتقّول على الله ورسوله وأدخل في شرعه ما ليس منه.

**وكذا لابد** من مراعاة سياق الكلام فلا يحمل ما لا يحتمله وما لم يسق لأجله فمثلاً (الخالة بمنزلة الأم) أي في الشفقة فهي أحق بالحضانة عند التزاحم لا في الميراث والمحرمية لبناتها وكذا قول النبي -ﷺ- لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) أي من المناسك لا الصوم والصلاة التي يفعلها الحاج ومنعت منها الحائض، ومثله قول عائشة -رضي الله عنها- إنها كانت تفتل قلائد هدي النبي -ﷺ- ويبقى في المدينة لا يجتنب ما يجتنبه المحرم، فمقصودها أنه يأتي أهله فلا يتعارض مع حديث أم سلمة في النهي عن أخذ الشعر والبشرة لمن أراد أن يضحي ومن تتبع طرق حديث عائشة -رضي الله عنها- وضح له ذلك، فلابد من تتبع روايات الأحاديث ومثل ذلك من تتبع روايات حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في نومه عند خالته يتضح غلط بعض الروايات في قيام النبي -ﷺ- الليل مثل رواية تكرير النوم بين كل ركعتين.

**وعلى دارس** علم أصول الفقه معرفة التفريق بين الأحكام ففرق بين تأجيل إقامة الحد للمصلحة كما فعله النبي -ﷺ- لمصلحة الولد وبين إبطال الحدود وتعطيلها كما أن هناك فرقاً بين ترك إقامة الحد لمأخذ شرعي كالشبهة وبين إبطاله وفرق بين ثوابت الشريعة كالحدود والمقدرات الشرعية كالفرائض وبين متغيراتها كالتعزيرات وخوارم المروؤة وما ترك تقديره للعرف كمتعة المطلقة ونفقة الزوجة وحرز الممتلكات، وفرق بين تأخير الإنكار كما فعل النبي -ﷺ- مع الأعرابي حينما بال في المسجد وبين إقرار المنكر وتأييده وفرق بين وضوءه -ﷺ- لأجل الدعاء وبين مشروعية الدعاء عند الوضوء إذ إنه توضأ ليدعو ولم يدع؛ لأنه توضأ فمثلها مثل استقباله للقبلة حينما أراد الدعاء فهو استقبلها ليدعو ولم يدع؛ لأنه استقبلها وإلا لشرع الدعاء كلما استقبل المرء القبلة.

**ويتحتم معرفة** الكلمات التي يتغير معناها حسب سياقها مثل المحصنات جاءت أريد بها ذوات الأزواج ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وجاءت وقصد بها الحرائر ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم...﴾ وجاءت وقصد بها العفائف ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ..﴾ ولفظ العفو ورد وأريد به ما زاد على الحاجة ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ وأتى وأريد به المسامحة ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ ولفظ

أذى جاء والمراد به النجس ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وجاء وقصد به المستقذر (فليمط ما بها من أذى) ولفظ الخبيث جاء للمحرم (كسب البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث) وجاء للردي ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ ولفظ الإحسان أريد به تارة الاعتقادي وأخرى العملي وهكذا إذا فهم هذه الأشياء تسنى له كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وانضبط له ما اضطرب عند غيره ولم يتناقض في أحكامه.

**فمعرفة اللغة** وأساليبها حتم إذ الوحي نزل بلغة العرب موافق لأسلوب كلامهم ويتوقف فهمه على فهم اللغة والتفقه بها ويحصل ذلك بإدامة النظر في كتب أهل الغريب وتكرير دراسة المعاجم اللغوية فيدرك المراد من الأدلة ويكون لديه ملكة في ذلك ويتعلم التفريق بين الأحكام الواردة ولذا نجد علماء الأصول يتطرقون لبعض موضوعات اللغة في مؤلفاتهم الأصولية ويأتون بأمور تخص الأدلة لم يتطرق لها علماء اللغة وأساطينها.

**وهنا أذكر** بعض الأمثلة التي تبين أهمية معرفة اللغة في تناول الأدلة وأهمية الوقوف على كلام أهل العلم والاستنارة بفهومهم.

**جاء حديث** سؤال الصحابي -رضي الله عنه- النبي -صلى الله عليه وسلم- وشكايته امرأته بأنها لا ترد يد لامس فأمره بفراقها ولما أخبره بحبه لها أمره بإمساكها فظن بعضهم أن المقصود بقوله (لا تَرُد يد لامس) الزنا أو ما يقاربه وهذا ما لا يمكن أن يكون المقصود إذ لا يمكن أن يقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على إمساكها مع فجورها فكيف يأمره بذلك كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- والصحيح ما ذكره بعض أهل الغريب كابن الأثير أن المقصود الصدقة أي ملتمس العطاء وكذا قاله الخرائطي في مكارم الأخلاق واعتلال القلوب مع أن في صحة الحديث نظر، **ومن ذلك** ما يروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه لا يمر على صاحب بيعة إلا سلم عليه فقرأه بعضهم بفتح الباء والصحيح كسرها وهو البائع، **وكذا** ظن بعضهم قول الصحابي (كنّا لا نتوضأ من موطأ) أن مقصوده عدم غسل ما يوطأ وإن كان رطباً والصحيح أنه لا ينقض الطهارة، **وكذا** قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مرتدين على أعقابهم) لا يفهم أنها ردة الكفر وإنما ترك بعض الواجبات إذ إن الصحابة لم يرتدوا يوضحه قول الحجاج لسلمة ابن الأكوع حين سكن البادية ارتديت على عقبيك فأخبره أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أذن له ولم ينكر سلمة -رضي الله عنه- قول الحجاج ويذكر له أن فعله ليس بردة. ثم المتتبع لروايات الحديث يجد أن المقصود غير الصحب الكرام -رضي الله عنهم- إذ **يطلق على** التابع صاحب كقولنا أصحاب مالك وأصحاب أحمد، وفي حديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- في سؤاله النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتله من قال لا إله إلا الله في المعركة قال:

(كنت مثله قبل أن يقولها) فالمقصود من أهل النار لا كافراً يخلد فيها أو المراد مباح الدم **ومن ذلك** ما غلط فيه بعض أهل اللغة حينما ذكر استسقاء عمر بالعباس ووقوف العباس بجانبه وقول الراوي: (رأيت العباس طال عمر) فظن أن هناك سقط حرف الهاء فتكون رأيت (العباس طال عمره) ومعنى طال عمر أي صار أطول منه **وكذا** (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) المقصود المشترك بين المسلمين والمشاع بينهم فلا يؤخذ منه تحريم بيع شيء منها بعد حيازته والمقصود بالنار الحطب **وكذا** في الدعاء في ساعة الجمعة (قائم يصلي) فالمقصود في لفظة قائم أي شارع كقول القائل قام يتكلم في أعراض الناس أي شرع وفي القاموس (قامت امرأة تنوح أي شرعت) ولذا جاء أن النبي-ﷺ- وقف بعرفة على دابته يدعو ليس منتصباً على قدميه وإنما جلس على دابته وليلحظ أن يوم عرفة يوم جمعة، **وقد فهم** قوم من قول الله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي..﴾ أن عاصي الرسول -ﷺ- غير متبع ومن ثم فهو لا يحب الله وهذا غلط إذ المقصود بالإتباع بالإيمان به والإسلام ويبين ذلك قول الرسول -ﷺ- لشارب الخمر مراراً: (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) **وهذا كفهم** بعضهم من قول الله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ..﴾ أن من عصى فلم يتأس بالرسول -ﷺ- فهو لا يرجو الله واليوم الآخر، وكذا من مدح الحزن مستدلاً بقول الله عن أهل الجنة: ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَ﴾ ولو كان كما قال لمدح الغل لقول الله عن أهل الجنة: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ﴾ **وكذا خلط** من نفى الشفاعة مستدلاً بقول الله: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ ولم يفرق بين قسمي الشفاعة ونفى الرؤية بقول الله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ ولم يعلم أن الإدراك غير الرؤية قال الله: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ﴾ وهكذا في أمثلة كثيرة.

# فصل الاشتراك

الاشتراك اللفظ الواحد الموضوع لأكثر من معنى وضعاً أولاً ويكون في الأسماء كالعين مشترك بين الجارحة والنابعة وعين الشمس وعين الميزان والجاسوس ولفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر ولفظ المشتري بين مقابل البائع والكوكب المعروف والبائع ولفظ الناهل مشترك بين العطشان والريان ولفظ الشفق مشترك بين الحمرة والبياض والمولى يطلق على المعتق والمعتق بكسر التاء وفتحها واليمين يطلق على الجهة والجارحة والحلف ويأتي المشترك في الأفعال كلفظ عسعس مشترك بين الإقبال والإدبار ولفظ قال يطلق على الكلام والقيلولة ولفظ ولى يطلق على أقبل وأدبر ويأتي الاشتراك في الحروف كالواو مشتركة بين القسم والعطف والابتداء وحرف من يطلق على التبعيض والابتداء ويأتي الاشتراك بين الشيء ووصفه كتأبط شراً والفاعل والمفعول كلفظ المختار فيوصف به الشيء المختار ومن اختاره ويأتي الاشتراك في التركيب مثل ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ مشترك بين الزوج والولي وكذا (لا يمنعن جار جاره..) مشرك بين الجارين و (مطل الغني ظلم) مشترك بين صاحب المال وآخذه وكذا (نهى عن أكل كل ذي ناب) هل النهي عن أكله بعينه أو عن أكل مأكوله و (لا يضع العصا عن عاتقه) هل المقصود السفر أو الضرب فهو مشترك وكذا (من تبع جنازة) مشترك بين المسير خلفها وبين من مرت به فتبعها على أي حال، والمشترك في قول الناس مساعدة الفقراء حسنة بين مساعداتهم للقائل أو مساعدة القائل لهم وكذا لم يحسن خالد كعادته مشترك بين أن عادته عدم الإحسان وبين أن عادته الإحسان وزيارة محمد ممتعة مشترك بين زيارة القائل لمحمد وزيارة محمد للقائل ويكون الاشتراك لحذف حرف مثل: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فالحرف المحذوف إما حرف في فتكون وترغبون في أن تنكحوهن أو حرف عن فتكون وترغبون عن أن تنكحوهن، وقد يأتي الاشتراك بين ضدين مثل دام للمتحرك والساكن وبين للقطع والوصل وقد يكون لا صلة لأحدهما بالآخر كالعين.

**والمشترك يتوقف** فيه مع البحث عن معناه المراد حتى يتضح ولا يؤخذ أحد معانيه بدون روية ونظر إذ هو خلاف الأصل وقد يفهم المراد من سياق الكلام أو لقرائن خارجية، مثل لفظ ﴿أَنَّىٰ﴾ فهو مشترك بين كيف كما في قول الله -سبحانه-: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ﴾ أي كيف يكون لي ولد؟، وأين كما في قوله -تعالى-: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ أي من أين لك هذا؟، فيكون قوله تعالى ﴿فَأْتُوا۟

﴿حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مشترك بين كيف شئتم وأين شئتم فاشترك اللفظ بين الأحوال والمحال فلما نظر أهل العلم وأرباب الفقه والفهم إلى الآية وجدوا أن المقصود بلفظ (أنى أي) كيف فهو يشير إلى الأحوال من هيئات الوقاع التي كان العرب يستعظمون بعضها لا المحال التي لا تعهد في عرف القوم حين نزول الوحي فليس في الآية أي مستمسك لمن استدل بها على إباحة إتيان المرأة في دبرها ولذا عد أهل العلم خلافه شاذاً مطرحاً غير معتبر كما قاله الشاطبي وغيره وعده الإمام محمد بن عبد الوهاب من فضائح الرافضة وقبائحهم أخزاهم الله وذلك في رسالته الرد على الرافضة الآخذين بهذا القول والفاعلين لهذا الفعل والمنافحين عنه وقد أخذ به ونظر له بعض أهل فقه التيسير ومتبعي زلات العلماء ونباش الأقوال المهجورة والآراء الساقطة والشواذ المطروحة فهو دلو أرسلوه من قلوط فكرهم المنحرف ومنهجهم الضال.

**وقد استدل أهل العلم في تزييف هذا القول الساقط بعدة أوجه أذكر منها:**

١- قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ فالمقصود موضع الولد إذ هو الحرث أم الدبر فهو موضع الفرث.

٢- قوله في ختام الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فاشترط طهارة الموضع بانتهاء العارض (الحيض) وتطهير الموضع بعده فكيف يباح ما نجاسته مستمرة، والمأمور به هو نكاحها في القبل الذي حرم لعارض الحيض أما الدبر فلم يؤمر به.

٣- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فمماسة الأذى (الحيض) قذارة لا يحبها الله فالدبر أولى ولذا قال قوم لوط: ﴿قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾. فلوط وأهله يتطهرون عن هذا الفعل القبيح والذي لا يزول قبحه باختلاف الجنس مع توحد الفعل والمكان.

٤- لم يأمر الله به حال الحيض؛ لأنه نقل من قذارة إلى قذارة.

٥- ثبت ضرر هذا الفعل على المرأة والزوج وذكر له أمراض عدة أثبتها أهل الاختصاص ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بالضرر بل تدفعه وترفعه.

٦- وأما الاستمتاع من المرأة بما دون الدبر فأدلة خارجية مثل قول الله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾. وقول الرسول -ﷺ-: (أصنعوا كل شيء إلا النكاح).

٧- ليس في معهود العرب هذا الفعل الذميم بل كانوا يستعظمون إتيان المرأة من الخلف في قبلها فضلاً أن يأتوها من دبرها ولذا قالوا في الظهار: (أنت علي كظهر أمي) أي مبالغة في

تحريمها عليه إذ لو قال العربي أنتِ عليّ كظهرك أو قال أنت عليّ كأمي لكفى به تحريماً ولكن لزيادة التبشيع فهو كقول الله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

**ولـذا لـم يـأت** حديث في النهي عنه فمثله مثل إتيان البهائم وقول العالم لا يصح فيه حديث لا يعني بحال أنه يبيح ذلك الفعل وذلك أن المذهب الفقهي غير المذهب الحديثي فلا يؤخذ من عدم تصحيح الأحاديث الواردة. المذهب الفقهي كما لا يؤخذ من المذهب الفقهي تصحيح الإمام للأحاديث الواردة إذ قد يدل على المذهب الفقهي آية أو قياس أو إجماع أو قاعدة أو عمل صحابة أو قولهم فمثلاً الإمام أحمد -رحمه الله- ضعف كل حديث وارد في التسمية على الطهارة ومذهبه بين استحبابها ووجوبها وكذا ضعف أحاديث تخليل اللحية ويرى استحباب تخليلها وكذا أبو حاتم ممن ضعف حديث الخراج بالضمان وأخذ به.

**ومـع وضـوح** تحريم هذا الفعل فإن مستحله قامت عنده شبهة فلا يكفر بمجرد ذلك بخلاف مستحل نظيره من الرجال (عمل قوم لوط) فإنه يكفر.

ولا يستبعد أن يأتوا إلينا بحلقة من سلسلة جهالاتهم وضلالاتهم فيقولوا يجوز وطء الرقيق وإخراجه من عموم التحريم بقول الله تعالى:﴿...أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ والله المستعان.

**ويـدل علـى** ثبوت الاشتراك وجوده في القرآن مثل لفظ (قرء) واختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- فيه ويجوز استعماله على جميع معانيه إذا أمكن ذلك مثل قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ..﴾ فالصلاة هنا مشتركة فتحمل على المعنى المناسب ومثل قوله -سبحانه-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ...﴾ فالسجود مشترك ويحمل كل سجود شيء على ما يناسبه، أما إذا لم يمكن كأن يكون هناك تناقض بين المعنيين فلا يصح أن يحمل عليهما مثل القرء، وإذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز قدم المجاز مثل لفظ النكاح هل يحمل على الوطء أو العقد أو أحدهما مجاز والآخر حقيقة قيل يحمل على المجاز وربما حمل على الحقيقة والمجاز فتشترك فيه الحقيقة والمجاز وكذا لفظ الكراهية هل هو مشترك بين الحقيقة في التحريم والمجاز في الكراهية أم مشترك بينهما الصحيح الأول إذ هو حقيقة في التحريم مجاز في الكراهية ومثله الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب، والفرق بين المشترك والحقيقة والمجاز أن الاشتراك لا يتبادر للذهن أحد المعنيين بخلاف الحقيقة والمجاز فإن الحقيقة تتبادر للذهن، والإضمار أولى من الاشتراك مثل ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء

مشتركة بين الإلصاق والتبعيض والإضمار امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقدم هنا ويدل عليه فعل النبي -ﷺ- حيث عم الرأس بالمسح، والنقل أولى من الاشتراك مثل قوله -ﷺ-: (طهور إناء أحدكم) فالطهارة هنا منقولة في الشرع إلى الحدث أو الخبث فلم يكن على الإناء حدث فتحمل على الخبث فيحكم بنجاسة الإناء والطهارة مشتركة بين إزالة القذر وبين الغسل على وجه التعبد وكذا لفظ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الاشتراك بينهما أن كلاً منهما ناقض للطهارة.

## فصل

**الحقائق ثلاث:**

الأولى حقيقة شرعية: وهي اللفظة التي استخدمت لمعنى شرعي خاص خرجت به عن المعنى اللغوي مثل الصلاة فهي في اللغة الدعاء وفي الشرع التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة من مخصوص والصوم في اللغة الإمساك وفي الشرع التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وكذا الركوع والسجود لهما معنى في الشرع غير معناهما اللغوي وذلك بزيادة الطمأنينة وقد ورد في الكتاب والسنة كلمات ليس لها معنى شرعي فتبقى على وضعها العربي فلا يطلق عليها حقيقة شرعية بمجرد ورودها في الكتاب والسنة مثل اللحم أطلق على لحم الخنزير ولحم السمك ونحوه مما يخرج من البحر ولحم بهيمة الأنعام ولفظ البر والبحر والسماء والأرض.

الثانية حقيقة عرفية: وهي اللفظة التي جرى عليها عرف الناس وتواردت عليها أفهامهم وألفوها فتتبادر للذهن وينصرف إليها المراد بغض النظر عن مساعدة اللغة لها فقد تكون أخص من المعنى اللغوي كالبيض ينصرف في العرف لبيض الدجاج دون بيض النعام وغيره مع أن المعنى اللغوي يشمل كل بيض وكذا اللحم ينصرف في العرف للحم المواشي دون الطيور والسمك وقد يكون اللفظ لا رصيد له في اللغة.

وتختلف الحقيقة العرفية من مكان لآخر ومن زمان لآخر ولذا فلابد من الانتباه لملحظ مهم وهو حمل ما جاء في الأدلة الشرعية على عرف الصحابة -رضي الله عنهم- حال النزول لا على الأعراف الحادثة بعدهم مثل لفظ الطعام فعرف الصحابة ينصرف للبر خاصة فقول الصحابي في زكاة الفطر: (صاعاً من طعام) المقصود به البر فمن حمله على المعنى اللغوي وأخذ منه العموم في أي طعام فقد وهم وكذا من حمله على عرف حادث كمن صار في عرفهم الطعام يطلق على الذرة فهو واهم أيضاً.

الثالثة حقيقة لغوية: وهي ما وضعت في أصل اللغة مثل السقف فهو يشمل كل سقف حتى السماء والفراش فهو يشمل كل فراش حتى الأرض والوضوء لغسل اليدين.

**وتقدم** الحقيقة الشرعية على العرفية فإذا نذر أن يصوم لزمه الصوم الشرعي لا العرفي كترك ما سوى الماء أو الإمساك بدون نية وتقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية فالأمر بالصلاة يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء وكذا الصوم والسجود والركوع فلابد فيهما من الطمأنينة سواء كان ذلك في الصلاة أو خارج الصلاة كسجود التلاوة والشكر وكذا الجلوس في الصلاة يحمل على الحقيقة الشرعية فلابد له من الطمأنينة ولذا قالوا لابد من الطمأنينة في جلسة الاستراحة لهذا المأخذ ولصريح القول في حديث المسيء صلاته وإذا تحتمت الطمأنينة حصلت مخالفة الإمام في الهيئة فمنعوا ذلك إذ ترك الإمام للسنن إما تتغير معه هيئة المأموم مع إمامه كترك جلسة الاستراحة أو فعلها مخالفة للإمام وكتطويل الركوع والسجود أو قراءة سورة بعد الفاتحة في حال ترك الإمام ذلك هذا يتابع فيه الإمام؛ لأنه توبع في ترك واجب مثل التشهد إذ لو قام ولم يجلس ناسياً أو كان شافعياً يراه سنة لوجبت متابعته وكذا لو فات المأموم ركعة جلس لجلوس إمامه في غير موضع جلوسه وقام لقيام إمامه في موضع جلوسه وأما إذا كانت لا تتغير الهيئة فلا يتابع الإمام على تركه للسنن كأن يترك قبض اليدين حال القيام أو يترك التورك أو يتورك في غير موضعه أو نحو ذلك مما لا يغير الهيئة فيفعل المأموم السنة ولا يدعها لترك إمامه لها.

**وتقدم** الحقيقة العرفية على الحقيقية اللغوية كالسقف في اللغة يعم وفي العرف خص بسقف المنزل فلو حلف لا ينام تحت سقف ونام في الفضاء لم يحنث مع أن السماء يطلق عليه سقف وكذا لو حلف لا يأكل البيض انصرف للمعهود العرفي وهو بيض الدجاج فلو أكل بيض نعام لم يحنث، وكذا الاحتلام في اللغة ما يراه النائم ثم انصرف إلى ما يكون معه إنزال.

**وقد تقدم** الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية أحياناً للجمع بين الأدلة مثل لفظ الصلاة والوضوء الأصل أن تقدم فيها الحقيقة الشرعية ففي قوله -ﷺ-: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) لا يحمل لفظ الصلاة على الدعاء ولا لفظ الوضوء على غسل اليدين.

**وإذا كان** هناك تعارض وأراد المجتهد الجمع قدم الحقيقة اللغوية مثل ورود الوضوء قبل الطعام وبعده على القول بصحة الحديث وجاء نفيه فيحمل الوارد على المعنى اللغوي وهو غسل اليدين ويحمل النافي على الوضوء الشرعي ومثله لفظ الصلاة ففي حديث من دعي وهو صائم الأمر له بأن يصلي يحمل على المعنى اللغوي وهو الدعاء لصاحب الوليمة، مثلها لفظ محرم فالأصل في أن يحمل على المعنى الشرعي وهو عاقد النسك بالحج والعمرة أو بهما وللجمع بين

قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم وقول ميمونة تزوجني وهو حلال حمل قول ابن عباس على المعنى اللغوي أي في الأشهر الحرم أو في الحرم بعد إحلاله من النسك إذ الإحرام يقصد به المعنى الشرعي ودخول المرء في الأشهر الحرم أو دخوله الحرم أو عدم إتيانه ما يحل دمه وعليه حمل قول القائل قتلوا الخليفة ابن عفان محرماً، قيل إنه في الأشهر الحرم وقيل إنه لم يأتِ بشيء يحل دمه.

## فصل الحقيقة والمجاز

تقدّم الحقيقة على المجاز؛ لأنها الأصل والمجاز خلف وفرع عنها فلا يصار إليه إلا بقرينة فلا يحمل عليه قوله: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾ فيقال مسخ القلوب بل يحمل على الحقيقة إذ لا صارف لها وكذا قوله -ﷺ-: (حتى يضع فيها قدمه) وسائر صفات الله -سبحانه- كاليد والغضب والرضا تحمل على الحقيقة بدون تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تأويل - تعالى سبحانه - عن الشبيه والنضير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وإذا أتت قرائن تدل على المجاز أُخذ بها كما في قوله -ﷺ- في حديث المذي: (اغسل ذكرك) فهي حقيقة في كله ومجاز في بعضه فقيل إن القرائن دلت على المجاز ففي رواية الإسماعيلي: (اغسله) أي المذي وقياسه على البول ولذا أخذ ابن عباس -رضي الله عنه- وجماعة كابن جبير بالمجاز وقيل يحمل على الحقيقة؛ لأن غسله كله يقطع الخارج.

**وإذا تساوت** الحقيقة والمجاز ولا مرجح قدمت الحقيقة وقيل تعمل الحقيقة والمجاز مثل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فهي حقيقة في الوطء مجاز في العقد فتكون نصاً في تحريم موطؤة الأب فلو وطئ لشبهة أو زناً حرمت على أبنائه وتكون الحرمة بالعقد بالإجماع لا بهذه الآية وقيل تحمل على الحقيقة والمجاز فتكون الآية نصاً في الأمرين ومثله (لا ينكح المحرم ولا ينكح) وإذا تعذرت الحقيقة قدم المجاز مثل قول الله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ وقوله -ﷺ-: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء) وقوله عن المدينة: (تأكل القرى) أي تتغلب عليها مثل قوله -سبحانه-: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي يتغلبون عليها ويحجبونها عنهم، فلو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد حمل عليهم لتعذر الحقيقة وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة انصرف إلى ثمرها دون جذرها وخشبها أو إلى ثمنها إن لم تكن ممن يؤكل ثمره أو لا تثمر أو حلف لا يأكل

من هذه القدر انصرف إلى ما فيها ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة انصرف إلى لحمها لا سمنها ولبنها، ولو قال أشعل القنديل فالمقصود شمعته لا ذاته وعينه فلو أشعل ذاته ضمن.

**وكذا** إذا تعذر الحمل للعرف كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان حمل على دخول الدار وكذا إذا تعذر شرعاً كالتوكيل للخصومة ينصرف للمرافعة والمدافعة بالحجج ولو قال لأجنبية إن نكحتك فلك كذا انصرف للعقد؛ لأن الحقيقة (الوطء) متعذرة شرعاً.

**والمجاز** الراجح يقدم على الحقيقة المرجوحة فلو حلف لا يشرب من النهر فشرب بإناء حنث مع أنه مجاز والحقيقة الكرع وتقدم الحقيقة اللغوية على المجاز اللغوي مثل (البيعان) أطلق على المتساومين مجازاً إذ لم يتم البيع وكذا التفرق بالأقوال مجاز فتقدم الحقيقة فيكون التفرق بالأبدان لقرينة فهم الصحابي الراوي وعمله بذلك وهذا ترجيح أحد المعنيين ولا يدخل في مسألة رأي الراوي وروايته ومن قرائنه مجيء ما يدل عليه في حديث النهي عن التفرق بالأبدان خشية أن يستقيله.

**وتقدم** الحقيقة الشرعية على المجاز مثل (لا ينكح المحرم) المجاز العقد والحقيقة الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فيكون نصاً فيهما أو نصاً في أحدهما والآخر بالإجماع وتقدم الحقيقة العرفية على المجاز مثل (اليتيمة تستأمر) فهي التي لا أب لها وتطلق على من لا زوج لها وهو مجاز عرفي.

**وإذا تعارض** مجازان يحمل على الأقرب منهما مثل (إنما الأعمال بالنيات) يحمل على الصحة؛ لأنه يلزم انتفاء الكمال ويستعمل اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي إذا أمكن الجمع مثل قوله -ﷺ-: (بين كل أذانين صلاة) وحمل الشافعي -رحمه الله- قوله -سبحانه-: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على المعنيين على لمس المرأة ووطئها مع أن في الآية ما يدل على الوطء دون اللمس، وكذا حمل قوله -سبحانه-: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ على الصلاة بقرينة ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وعلى مواضعها بقرينة ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ والمجاز لا يدخل النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحداً وإنما يدخل الظواهر كما لا يدخل الأعداد والأعلام والمجاز أولى من الإضمار مثل قوله -سبحانه-: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المجاز بعض الأيدي والإضمار ترك من الآباط إلى المرافق وكذا ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ مجاز عبر بعضه وأريد به كله فيشمل القتل كل الكفار والإضمار المحاربة من المشركين فيخرج من لم يحارب.

**وللمجاز** عموم مثل: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين) يعم كل مكيل والمجاز أي ما في الصاع، ولا قياس في المجاز فلا يقال سل الحجرة والفراش والسيارة قياساً على العير والقرية ولا يقال بما كسبت أقدامكم أو أسماعكم قياساً على أيديكم.

## فصل المترادفات

الترادف توالي الألفاظ المفردة على مسمى واحد باعتبار واحد ويكون ذلك في اللغة كإنسان وبشر وقيل إن بينهما فارقاً وهو أن الإنسان؛ لأنه يأنس بغيره والبشر لبدو بشرته وقيل إن هذا الفارق لا يؤثر في الترادف، ويأتي الترادف في المصطلحات الشرعية كالنافلة والمستحب والمحرم والمحظور ويأتي في العرف كلفظ الأسد والسبع وكما يأتي الترادف في الأسماء يأتي في الأفعال مثل قم وقف واقعد واجلس ويأتي في الحروف مثل إلى وحتى ويشترط في المترادفين ألا يكون لأحدهما مزية على الآخر فالإعصار ليس مرادفاً للريح؛ لأنه زاد صفة الشدة والصارم ليس مرادفاً للسيف؛ لأنه زاد صفة القوة والترادف خلاف الأصل وله أسباب أن يكون كل لفظ وضعه شخص من نفس القبيلة وقد يكون من غير القبيلة ولا يعلم أيهما وضع أولاً ويؤتى به أحياناً لقصد التعمية؛ لأن اللفظ المختار يحتمل أكثر من معنى بخلاف المتروك كأن يحكي أن سائلاً سأله عن أجمل مدينة في إيران ويخبر أنه قال: (قم) فيريد التعمية على مستمعه إن كان يحب إيران تبادر لذهنه أنه يقصد المدينة وإن كان لا يحبها تبادر لذهنه أنه يقصد إيقافه وتأديبه، وكأن يسأل عن رأيه في طبيعة البر فيقول الرياض ممتعة فيحتمل أنه يقصد الرياض البرية ويحتمل الرياض المدينة.

**أو يؤتى** بالمترادف لأجل الاشتراك في بعض الصفات ولأجل تكثير وسائل الأخبار وطلب توسيع الكلام كقول القائل زرته فظهر لي جوده وبان كرمه واللغات ليست ترادفاً وإنما ترجمة وأسماء الله -سبحانه- ورسوله -ﷺ- وأسماء كتابه مترادفة بالنسبة للذات وأما المعاني والصفات فكل واحد منها دال على معانٍ وصفات ليست في غيره وهي أسماء مدح تحمل نعوت جلال وكمال ولذا علق أحكام الله وأفعاله بأسمائه وصفاته وهذا واضح في ختم الآيات بما يتناسب معها من الأسماء.

## فصل التأكيد

التأكيد تقوية مدلول اللفظ بلفظ آخر مستعمل بالإفادة ويأتي تأكيد اللفظ بنفسه مفرداً كقوله -ﷺ-: (صلاة الليل مثنى مثنى) وقوله: (أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل..).

وقوله -سبحانه-: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا﴾ ويأتي جملة مثل قوله -ﷺ-: (رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه) وقوله: (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي). وقوله: (أنا لها أنا لها). (اللهم هل بلغت اللهم فاشهد اللهم هل بلغت اللهم فاشهد اللهم هل بلغت اللهم فاشهد).

ويأتي التأكيد بغير لفظ المؤكد مثل: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾. ﴿يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ﴾. وقوله -ﷺ-: (ابن لبون ذكر). ويأتي التأكيد بذكر النقيض (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا). ويأتي التأكيد لبيان إرادة الفعل حقيقة ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ ومنه التأكيد بالمصدر ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾.

**والترادف** ليس تأكيداً؛ لأنه مجرد تكرار ويمنع التكرار موانع منها الامتناع عقلاً كقتل المقتول وكسر المكسور والامتناع شرعاً كإعادة عتق المعتق أو يكون اللفظ الأول مستغرقاً للجنس مثل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾. و ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ..﴾ وأن تكون هناك قرينة حال وعهد تقتضي الصرف للأول فيمتنع التكرار.

## فصل النص

النص في اللغة الظهور والارتفاع والوضوح والبروز وفي الاصطلاح اللفظ الدال على معنى في نفسه من غير احتمال ويطلق على الدليل من الكتاب والسنة ويطلق في كتب الفروع مقابل القول المخرج فيراد به قول صاحب المذهب ويطلق على مقابل الظاهر فيكون ما لا يتطرق إليه الاحتمال ويطلق على كل مفهوم المعنى كالمقدرات ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ والأعداد ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ وما دل على معنى قاطعٍ وإن احتمل غيره احتمالاً بعيداً

كصيغ الجموع ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ويطلق على الظاهر كقوله عن لحوم الإبل (توضؤا منها) وذلك إذا عضده قرينة كقوله: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) والقرينة قوله -ﷺ-: (ليس لنا مثل السوء) أو عضده ظاهر آخر مثل قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ فخرج الجلد (هلا انتفعتم بإهابها) وقياس الراجح كما في قوله -سبحانه-: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ فخرج العبد قياساً على الأمة ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ ويسمى هذا تأويلاً وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها دون آحادها مثل (أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل باطل فإن أصابها فلها مهر مثلها) فتأوله الأحناف على الصغيرة فرده قوله: (امرأة) وتأولوه بالأمة فرده قوله: (فلها مهر مثلها) وهم يَرَوْن أن الصغيرة تزوج نفسها. وقد توقف بعضهم عن أخذه بهذا القول إن صح هذا الحديث، ويجب العمل بالنص ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

**ودلالات النـص:**

١- عبارة النص المقصود من النص أصالة مثل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فهو نص في تحديد عدد الزوجات وقصره على أربع وإن كان يفيد أحكاماً أخرى غير مقصودة مثل جواز النكاح.

٢- إشارة النص وهو ما لم يسق النص لأجله إنما فيه إشارة إليه مثل: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ فوصفهم بالفقراء إشارة إلى إقرار أموالهم في أيدي الكفار.

٣- دلالة النص القياس الجلي مثل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾.

٤- اقتضاء النص مثل (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان...) أي أثم الخطأ، والنص عند الأحناف ما سيق الكلام من أجله وما لم يسق من أجله فهو ظاهر مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فهو نص في الرد على من ساوى بينهما وظاهر في حل البيع، ومثله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ نص في السارق وظاهر في النشال والنباش، إلا أن بعضهم قال إن النشال زاد صفة على السارق وهو حذقه في أخذ أموال الناس فيلحق به في القطع، وأما النباش فقالوا إن الكفن ليس مالاً للميت والقبر

ليس حرزاً له وقيل بل هو أبشع من السارق إذ عمد إلى موضع العبرة فمارس فيه المعصية، ومن قال بالقياس في اللغة قطع في النباش والنشال، ومن الأمثلة لدى الأحناف في النص قوله -ﷺ-: (اشربوا من أبوالها) فهو نص في أن الشرب سبب للشفاء وظاهر في جوازه، وقوله -ﷺ-: (استنزهوا من البول) نص على نجاسته فيقدم على الظاهر في الحديث الأول فيحرم شرب أبوال الإبل لكن الحديث ضعيف والمقصود به بول الآدمي كما هو واضح من سياق رويات حديث صاحبي القبرين.

## فصل الظاهر

الظاهر في اللغة الواضح والبين وفي الاصطلاح اللفظ المحتمل لمعنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر بدليل يدل عليه ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه ويجب حمله على ظاهره والعمل به، والظاهر عند الأحناف ما ظهر معناه بدون تأمل مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

## فصل التأويل

التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلول الظاهر مع احتماله له بدليل يعضده ويطلق على حقيقة ما يؤل إليه الأمر ويرجع ومنه ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ...﴾ ويطلق على التفسير ومنه قول ابن جرير -رحمه الله- تأويل قوله تعالى.. ويطلق ويراد به العمل ومنه قول عائشة -رضي الله عنها-: (يتأول القرآن) ويطلق على العاقبة ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ والعلة الغائية ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ﴾ وعند المتأخرين أطلقوا على تحريف القول وصرفه عن المراد منه ويكون قريباً محتملاً مثل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ..﴾ أي أردت القراءة ومثله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وبعيد مثل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قيل مسح الأرجل ومثله (اختر منهن أربعاً) أي الأول؛ لأن الآخر نكاحهن باطل على القول بصحة الحديث ومتوسط ومثل له بعضهم (أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها..) وغلط ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ قال الرافضة قبحهم الله إنها عائشة -رضي الله عنها- وكذا تأويل الباطنية وجهلة المتصوفة كقول بعضهم ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ أي القلب.

**وقد يكون** التأويل تحتمله اللغة في لفظة ولا تحتمله في كل لفظة مثل اليد فتحتمله اللغة في المفرد ولا تحتمله في التثنية والجمع، ويشترط أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد وأن يكون اللفظ محتمل التأويل وأن يعتمد على دليل صحيح ولا يصار إليه إلا لصارف ومنه لفظة (وتوضأ لكل صلاة) لدى من يصححها تحتمل التأويل أي لوقت كل صلاة وكذا (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة) أي الصلاة وتوابعها من السنن لا أن يجدد الوضوء لكل واحدة على حدة وكذا السواك.

## فصل المجمل

المجمل هو المجموع غير المتميز وهو ماله دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ويجب الالتزام به ويتوقف العمل به حتى يتبين (ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله..) وله أسباب منها الاشتراك في اللفظ وقد تقدم واشتهار المجاز حتى ساوى الحقيقة كلفظ النكاح ومن أسبابه الإطلاق بلا تحديد ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والتخصيص بالمجهول كالاستثناء في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ..﴾ وكالصفة المجهولة كما في قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ هل معناه طالبوا لإحصان أم أنه شرط أن تكون المرأة محصنة ويكون أيضاً بمرجع الضمير منه (لا يمنعن جار جاره..) ﴿عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ (مطل الغني ظلم) ويكون الإجمال بالقول وهو كثير والفعل مثل قام من الركعة الثانية هل هو سهو أم لبيان عدم الوجوب ومنه عدم إجازته بعض صغار الصحابة في الغزو هل هو لصغر سنهم أو لضعف أجسامهم وكذا الوقوف على البعير في عرفة وطوافه عليه ويكون الإجمال في الحكم والمحل مثل لفلان في بعض مالي حق ومجمل في الحكم دون المحل ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وقد أجمل مقدار الإطعام وبين محله في قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وجاء عكسه كزكاة الفطر وزكاة الأموال وجمع بينها في فدية الأذى في النسك وقد يكون مجملاً من وجه مبيناً من وجه آخر كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ بين في الحق مجمل في المقدار ومثله (إلا بحقها) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

**وما أجمل** يجتهد فيه كعدد الجمعة وأقل المهر وما يؤخذ في الجزية والنفقة على الزوجة والمتعة للمطلقة ويحمل على جميع معانيه إذا كانت متناسبة مثل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ وما ينفى من الأفعال الشرعية محذوفة الخبر يجعله مجملاً ما ينفى من الفعل ويراد صفته مثل: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (لا نكاح إلا بولي) فيراد هنا نفي الصحة وقد تقدم الكلام على مثل ذلك.

**وكل معنى** مجمل قامت الدلالة على معنى أريد به صح الاحتجاج بعمومه مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فيحتج به على وجوب العشر مثلاً ومن المجمل الأسماء الشرعية كالصوم والصلاة والربا ومنهم من عدّ من المجمل مثل قوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ..﴾ فاعتبر إضافة التحريم للعين إجمالاً وليس كذلك بل يقدر فعل مناسب من أكل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ..﴾ ونكاح ولواحقه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ولبس في تحريم الحرير وشرب في تحريم الخمر.

## فصل المبيّن

المبين لغة الموضح والمفسر وهو المستغني عن البيان لوضوحه وظهوره في نفسه ويطلق ويراد به ما وقع عليه البيان الواضح بغيره والمبين الموضح لغيره والبيان هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

**والشريعة مبينة** موضحة كما وصف القرآن بذلك أمر الرسول -ﷺ- بالبيان لما نزل وجاء في الشريعة أمور وسع فيها وسهل فيها وأرجعت لأعراف الناس وعاداتهم كالنفقة على الزوجة ومتعة المطلقة وأقل المهر ومنها ما هو مرتبط بحصول المقصود لا كيفية العمل كالقرعة وإزالة النجاسة ولا يشترط أن يعلم الجميع المبين وإذا اجتمع مبينان فأحدهما بيان والآخر مؤكد ويقدم البيان بالقول على البيان بالفعل ويجوز البيان بالمساوي والأدنى والأقوى فيجوز البيان بالآحاد وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لقوله -ﷺ-: (لو حدث شيء في الصلاة لأخبرتكم به) ويجوز إلى وقت الحاجة لقول الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ وثم تفيد التراخي وقد

أخر بيان ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ..﴾ ويدل عليه قول الله -سبحانه- لنوح -عليه السلام-) ﴿وَأَهۡلَكَ﴾ ثم بعد ذلك قال ﴿لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ وكذا بيان مجمل القرآن متأخر عن القرآن وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من قتل قتيلاً فله سلبه) ثم لم يقله إلا يوم حنين. وقيل لا يجوز إلا في النسخ فلا يلزم معرفة نهاية مدة الحكم وقيل يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم ومنهم من خَص جواز التأخير بالأخبار دون الأمر والنهي ويكون التأخير لعدم تمكن المخاطب أو يترك البيان للمصلحة أو لضيق الوقت، وكل ما وجب بيانه فالتعريض فيه محرم إن لم يقم بالمطلوب وما حرم بيانه فالتعريض به قد يباح كالتعرض بخطبة المتوفى عنها زوجها.

**وينقسم المبين إلى قسمين:**

مبين بنفسه:

١- بسبب يرجع للغة مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ و﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾.

٢- سبب يرجع للعقل مثل: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾.

القسم الثاني مبين بغيره:

**ويكون بالقول** مثل ذكر أوصاف بقرة بني إسرائيل وكل ما جاء في القرآن بلفظ وما أدراك كالقارعة بخلاف ما جاء بلفظ وما يدريك ومثل: ﴿وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗ ٱلۡبَشَرِ﴾ بيان لقوله: ﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ﴾ ومثل بيانه لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ ذكر أنه المقصود في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ فقد فهم الصحابة -رضي الله عنهم- أنه الأصغر ومثل ما فهمه الصحابة من وصف النساء أنهن يكفرن فهموا الكفر الأكبر فبين أنه كفران العشير فمرة فهموا أنه الأصغر وأخرى أنه الأكبر ومثاله أيضاً الزكاة (من كل أربعين درهماً) ومثل بيان قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ بقوله (ألا إن القوة الرمي..).

**ويكون** البيان بمفهوم القول مثل: (في سائمتها) ومثل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ ومثل قوله -سبحانه-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ..﴾ وبالفعل كالغسل والوضوء وبالفعل والقول كالحج والصلاة والتيمم

وكذا بيان قول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بفعله مع نسائه وقوله: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) والكتابة كما في كتاب عمرو بن حزم وترك الفعل كعدم الإشهاد في البيع كما في قصة جابر -رضي الله عنه- بين قوله: (وشاهدوا إذا تبايعتم) وبالسكوت (لو قلت نعم لوجبت) والإشارة كقوله في عدد الأشهر مع إشارته وكذا قوله: (الفتنة هاهنا) ويشير إلى المشرق، والتقرير كإقرار الجارية أن الله في السماء وبيان بالتأكيد مثل: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ و ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (ابن لبون ذكر) (فنكاحها باطل باطل باطل..) وتقرير ظاهر النص كثير في القرآن ومنه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ..﴾ فسره فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فالقطع لإبانة والموضع الكف والبيان بالاستثناء ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ وبيان في الضرورة ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فالباقي يكون للأب ضرورة، ويكون البيان بالقياس كالربويات.

## فصل العام

العام هو الشامل والمستوعب وفي الاصطلاح اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر والأصل في الألفاظ العموم فلا يترك لاحتمال وجود مخصص بل تجرى الألفاظ على عمومها وإذا ظهر مخصص أخذ به وهذا للمشتغل بالعلم العارف أما غيره فلابد أن يسأل ويتفقه وإذا خصّ بقي عمومه في بقية أجزائه ويسمى العام المخصوص وقد استدل الصحابة -رضي الله عنهم- به، ويكون عاماً لغة مثل ألفاظ العموم وستأتي قريباً إن شاء الله. وعاماً عقلاً مثل (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فما دون القلتين يحمل الخبث، وعاماً في العرف الشرعي مثل جمع المذكر يدخل فيه الإناث؛ لأنه عرف من خطاب الشارع ذلك وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (سبق المفردون) ولما سئل عنهم قال: (الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) والنساء تدخل ضمن خطاب الرجال قال الله -سبحانه-: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ وقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا..﴾.

**وأحكام الشرع جاءت:**

١- خاصة بالنساء كإباحة الحرير والذهب وإسبال الثوب وترك الجمعة والجماعة ووجوب ستر الوجه وتحريم السفر بلا محرم وأحكام الحيض والنفاس.

٢- أحكام اختص بها الرجال عكس ما سلف للنساء وكذا وجوب ترك اللحية وحف الشوارب.

٣- أحكام جاءت للنساء وجاءت للرجال لفظاً ومعنى مثل: غض البصر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ وكذا ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾.

٤- أحكام للنساء ودخل فيها الرجال مثل النمص والوشم والتفليج والنياحة وعدم احتقار صلة الجار والحج عن الأب والإحرام بالصغير.

٥- أحكام للرجال يدخل فيها النساء مثل التيمم ورمي المحصنات ومن وقصته راحلته فالمحرمة لو ماتت لا تطيب وهل يقاس عليها المحدة؟ خلاف.

٦- الأصل ما جاء للرجال يدخل فيه النساء وما جاء للنساء يدخل فيه الرجال إلا بدليل.

٧- جاءت أحكام فرقت بين الرجل والمرأة نصاً كالشهادة والميراث وكذا الحال بالنسبة للرقيق فهو داخل في عموم الخطاب إلا ماخصه الدليل كتنصيف الحد وسقوط بعض الواجبات كالجمعة والحج.

**ويدل على العموم** فهم نوح -عليه السلام- من قول الله له: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ وكذا فهم إبراهيم -عليه السلام- من قول الملائكة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ فقد فهم نوح -عليه السلام- دخول ابنه في العموم كما فهم إبراهيم -عليه السلام- دخول لوط في أهل القرية، وهذا ما قرره النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي سعيد بن المعلى من عموم الأمر بالاستجابة له في كل حال، ويدل على العموم قول الله: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ..﴾ فنقض دعوى اليهود، وقد أجمع الصحب الكرام -رضي الله عنهم- على الأخذ بالعموم فقد استدل عمر على أبي بكر -رضي الله عنهما- بالعموم (أمرت أن أقاتل الناس..) وأقره وذكر له الاستثناء وكذا استدلوا على تحريم أنواع الربا بالعموم من قول الله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ واستدلوا على إباحة البيوع غير المنهي عنها بعموم قوله -

سبحانه-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ولما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ..﴾ قال ابن أم مكتوم: (إني ضرير البصر) فنزل الاستثناء فدل على أن فهمه لصيغة العموم معتبر وطالبت فاطمة -رضي الله عنها- بالميراث مستصحبة العموم ولما سمعت أم سلمة -رضي الله عنها- النبي -ﷺ- يقول: (يا أيها الناس) قامت لتحضر محتجة أنها من الناس وفهمت أم سلمه -رضي الله عنها- العموم للرجال والنساء من قول الرسول -ﷺ-: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) فقالت ما تصنع النساء بذيولهن قال: (يرخينه شبراً) قالت إذن تنكشف أقدامهن قال: (يرخينها ذراعاً ولا يزدن) فهذا تخصيص لهن وفيه أن انكشاف القدم يشكل على الصحابيات فكيف بجميع المحاسن وجمال الوجه؟! وقد أقرها النبي -ﷺ- على قولها وأخرجت النساء من هذا الوعيد الشديد مراعاة لمصلحة ستر القدم فكيف يهمل ستر الوجه وقد أخذ به من يرى كشف الوجه؟!.

**والعام ظني** على الصحيح لورود تأكيده كما في قوله -سبحانه-: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ؛ ولأنه يحتمل أن يراد به الخصوص وإذا ورد الاحتمال تعذر اليقين ولو كانت دلالته قطعية لما اختلفت أم سلمة -رضي الله عنها- مع الجارية فيخص بأحاديث الآحاد وقد سبق تقرير ذلك وكذا يخص بالقياس وسيأتي بعد قليل إن شاء الله.

والعموم يأتي شاملاً لكل الموجودات والمعدومات كلفظ معلوم ويأتي نسبياً فهو عام بالنسبة لما فوقه خاص بالنسبة لما تحته كلفظ حيوان فهو أعم من الإنسان وأخص من النامي إذ يدخل في النامي الأشجار ونحوها ويأتي عاماً أريد به الخاص مثل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ..﴾ فالناس الأولى نعيم بن مسعود والنَّاس الثانية كفار قريش ومنه ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

**ويأتي** عاماً لم يخص ولا يمكن أن يخص وهو كثير في الكتاب والسنة مثل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ..﴾ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وقد

نقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ما في القرآن عام إلا وقد خص إلا قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ولا يصح سنده ووجهه بعضهم أنه يقصد ما جاء بلفظ كل فإنها مخصوصة إلا ما جاء على نمط: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

**وما دخله** التخصيص يسمى مخصوصاً مثل قول الله -جل وعز-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

**وما لم يدخله** تخصيص يسمى محفوظاً وهو أقوى مما دخله التخصيص فيقدم عليه وكلما كثرت مخصصاته ضعف وإن لم يدل دليل على الخصوص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كالملاعنة والمظاهر والمجامع في نهار رمضان ونحوهم وإن دل الدليل على الخصوص أخذ به كشهادة خزيمة -ﷺ- وعناق أبي بردة -ﷺ- وإن دل الدليل على التخصيص بالحال فهو كذلك مثل قوله -ﷺ-: (ليس من البر الصيام في السفر). قاله لمن شق عليه الصيام حتى ظلل عليه فيخص بتلك الحال وهي المشقة ولذا خير النبي -ﷺ- بين الصوم والإفطار في السفر ولم يعب الصحابة على من صام ولا على من أفطر وكان النبي -ﷺ- يصوم في السفر.

ولا تدخل الصور النادرة في العموم مثل: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) لا يدخل في الخف الفيل ولا يدخل في الحافر الحمار إذ يحمل خطاب الشارع على الغالب المعتاد.

**وترك الاستفصال** في وقائع الأحوال مع ورود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كدية الجنين غرة بدون تفريق بين ذكورته وأنوثته، وكذا المستحاضة ذكر لها الحكم بدون استفصال والمجامع في نهار رمضان والمذي ونحوها.

**والعلة تعم** فإذا علل الحكم بعلة عمت كل شيء وجدت فيه هذه العلة قياساً عليها مثل علة التأفيف للوالدين الأذى فيعم كل أذى بالقول والفعل مباشر أو غير مباشر وإشغال المصلي يعم كل مشغل من مسموع أو مشموم أو مرئي سواء صلى عليه أو إليه أو لبس حال الصلاة وكذا المشوش على القاضي يعم كل مشوش له كالجوع ومدافعة الخارج والبرد الشديد ونحوها والدسومة في اللبن تعم كل ما يماثله من المشروبات والمأكولات والإحزان في المناجاة يعم كل ما يدخل الحزن على المسلم من قول أو فعل أو إشارة وينتفي الحكم بإنتفاء العلة (الحزن) بل قد يوجد العكس فلو كان في موضع ثلاثة وأحدهم يريد أن يقرأ أو يصلي أو ينام فحصول المناجاة هنا يفرحه ويريحه ورفع الصوت يحزنه ويزعجه و (الخراج بالضمان) يعم كل مستفاد منه كالسيارات إلا المصراة

والأذن جعل لأجل البصر فيعم البصر وغيره كالاستماع ولذا جاء (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة).

**وقد تعدم** العلة ويبقى مظنتها فيعلق الحكم بها إذ المظنة أقيمت مقام العلة في أكثر من حكم إذا لم تنضبط كالسفر وبالتقاء الختانين.

**وقد تعدم** فينتفي الحكم بها كمن شرب لبناً منزوع الدسم أو صار لا يشغله النقوش ولذا كانت بسط وفرش الصحابة -رضي الله عنهم- وثيابهم وثياب نسائهم لا تخلوا من نقوش ولم ينه عنها لعينها بل علق الحكم لسبب فينتفي بانتفائه لعدم المحل كالأعمى أو لعدم التأثير ويوجد بوجوده فلو كان إذا صلى على منزوع النقوش ذكره بمواقف سابقة وانشغل عن صلاته كره له الصلاة عليه وهذا بخلاف الحكم الذي لم يعلق بسبب كالنهي عن الصلاة في مواضع الإبل فإنه نهي عن ذات المكان فلو نحر الإبل فلا يجوز أن يصلي في معاطنها حتى تتغير هيئته ولا يتغير الحكم لحال المصلي كالأعمى والحذر من هيجانها، وهذا بخلاف النقوش وكذا عموم العلة في قوله -صلى الله عليه وسلم- في الهرة: (إنها من الطوافين عليكم) فهي علة منصوصة مثل لو قال لخادمه لا تدخل علي هذا الرجل فإنه مبتدع فيفهم خادمه أن كل مبتدع يحجب عنه ثم إذا جاء مبتدع وهو عدو للسيد فقال للخادم لا تدخله فهل العلة الابتداع أم العداوة أو هما؟ ومعلوم أن من عموم العلة القياس إذا حكم الشارع بحكم ولم يذكر علته وذكر علة نظيره مثل جوز للأب تزويج ابنته الصغيرة بلا إذنها وكذا جوز ولاية المال، فهل علة التزويج هي علة المال (الصغر) أم أن علة النكاح البكارة ؟ فإذا زوجها أول مرة فطلقت فليس له أن يزوجها ثانية إلا بإذنها، وكذا سبب اللفظ العام داخل في العموم مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وفروا اللحى وجزوا الشوارب خالفوا المجوس) فهنا أمر ثبت واستقر لا يغيره تغير حال المجوس فلو أرخوا لحاهم وجزوا شواربهم لما ترك الأمر لأدلة أخرى وردت في المسألة وهنا أيضاً سبب دخل فيه هذا الأمر وهو عام (المخالفة) فهي علة عامة إذ إن الفعل المأمور به إذا كان مشتقاً من معنى أعم كان الطلب معلقاً بالمعنى الأعم فيكون مطلوباً وإذا كان الأمر معلقاً باسم مفعول مشتق من معنى صار المعنى علة الحكم مثل: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ فالشرك علة القتل وكذا ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ فالسرقة علة القطع وكذا فأصلحوا بين أخويكم) فالأخوة علة الإصلاح، وكذا مصدر الفعل المطلوب عند الأمر بالفعل مثل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ المطلوب مصدره التقوى ومثله ﴿ءَامَنُواْ﴾ المطلوب مصدره الإيمان وكذا أحسنوا..

**والأحكام تعم** الأشخاص والأماكن والأزمان والأحوال إلا ما جاء الدليل بتخصيصه ولذا فهم أبو أيوب -رضي الله عنه- ومن حوله أن النهي عن استقبال الكعبة حال قضاء الحاجة يعم الأماكن كلها وأنكر النبي على أبي سعيد بن المعلى -رضي الله عنه- عدم استجابته له حال الصلاة مبيناً أن الأمر بالاستجابة يعم كل حال ولذا فالنهي عن قتل الصيد بقوله -سبحانه-: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يعم الزمان والمكان وحال الإحرام وخرج الزمان بالإجماع، وقد تقتضي الحال التخصيص كمن قال من يأتِ إليّ أكرمه وله عادة أن يكون في مكان أو زمان أو حال فتخصص بذلك.

**وذكر بعض** أفراد العام لا يخصص إذ لا مفهوم له مثل عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) لا يخص بجلد الشاة لحديث شاة مولاة ميمونة (دباغها طهورها) وكذا عموم حديث (جعلت لنا مسجداً وطهوراً) لا يخص بحديث (وترابها لنا طهور) ومثله حديث الأمر بالاستجمار لا يخص بالأحجار.

وكذا اختلاف التنوع الذي لا تضاد فيه وهذا غير مسألة فهم الصحابي لأحد المعاني المشتركة مثل فهم ابن عمر -رضي الله عنه- التفرق في حديث البيع بالتفرق بالأبدان وفهم الصحابي أن المقصود بحبل الحبلة بيع يتبايعه أهل الجاهلية.

وتقدم الكلام في عموم الخطاب لمن بعد عصر الرسالة وكذا تقدم على تقسيم الخطاب الموجه للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

**والمخاطب** داخل في عموم خطابه إذا كان صالحاً للدخول لحديث: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله..) وحديث (ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه..) وقد سأل الصحابة -رضي الله عنهم- النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تخلفه عن الإحلال في حجة الوداع واقتدوا به في صلح الحديبية وأشارت عليه أم سلمة بالتحلل وكذا في مسألة الوصال في الصوم وصلاة النافلة جالساً حتى ذكر الخصوصية، ولهذا المأخذ جاءت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في أن المؤذن يجيب نفسه، وقالوا للوكيل أن يشتري من نفسه ووكيل المرأة هل يزوج نفسه قالوا إذا كانت الوكالة منها لا يزوج نفسه وإن كانت الوكالة من القاضي ففيه خلاف، وهل الوصي يخرج الحجة إلى نفسه.

**وإذا تعارض** عمومات قدم الأخص مثل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ..﴾ وقوله ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ..﴾ وكذا يؤول المحتمل مثل (إنما الربا في النسيئة) و (الذهب بالذهب..) فيؤول الأول على جنسين كبر وشعير أو الأغلظ والأشد ولا يصار للنسخ إلا بمعرفة التاريخ وعدم إمكان الجمع وإلا تساقطا، إذا كان لفظ السائل عاماً ولم يحصل استفصال مع قيام الاحتمال صار السبب

عاماً مثل لو قال أفطرت في رمضان فقال أعتق صار كل مفطر بأي مفطر عليه عتق وإذا كان لفظ السائل خاصاً كما لو قال جامعت في رمضان فقال أعتق صار كل مجامع في نهار رمضان عليه عتق فالكفارة للجماع لا للفطر فلو أفطر بغير جماع لا تلزمه الكفارة وإذا كان الجواب خارج السؤال فهو عام مثل حينما سئل عن ماء البحر قال -ﷺ-: (هو الطهور ماؤه) هذا داخل السؤال وقوله: (الحل ميتته) خارج السؤال فتعم وقوله: (هو الطهور ماؤه) جواب مستقل فيعم ولا يخص بحالة السائل وهي الضرورة فالسبب هنا لا ينافي العام ومثله قوله: (الخراج بالضمان) فهو عام لا يخص الحالة المسؤول عنها وهي العبد المعيب وكذا قوله: (من نابه شيء في صلاته فليسبح) وقول الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ لا تخص سببه وهو المتعامل بالربا بل يعم كل معسر ومثله من أحصر عن البيت لا يختص أن المحصر كافر بل لو كان المحصر مسلماً جاز له أن يحل، وأما إذا كان الجواب يستقل بنفسه وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم اللفظ إن كان خاصاً أو عاماً مثل (الماء طهور لا ينجسه شيء) فهو كلام مفيد مستقل وواضح بنفسه فلا يحتاج في معرفته وفهمه إلى معرفة السؤال فلو فصل عن السؤال لفهم فهو عام أما خصوص اللفظ فهو أن يسأل عن قتل الكافرات فيقول اقتلوا المرتدات فلا يجوز قتل غيرهن؛ لأنه عدل عن الاسم العام إلى الخاص فدل على الخصوص وللمفهوم وهذا المفهوم لا يتم إلا بمعرفة السؤال، وإذا كان الجواب في السؤال فهو للعموم كالظهار واللعان وأما إذا كان الجواب بمقدار ما يحتاج إليه السؤال فيكون إقراراً وإذا زاد الجواب على السؤال كانت الزيادة إنشاء، وإذا كان غير مستقل تبع السؤال وكذا إذا كان مساوياً وإن كان أعم منه في غير الحكم فيكون عاماً (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وإذا كان الجواب غير مستقل خص الحالة فقط مثل لو قال نعم.

**وللعموم صيغ** منها أدوات الشرط مَنْ للعالم ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ وما لغير العاقل ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ وأي في العالم وغير العاقل مثل: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا﴾ (أيما امرئ مسلم أعتق..) (أيما امرأة) والاستفهام مثل: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ومثل قول الله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ..﴾ و ﴿لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ..﴾ وأي للمكان: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ

﴿ٱلْمَوْتُ﴾ ومتى للزمان ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ والأسماء الموصولة مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ وما الحرفية لا تفيد العموم مثل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ وكذا الزائدة ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ﴾ لفظ جميع مثل: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

**ومن ألفاظ العموم** لفظة كل إذا أضيفت إلى معرفة وهي جميع أو في معناه مثل: (كل الناس يغدو..) ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (كل المؤمن على المؤمن حرام..) أو أضيفت إلى نكرة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ فتعم الأفراد، وكل زيد جميل تعم الأجزاء، وسلب العموم مثل كل القوم لم يقم وعموم السلب مثل لم يقم كل القوم والتأكيد بكل لا يدل على عدم الاستثناء مثل: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ..﴾ و (فاحرموا كلهم إلا أبا قتادة) و (وكان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً) وقد تأتي ويراد بها بعضاً مثل: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ و ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ و ﴿رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ وقيل إن هذا مخصوص.

**وكما تأتي** كل ويراد بها بعضاً يأتي لفظ بعض ويراد به كل مثل: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ و ﴿يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ وسائر تعم الجميع الباقي (ثم أفاض على سائر جسده) مأخوذة من السؤر وهو البقية وليس من سُور المدينة والجمع المعرف بأل إن كانت استغراقية أفادت العموم مثل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ..﴾ وإن كانت عهدية والمعهود عام فالمعرف بأل عام مثل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ..﴾ وإن كان المعهود خاصاً فالمعرف خاص مثل ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا..﴾ و ﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ وتأتي أل زائدة مثل: الحارث و النعمان وليست للعموم وتأتي لأسماء الأجناس مثل الماء وللأسماء المفردة مثل: السارق وتقدم إتيانها للعهد بنوعية والجمع، ومن ألفاظ العموم الجمع المعرف بالإضافة مثل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ﴾

والمضاف إلى ضمير الجمع ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ وجاءت السنة من الأخذ من بعض الأموال فصرفت العموم وخصصته، وألفاظ الجموع مثل: المشركين والأجناس مثل: الحيوان والواحد المعرف ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ هذا في المفرد وكذا الجمع ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ﴾ وإذا دلت القرينة لم يكن للعموم مثل: لبست الثوب، والمفرد والمضاف إلى معرفة ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ والجمع المضاف ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ والجمع المنكر في سياق الإثبات كرجال فيه خلاف.

**وأقـل** الجمع ثلاثة وقيل اثنان لقول الله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ وقوله ﴿إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ...﴾ ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾.

**والـنـكـرة** في سياق النفي سواء ذكر معها حرف من أم لم يذكر مثل قوله -تعالى-: ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ﴿مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٍ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾ وقوله (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) مثل قوله -ﷺ-: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فهو عام في نفي الفلاح وعام لأي قوم ولأي امرأة ولم يخص وسيق مساق الذم فأفاد التحريم.

**وكـذا** قول الله -جل وعز-: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ وتعم الزمن المستقل مثل: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ﴾ وكذا النكرة في سياق النهي تعم مثل قوله -سبحانه-: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ (ولا تقربوه طيباً) (ولا تمس طيباً) (لا تدع تمثالاً إلا طمسته) (لا تَغْلُوا ولا تغدروا) النكرة في سياق الشرط مثل: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ والنكرة في سياق الاستفهام مثل: ﴿مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ﴾ وكذا الاستفهام الإنكاري ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ ومن ألفاظ العموم النكرة

في سياق الامتنان ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾ وإفادة هنا العموم لقرينة الامتنان وإلا فالأصل أنها لا تعم، ومن صيغ العموم اسم الجنس لا واحد له مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ والجنس يأتي واقعاً على كثيرين مختلفين في الأحكام كإنسان يشمل الرجل والمرأة ويتفقون في بعض الأحكام ويختلفون في بعض وكذا النوع إذا وقع على كثيرين متفقين في الأحكام إلا لعارض كالجنون مثل الرجل، ومن صيغ العموم المفرد إذا أضيف إلى نكرة لا يفيد العموم مثل قلم طالب.

**والمفرد إذا أضيف إلى معرفة له ثلاث حالات:**

١- المفرد الذي ليس بمثنى ولا جمع فيه خلاف مثل ثوب زيد.

٢- الجمع مثل ثياب زيد فيعم.

٣- أسماء الأجناس مثل ماء البحر فيعم.

**ومن صيغ** العموم نفي المساواة بين شيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ..﴾ ومن ألفاظ العموم إذا كان الفعل متعدياً ولم يذكر مفعوله ووقع ذلك الفعل في سياق النفي أو الشرط كان عاماً وإذا قال الصحابي أمر مثل (أمر بوضع الجوائح) أو نهى (نهى عن بيع المزابنة) أو قضى (قضى بالشفعة) فهو للعموم هذا في الأقوال، لفظ معشر يعم النساء ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ (نحن معاشر الأنبياء) خرج بعدم الوجود وأما (يا معشر الشباب) فيعم، وكان تأتي للعموم والاستمرار ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (كان إذا قام إلى الصلاة كبر) وتأتي لغير ذلك وقد تقدم الكلام عليها والجمع المنكر المضاف إلى ضمير الجمع يعم المضاف والمضاف إليه واسم الجنس إذا أضيف عم المقصود ما يصدق على الكثير مثل ماء وتراب أما ما يصدق على القليل كجبل ودرهم فلا، والمفهوم له عموم وكذا المقتضي الذي حذف لاقتضاء صحة الكلام لغة أو شرعاً ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ..﴾ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى..﴾ فالأولى المحذوفة النكاح والثاني الأكل والثالث فأفطر

والرابع فحلق وهكذا في تحريم الخمر أي شربها والحرير أي لبسه، وعقلاً مثل: (عفي عن أمتي الخطأ..) أي إثم الخطأ وقيل ليس للعموم.

**والعموم يأتي:**

١- لكل أجزائه مثل: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ يعم الخدين والجبين والأنف غسل الرجل واليد يعم أجزاءها الأصابع والكف والساعد، فينتفي المسمى بانتفاء جزئه هذا في الأعيان وكذا في الصيام فلو صام بعض يوم لم يجزه عن نذره وكذا لو صلى صلاة ناقصة بدون سجود مثلاً لم تجزئة.

٢- عموم الجمع لأفراده ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ يعم كل مشرك.

٣- عموم الجنس لأعيانه (لا يقتل مسلم بكافر) يعم جميع أجناس القتل.

# فصل التخصيص

الخاص يقابل العام فهو غير الشامل وهو قصر العام على بعض أفراده ويزيد الأحناف بدليل مستقل مقترن، وقولهم مستقل ليخرج المخصصات المتصلة ومقترن ليخرج النسخ ويخص العام حتى لا يبقى إلا واحد ومنه قوله -سبحانه-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ والمقصود به عائشة -رضي الله عنها- وكذا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ المقصود نعيم بن مسعود، ويقدم الخاص على العام إذ العام محتمل والخاص لا احتمال فيه وفي تقديم الخاص إعمال الدليلين وبعض صور المخصص داخلة في مسألة الاستحسان وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص بدون بحث عن التاريخ.

**وللخاص مع العام ثلاث رتب:**

١- عام مطلق لا أعم منه كلفظ (شيء) ولفظ (معلوم) ونحوهما.

٢- خاص مطلق لا أخص منه كلفظ (زيد).

٣- ما بينهما فهو عام بالنسبة لما تحته وخاص بالنسبة لما فوقه كلفظ (موجود).

**ويجوز التخصيص** مطلقاً في الأمر مثل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ فالعلة السرقة وهي عامة لكل مسروق ثم خصت السنة هذا العموم بعدم القطع في سرقة أقل من ربع دينار مع أنه ينطبق عليه اسم السارق ومثلها: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ فهي عامة

في كل زانٍ وزانية ثم خص برجم المحصن منهما، ويأتي التخصيص في النهي مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ فخص التصرف الحسن في مال اليتيم بإحدى المخصصات المتصلة وهو الاستثناء وليلحظ أن مفهوم ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ ملغى والتخصيص بالخبر مثل: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ وقيل إنه عام أريد به الخصوص.

**والتخصيص بالعقل**

١- إما يجوز ورد الشرع بخلافه (براءة الذمة) فهذا لا يخصص بالعقل؛ لأن التخصيص تشريع ولا مدخل للعقل في التشريع فلا يخص عام الأدلة بالعقل.

٢- وإما أنه لا يجوز ورود الشرع بخلافه فهذا يخص بالعقل مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ خص بالعقل الصبي والمجنون وكذا قوله -سبحانه-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ خرج بالعقل ذات الله وأفعاله وصفاته ومثل قول الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ..﴾ خص الأطفال والنساء ومثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خص بالعقل من لا يفهم الخطاب.

**والتخصيص بالحس** مثل قوله -تعالى-: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ وقيل إنها مخصوصة بقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ أو هناك تقدير أمرت بتدميره وقيل أريد به الخاص والتخصيص بالإجماع مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ خص بالإجماع المسافر والعبد والمرأة وقوله في الهدي ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ خص بالإجماع جزاء الصيد فلا يأكل منه صاحبه وقاس عليه الشافعي هدي المتعة والقرآن، وقوله ﴿..أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ خص

بالإجماع ما لا يقبل الوطء كالعبيد والبهائم، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ خص العبد بالإجماع وحرم بيع التمر حتى يبدو صلاحه والحب حتى يشتد وخص جواز بيعه بشرط القطع بالإجماع، وقوله -ﷺ-: (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان) خص منه بالإجماع من نسي ركناً من أركان الصلاة ونواقض الطهارة وكذا قوله: (إنما الأعمال بالنيات) خص منه بالإجماع نواقض الوضوء فلو نوى نقض الوضوء لم ينتقض إلا إذا أتى بناقض وقوله -جل وعز-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ خص منه بالإجماع الرقيق لا يقطع بسرقته من مال سيده.

**والتخصيص بالقياس** جائز خلافاً للأحناف الذين لا يخصونه؛ لأن العام قطعي والقياس ظني والصحيح أن العام ظني الدلالة ومحتمل للتخصيص وكما أن العام دليل فالقياس دليل والعام محتمل التخصيص والقياس غير محتمل فيخص به والأحناف يوافقون الجمهور إذا خص العام؛ لأنه عندهم إذا خص أصبح ظنياً فيجوز بعدها أن يخص بالقياس، وقد نفوا القياس في مسألة من قتل ودخل الحرم على من أنشأ القتل فيه إذ إن الأول معظم له والثاني مستهين به ولم يقيسوا النفس بالأطراف؛ لأن ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ كان ترجع على النفس دون المال والأطراف وخالفهم غيرهم.

**ومن صور التخصيص** بالقياس تخصيص قوله -ﷺ-: (لا تبع ما ليس عندك) خصّ منه السّلَم وقاس عليه الأحناف العقار ومنها (إذا ولغ الكلب..) خصّ منه الكلب المأذون في اقتنائه قياساً على الهرة وقيس غير المنصوص عليه في الربويات على ما نصّ عليه ومن صوره عدم الصلاة على أهل البدع وتارك الصلاة قياساً على قاتل نفسه والغال وصاحب الدّين، وجاء قوله -ﷺ-: (التمر بالتمر..) وخصّ منه العرية (مفرد عرايا) فقاسوا عليها العنب والتين وهذا قياس في الرخص وأمر بقتل الكفار وخصّ الصغير والمرأة والهرم وقاسوا عليه المشلول وجاء قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ خصت الأمة بقوله: ﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ قيس عليها العبد.

**وخصّ الكتاب** بالكتاب ولا ينافي ذلك قوله -سبحانه- عن نبيه -ﷺ-: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ إذ البيان يكون بالكتاب والسنة وأيضاً قال الله -جل وعز- عن كتابه: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ

شَيۡءٖ﴾. ومن أمثلته قوله -سبحانه-: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. خصّ منه ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾. وكذا ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾. ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ وقيل أن هذا بدل لتعذر الحيض وكذا خصّ غير المدخول بها: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾. وقوله -تعالى-: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾. خصّ بالزمان بالأشهر الحرم وبالمكان مكة وكذا قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ خصّ منه زوجات النبي -ﷺ-: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾. وخصّ أيضاً المشركات: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾. ثم خصّ من هذا المخصص الكتابية: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ..﴾. خصّ هذا العموم بعموم آخر وهو قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلا تحل بملك اليمين ومعلوم أنه ليس كل ما ملكت اليمين يجوز وطؤه كما تقدم فخصّ من هذا العموم، وخصّ أيضاً بقوله -سبحانه-: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ فيجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين لا الوطء؛ لأن ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ﴾ سيقت للتحريم و ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ سيقت للمدح والأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء وغير المخصوص أقوى من المخصوص فيقدم عليه؛ ولأن الأصل في الإبضاع التحريم والإحتياط ووجه قول من أجاز الجمع بينهما ومأخذه ما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-: (تحرمهن قرابتي منهن ولا تحرمهن قرابة بعضهن من بعض) ومعناه أن الأم وابنتها حرم الجمع بينهما لقرابة بعضهن من بعض ولذا حرمت الأم على التأبيد بمجرد العقد وحرمت البنت على التأبيد بالدخول على الأم وأما الأخت مع الأخت فمن جهة قرابتهن للرجل بالمصاهرة فإذا زالت قرابة من اقترب منها حلت له الأخرى وأما ملك اليمين فلم يحصل لأحدهما قرب ومصاهرة ولا شك أنه قول مرجوح.

**وجاء تخصيص** الكتاب بالسنة وقد اتفقت على تنزيل ما تلقته الأمة بالقبول منزلة المتواتر فيخص به العام؛ لأن دلالة العام ظنية وهو مذهب الجمهور خلافاً للأحناف وبناءً عليه يجوز تخصيصه بالآحاد، والأحناف أخذوا بعموم أدلة وجوب الزكاة ولم يخصوا الخضروات ولا خمسة أوسق وقد خصص الصحابة -ﷺ- بالآحاد ومن نفى حجية الآحاد في أي باب من الأبواب سواء العقائد أو الأحكام يحتج بنفيها بالآحاد وهذا خلط وتناقض وقد تقدم شيء من الكلام على ذلك.

وقد خصّ الكتاب بالسنة القولية مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ خصّ بقوله -ﷺ-: (لا قطع إلا في ربع دينار) وقوله -سبحانه-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ خصّ بحديث: (لا يرث القاتل) وحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وقول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ خصّ بحديث: (لا تنكح المرأة على عمتها..) وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ خصّ بالنهي عن بعض البيوع وقوله -جل وعز-: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ خصّ بحديث العرايا وكذا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ خصّت السنة السمك والجراد وقوله: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ عام في القليل والكثير فخصّ بالسنة منه الكبد والطحال والقار في العروق بعد الذبح وقيل إنه مطلق في الدماء فقيد بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فهو مطلق من وجه وعام من وجه، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ خصّ منه في السنة الخمس الفواسق.

**وخصّ الكتاب** بالسنة الفعلية كما في قوله -جل وعز-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ خصّ بالسنة الفعلية من رجم المحصن والمحصنة، وخصّ الكتاب بالسنة الفعلية مع القولية كما في قول الله عن الحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ خصّ بقوله -ﷺ-: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وبفعله أنه كان يأمر نساءه فيتزرن ويباشرهن، وخصّ الكتاب بالسنة التقريرية مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أقرهم على عدم إخراج زكاة الخضروات والطيور ونحوها.

**وجاء تخصيص السنة** بالسنة القولية مثل: (فيما سقت السماء العشر) خصّه (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق) و (لا تبع ما ليس عندك) خصّ منه السّلَم وحديث (التمر بالتمر..) خصّ منه العرايا وحديث (الخراج بالضمان) خصّ منه المصراة والنهي عن الصلاة بعد العصر والفجر خصّ منه (من نام عن صلاة أو نسيها..) وحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد..) والأمر بمتابعة المؤذن والقول مثل قوله خصّ منه الحيعلتين وخصت السنة بالسنة الفعلية مثل النهي عن الغيبة خصّ للمصلحة (أما معاوية فترب لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) وإقراره لهند: (إن أبا سفيان رجل شحيح..) ونهى عن الهجر وهجر نساءه والثلاثة الذين خلفوا تخصيصاً لعموم النهي وخصت السنة بإقراره -ﷺ- مثل حديث (إنما بنيت - أي المساجد - لذكر الله والصلاة..) ثم أقر الحبشة في لعبهم بالمسجد وأقر نوم علي -رضي الله عنه- وغيره في المسجد تخصيصاً للعموم ومثل قوله: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) على القول بصحته خصّ إقرارهم على جز صوف البهائم وأشعارها وأوبارها وخصت السنة بالسنة القولية والعملية مثل قوله -ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..) خصّ بأخذه الجزية من مجوس هجر وقوله: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وجاء التخصيص بالمكان مثل: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) و (البصاق في المسجد خطيئة) وبالزمان مثل: (ما من دابة إلا وهي مصخية يوم الجمعة) وبالجار والمجرور (اقتلوه بجريرته) وفي زكاة الفطر (من المسلمين) والجار والمجرور زماناً ومكاناً (إذا أستأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد).

**وجاء تخصيص** عام السنة بالكتاب مثاله قوله -ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس..) خصه قوله -سبحانه-: (حتى يعطوا الجزية..) وحديث (ما قطع من البهيمة وهي حية..) خصه قول الله: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا..﴾ وحديث (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه..) خصه قوله -سبحانه-: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ .

**وجاء التخصيص** بمفهوم المخالفة مثل (في كل أربعين شاة شاة) خصّ (في سائمة الغنم في سائمتها) وكذا قوله: (الماء من الماء) مفهومه لا يجب الغسل من القبل واللمس وسائر الاستمتاع فخص بالتقاء الختانين وجاء التخصيص بمفهوم الموافقة مثل (مطل الغني ظلم..) خص منه الوالد لقوله -سبحانه-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ وقيل خص هذا العموم بالدّين إذا كان على الوالد يحبس به، وسيأتي إن شاء الله الكلام عن المفهوم بشيء من التفصيل.

**ومفهوم اللقب** لا يخصّ مثل (لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام) لا يفهم جواز ابتداء غيرهم من الكفار بالسلام، وكذا ذكر بعض أفراد العام لا يخصّ؛ لأن من شرط المخصص أن يكون منافياً ولا منافاة بين الجزء وكله مثل قوله -ﷺ-: (جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً) لا يخصه (وتربتها لنا طهور) وكذا قول الله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا..﴾ لا يخصه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ..﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ..﴾ وكذا: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ لا يخصه قوله -ﷺ- لقائد الجيش: (ولا تغدروا) إذ المخصص حكمه مغاير لحكم العام كما هو واضح في الأمثلة السابقة، يوضحه لو قال لا تقتل مسلماً ثم قال لا تقتل مسلماً عربياً لم يقتل مسلماً أعجمياً.

**ومذهب الصحابي** وقوله لا يخصصان وإن كان راوي الحديث مثل حديث ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) فلا يخصّ بقوله بعدم قتل المرتدة؛ لأن مأخذه -رضي الله عنه- عموم النهي عن قتل النساء ولا تعارض إذ النهي عن قتلهن في الحرب وهذا ليس موضع بسط المسأله.

**والعرف في** عصر الرسالة منه معتبر يخص به العام ويقصر عليه مثل الصاع والمد والموزونات والمكيلات وقد خص به العام بعض العلماء منهم أبو يوسف وابن الأثير ومصطفى الزرقا وهو من العرف الذي أقره الشرع وكذا الألفاظ تحمل على المعهود الغالب فمثلاً قوله -ﷺ-: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) لفظ عام لكنه لا يتناول ما ليس في معهودهم دباغه كجلد الكلب والخنزير وكذا أقر الشرع بعض المعاملات كالاستصناع فيخص بها النص الوارد في النهي عن بيع ما لا يملك ومثلها المضاربة ونحوهما من المعاملات فعرف الصحب الكرام -رضي الله عنهم- منه ماهو ثابت فيخص به العام إذا أقر ومنه ماهو متغير يتغير بتغير الزمن كألفاظ القذف الصريحة وغير الصريحة وكتجدد أنواع المعاملات التي تدخل تحت عموم النهي عن الربا أو إباحة البيع وكذا النهي عن الغرر لا يخص بالصور المعروفة زمن نزول الوحي بل يعم كل غرر وكذا تحريم المسكر يعم كل مسكر استجد وحدث بعد عصر نزول الوحي ومن ذلك أن عرف الصحابة زمن الوحي عدم تغطية الوجه للإماء وعدم الفتنة بهن فلو صار في زمن من بعدهم بكشفهن فتنة لوجب حجابهن ومثل الإبل في زمنهم لا تسرق فلا تلتقط وإذا صارت تسرق التقطت.

**وأما عرف** من بعدهم فلا يخصص العام مثل لو تعارفوا على لبس الذهب للرجال في مناسبة الزواج أو العيد أو تعارفوا على الاختلاط بين الجنسين في مناسبة ما لم يخص فعلهم الأدلة وكذا لو تعارفوا على بُيوع ربوية أو ألفاظ معارضة للشرع لم تخص بعرفهم وقد يعتبر عرف الناس في

العمومات فلو أوصى لفلان بدابة انصرف للمعهود الغالب في عرف الوصي وكذا تجرى أعرافهم في العقود ما لم تخالف الشرع ولذا جاءت قاعدة (الشرط العرفي كالشرط اللفظي).

**وقصد الذم** من ألفاظ العام لا يخصص مثل قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ..﴾ يخصص وعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه ونقل بعضهم الإجماع على ذلك مثل (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده) الأحناف يقدرون (ولا ذو عهد بعهده بكافر) وقالوا لو قدر (حربي) للزم التخالف بين المتعاطفين وقالوا يخص هذا العموم بدليل آخر وهو الإجماع على قتل المعاهد بالمعاهد والذمي والجمهور يقدرون (بحربي) ويقولون اشتراكاً في أصل الحكم لا في كل الأحوال ورأى الأحناف تخصيص الجملة الأولى كما خصت الثانية فتكون (كافر بحربي) وتخصيص أحد المتعاطفين لا يلزم تخصيص الآخر مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ خصت الصلاة بعدم وجوبها على الصغير؛ لأنها حكم تكليفي يشترط له العقل والبلوغ والفهم فلا يلزم منه تخصيص ما عطف عليه وهي الزكاة فلا يستدل بها على عدم وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون إذ إنها حكم وضعي لا يشترط لها ما يشترط للتكليفي.

**والمخصصات** إما منفصلة أي أن العام يكون نصاً والمخصص له نصاً آخر وإما أن تكون متصلة أي في نفس النص فالمخصصات المنفصلة تقدمت أمثلتها والمتصلة أنواع وقبل ذكرها لابد أن يلحظ أن الأحناف يرون أن المخصصات المتصلة بيان إذ لابد أن يؤتى بالكلام كاملاً فيفهم منه ويرون المنفصلة نسخاً والجمهور يخالفونهم **والمخصصات المتصلة:**

١- البدل مثل قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ فقد خصص عموم وجوب الحج بالاستطاعة ومنه قول الله: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾ فقد خص كله بالكثير.

٢- الحال مثل قوله -تعالى-: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ أي حال كونكم عاكفين في المساجد ولا يدخل فيه ما لا مفهوم له مثل قوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾.

٣- التخصيص بالحكم مثل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾.

٤- التخصيص بالغاية وهو أن يؤتى بعد لفظ العام أحد حروف الغاية الثلاثة وهي اللام وإلى وحتى - مثل قوله: ﴿سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ و ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ و ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

**وللغاية حالات:**

١- أن تكون متعددة على الجميع بحرف الواو فتستمر حتى نهاية الغايتين مثل: ﴿يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

٢- أن يكون التخيير بحرف أو فإلى تمام أحد الغايتين مثل: ﴿فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِي﴾.

٣- أن تذكر بعد جمل متعددة فالغاية ترجع لها مثل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ..﴾ وكذا الجمع بالواو وبأو سواء كانت معلومة أو غير معلومة وقيل الغاية لا تدخل في المغيا وقيل تدخل فيه والصحيح إن كانت من جنسه دخلت فيه فتكون بمعنى مع مثل ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ ولا تدخل إذا كانت من غير جنسه مثل: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾.

٥- التخصيص بالشرط واشترط له أن يتصل بالمشروط ويأتي متقدماً ومتأخراً فمن المتقدم قوله -سبحانه-: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ وقوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ..﴾ وقوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ ومن المتأخر قوله -تعالى-: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ..﴾ وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقوله -ﷺ-: (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) ومتوسط مثل ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا..﴾ ويأتي غاية وشرطاً مثل قول الله -جل وعز-: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ..﴾.

**وللشرط مع المشروط ثمان حالات:**

١- شرط واحد ومشروط واحد مثل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ و ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

٢- شرط واحد والمشروط متعدد بحرف الواو مثل: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾.

٣- شرط واحد والمشروط متعدد بحرف أو مثل: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ﴾.

٤- شرط متعدد بحرف الواو ومشروط واحد مثل: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

٥- شرط متعدد بحرف الواو والمشروط متعدد بحرف الواو مثل: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ..﴾.

٦- أن يتعدد الشرط بحرف الواو ويتعدد المشروط بحرف أو مثل: إن سافرت وشفيت تصدقت أو صمت.

٧- يتعدد الشرط بحرف أو ويتوحد المشروط مثل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾.

٨- يتعدد الشرط بحرف أو ويتعدد المشروط بحرف الواو مثل إن سافرت وشفيت تصدقت أو صمت.

٦- التخصيص بالصفة فالصفة التي يتصف بها بعض الأفراد تفيد تخصيص العام **وحالاتها ثلاث:**

١- إن وقعت بعد جمل مثل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

٢- إن وقعت قبل الجمل رجعت للجميع ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَیَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِینَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَاۤىِٕكُمۡ﴾.

٣- إن وقعت بين جملتين فتعود للتي قبلها أو تأتي مفردة مثل قول الله: ﴿فَتَیَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ﴾ وقول الرسول -ﷺ-: (أعتقها فإنها مؤمنة).

٧- التخصيص بالاستثناء **وللاستثناء حالات:**

١- عوده على الجميع مثل ﴿وَٱلَّذِینَ لَا یَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا یَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِی حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا یَزۡنُونَ....إلى قوله إِلَّا مَن تَابَ﴾ وقوله -ﷺ-: (لايؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعدن على تكرمته إلا بإذنه).

٢- يعود لما يصلح له مثل قوله -ﷺ-: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) فالاستثناء راجع إلى العبد؛ لأنه لا يصلح عوده للفرس، وكما لو قال عبيدي وإمائي أحرار إلا الحيض فإنه يعود على الإماء عقلاً لا على العبيد.

٣- قد لا يعود للأول لخروجه بدليل مثل قول -سبحانه-: ﴿وَٱلَّذِینَ یَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمۡ یَأۡتُوا۟ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَاۤءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَـٰنِینَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُوا۟ لَهُمۡ شَهَـٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَـٰۤىِٕكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِینَ تَابُوا۟﴾ فالاستثناء لا يعود للأول وهو حد الجلد للإجماع على عدم سقوطه بالتوبة إذ هو حق لله.

٤- قد لايعود الاستثناء للأخيرة مثل قول الله: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡا۟ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَیۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنۡهُمۡ وَلِیࣰّا وَلَا نَصِیرًا ۝٨٩ إِلَّا ٱلَّذِینَ یَصِلُونَ..﴾.

٥- قد يرجع الاستثناء للأخيرة فقط مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـࣰٔا فَتَحۡرِیرُ رَقَبَةࣲ مُّؤۡمِنَةࣲ وَدِیَةࣱ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰۤ أَهۡلِهِۦۤ إِلَّاۤ أَن یَصَّدَّقُوا۟﴾. فلا يعود إلا إلى الدية إذ التحرير حق لا يملك الورثة حق إسقاطه.

٦- قد يرجع لأحد الأمرين مثل: ﴿إِلَّاۤ أَن یَعۡفُونَ أَوۡ یَعۡفُوَا۟ ٱلَّذِی بِیَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

٥- قد يرجع الاستثناء للأخيرة فقط مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾. فلا يعود إلا إلى الدية إذ التحرير حق لا يملك الورثة حق إسقاطه.

٦- قد يرجع لأحد الأمرين مثل: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

**والاستثناء المنفصل والمتصل مخصص بشروط:**

١- أن يكون متصلاً حقيقة أو حكماً كأن يفصله سعال أو نحوه ولذا جاء أن (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه..) فلم يرد للاستثناء وكذا أرشد الله -سبحانه- نبيه أيوب -عليه السلام- بأخذ الضغث ولم يرشده للاستثناء.

٢- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وقيل لا يشترط وقيل أن يكون من جنسه أو التابع له عادة مثل دخل القوم إلا فرس إذا كان الفرس يتبعهم عادة ولا يقال دخل القوم إلا فيلاً، واستدل من لا يشترط بقول الله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا..﴾ و ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَـٰمًا..﴾ ورد بأن معنى ذلك لكن واحتج أيضاً أن إبليس لم يحتج بأن اللفظ لا يعمه.

٣- أن يكون المستثنى أقل من النصف وفي النصف خلاف والأكثر لم تأت به لغة العرب وكلهم عبث واحتج من نفى ذلك بقول الله عن إبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ وردّ بإن هذا ليس محل النزاع؛ لأن هذه صفات وقيل إنه يجوز الاستثناء على كل حال؛ لأن عدم العلم باللغة لا ينفي إثبات الأحكام.

وهو من النفي إثبات فيما عدا الشرط مثل: (لا صلاة إلا بطهور) ومن الإثبات نفي كما هو معلوم.

والأعداد لا تقبل المجاز ولا التخصيص فلا يقال عشرة أردت تسعة ولا عليّ عتق ثلاثة أردت اثنين وإن قال أردت بيعهم نفعه.

**والفرق بين المستثنى والتخصيص بالمنفصل:**

١- الاستثناء يشترط فيه الاتصال والتخصيص لا يشترط إلا إذا كان متصلاً كما في المخصصات المتصلة السابقة.

٢ـ الاستثناء يتطرق إلى ما يدل على معناه دلالة ظاهرة وإلى ما نص على معناه وأما الحقيقي فيجوز في الظاهر وهو العام فقط.

**والفرق بين الاستثناء والنسخ:**

١ـ النسخ يشترط له التأخر والاستثناء يشترط له الإتصال.

٢ـ الاستثناء مانع والنسخ رافع.

٣ـ الاستثناء يمنع بعضاً والنسخ يرفع بعضاً وكلاً.

**والفرق بين النسخ والتخصيص:**

١ـ التخصيص يمنع بعض الأفراد والنسخ رافع لبعضها وكلها.

٢ـ النسخ لابد أن يتأخر والتخصيص لا يشترط المخصص المتصل بل لابد من المقارنة.

٣ـ النسخ لا يدخل الخبر على تفصيل سبق ذكره والمخصص يدخل الخبر ومنه قول الله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ..﴾.

٤ـ المخصوص غير داخل أصلاً والمنسوخ دخل ثم خرج.

٥ـ النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد وأما التخصيص فيكون بنفس الخطاب كالمخصصات المتصلة وقد يكون بخطاب جديد.

## فصل المطلق

المطلق لغة مأخوذ من التخلية والإرسال وفي الاصطلاح المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه فهو دال على الذات لا على الصفات.

والمقيد لغة ما جعل فيه قيد وفي الاصطلاح المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على حقيقة شاملة لجنسه فهو يدل على الذات بصفة زائدة.

فلو قال قائل أكرم رجلاً حصل الامتثال بإكرام أي رجل مسلم أو كافر طويل أو قصير بدين أو نحيل فإذا قرن الأمر بأحد هذه الصفات أو غيرها صار مقيداً فإذا قال أكرم رجلاً مسلماً أو أكرم مسلماً صار مقيداً بوصف الإسلام فلا يتناول الكافر ويبقى إطلاقه في بقية الصفات إلا إذا قيده فقال أكرم مسلماً طويلاً بدينا وهكذا.

**ويعمل بالمطلق** على إطلاقه حتى يرد الدليل المقيد له فيقيد إطلاقه ويبقى من الأوصاف ما لم يقيد على إطلاقه ويكون في مصدر الأمر مثل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ فهي نكرة دالة على

الذات منفكة عن قيد التتابع الذي هو صفة لها وكذا ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فرقبة نكرة تطلق على أي رقبة بلا قيد بصفة معينة من سواد أو طول أو غيرهما، وفي الأمر مثل: (إسقه عسلاً) فعسلا نكرة مطلقة لأي عسل وجد ومصدر الخبر في المستقبل مثل: (لا يجمع بين المرأة وعمتها..) فهو مطلق في كل عمة بدون قيد النسب أو الرضاعة أو غيرها من الأوصاف، وأما مصدر الخبر في الماضي فيتقيد مثل: (أوتي برجل قد شرب الخمر) والمقيد يكون على غير معين ولكنه موصوف بوصف زائد على مدلول لفظه مثل قوله -سبحانه-: ﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ فرقبة مطلقة ووصف الإيمان أمر زائد على مدلول لفظ كلمة رقبة إذ تتناول بإطلاقها كل رقبة فقيد هذا اللفظ بصفة الإيمان وتبقى سائر الأوصاف على إطلاقها ومثله قوله -جل وعز-: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ فهي مطلقة لأي بقرة فيحصل الامتثال بذبح أي بقرة فلما سألوا جاءت القيود وقيدت بأكثر من وصف وإذا كثرت قيود الممدوح صار أعلى مثل: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ..﴾ وكذا ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ..﴾ والوصف المقيد منه ما لا يكون شرطاً في حكم الأصل فيوجد وإن انتفى الوصف لكون الوصف غير معتبر إما لكونه أغلبياً مثل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فقيد حجوركم وصف أغلبي ليس معتبراً فتحرم سواء وجد هذا القيد أم لا وقيل إذا عدم القيد تحرم عليه ولا تحصل المحرمية فلا تكشف له وجهها ولا يخلو بها، وكذا التبشيع مثل قيد ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ فيحصل تحريم الربا وإن انعدم هذا القيد والأصل أن الصفة تكون للتقييد وقد تأتي لغيره كالتوضيح وسيأتي بعد إن شاء الله في المفهوم وإما أن يكون القيد شرطاً في حصول حكمه ومعتبراً فهو مؤثر يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه مثل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ..﴾ فعدم وجود الماء حقيقة كانعدامه أوحكماً كاحتياجه للشرب مع وجوده قيد في جواز التيمم والمطلق من الأسماء يتناول الكامل منها فقوله -سبحانه -: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ يتناول كاملة أوصاف البنية المعتبرة فلا يعتق هرمة أو ذات عيب ومن لم يشترط الإيمان قال إنه ليس زيادة حسية في البنية وقد يكون القيد غاية زمانية مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ

ﵟٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚﵞ أو مكانية ﵟوَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِﵞ ومقيدات المطلق هي مخصصات العموم السابق فيقيد الكتاب بالكتاب مثل: ﵟمَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَﵞ فقيده بقوله: ﵟمَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُﵞ ومثل قوله: ﵟوَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ..ﵞ قيدت بقوله: ﵟوَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ..ﵞ ومن ذلك قوله: ﵟحُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ..ﵞ فلفظ الدم معرف فيعم قليل الدم وكثيره فخص منه الكبد والطحال وما قر في عروق المذكاة وأيضاً مطلق المسفوح (السائل) وغير المسفوح فقيد بالأول ﵟأَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًاﵞ ويلحظ أن الدم عطف على الميتة وعطف عليه لحم الخنزير وما أهل لغير الله به وقيد ولم تقيد.

**وكذا أطلق** الشهود في البيع ﵟوَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡﵞ وفي إثبات الزنا ﵟفَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡﵞ فلم يقيد بالعدالة بل قيد هنا بالإيمان وكذا في المداينة ﵟوَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡﵞ وفي الرجعة في النكاح ﵟوَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡﵞ فقيل بحمل المطلق على المقيد فتشترط عدالة الشهود وقيل هذا ليس من باب التقييد وإنما شرطت العدالة من دليل خارجي وهو قول الله: ﵟإِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ..ﵞ والإجماع المنعقد على اشتراط العدالة في الشهود، وهدي الإحصار قيد بالحرم ﵟهَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِﵞ و ﵟمَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِﵞ والصوم مطلق واتفق على إطلاقه والإطعام أيضاً مطلق واختلف في تقييده فمنهم من قاسه على الهدي ومنه من أبقاه على إطلاقه وجاء تقييد السنة بالسنة مثل (أوتي بصبي فبال على ثوبه) قيده (لم يأكل الطعام) وجاء تقييد الكتاب بالسنة مثل قول الله: ﵟمِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍﵞ قيدها حديث (الثلث كثير) ولا يكون تقييد المطلق إلا إذا تعلق حكم المطلق بحكم المقيد أما إذا كان لا علاقة بين الحكمين فلا تقييد وهذا واضح مثل قوله: ﵟفَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُﵞ مع قوله: ﵟوَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖﵞ

وإذا كان متعلق حكم المطلق واحداً والسبب واحد حمل المطلق على المقيد كما تقدم وإذا اختلف السبب واتحد الحكم مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ مع قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فسبب الأولى الظهار وسبب الثانية القتل فهو مختلف والحكم متحد وهو الكفارة فحمل المطلق على المقيد عند قوم مستدلين بقول الرسول -ﷺ-: (أعتقها فإنها مؤمنة) وبما جاء في فضل إعتاق الرقاب المؤمنة ولما يترتب عليه من مصالح وما يترتب على غيره من المفاسد وذهب قوم إلى عدم التقييد؛ لأنه وصف زائد؛ ولأن القتل أعظم فغلظت كفارته وقد يكون في الرقبة الكافرة معنى يدعو لعتقها كالقرابة أو التأليف أو نحوهما، ويأتي مختلف الحكم متحد السبب مثل قوله -سبحانه-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ مع قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فالحكم في التيمم المسح وفي الوضوء الغسل والسبب واحد وهو الحدث فلا يحمل عليه لورود النص في ذلك وإذا أطلقت اليد فهي للكف واختلاف الحكم والسبب مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ مع قوله ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فحكم الأولى القطع وحكم الثانية الغسل والسبب الأول السرقة وفي الثانية الحدث فلا حمل هنا وإذا جاء مطلق ومقيدان حمل على أقربهما شبهاً مثل قوله سبحانه في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ بدون قيد التتابع وقيد صيام كفارة الظهار والقتل بالتتابع ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وكذا كفارة الجماع في نهار رمضان وجاء التفريق في صيام بدل الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيلحق بأقربهما شبهاً وهو الكفارة ويعضده قراءة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وإن لم يكن أحدهما أقرب لم يحمل كصوم قضاء رمضان؛ فإنه مطلق ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلا تقييد وقيل يلزم التتابع أسرع لإبراء الذمة ولحديث أبي هُريرة -رضي الله عنه- ؛ ولأنه بدل فيكون على صورة المبدل ولقراءة عائشة -رضي الله عنها- ورد ذلك بأن المطلق لا يقيد بحجة الإسراع بإبراء الذمة إذ إنها لا تنتهض للتقييد والزيادة في الحكم تحتاج دليلاً وأن حديث أبي هُريرة -رضي الله عنه- ضعيف لا تقوم به حجة والتتابع في رمضان للمجاورة بخلاف التتابع في كفارة القتل والظهار ولذا لو أفطر في رمضان لم يستأنف بخلاف صوم الكفارة، وقراءة عائشة -رضي الله عنها- ضعيفة وكسنية

الأضحية ثم النهي عن بعض الأوصاف فهذا تقييد ويأتي مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه مثل ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فقيدت بالإيمان وأطلقت في سائر الصفات من طول وقصر ولون وجنس والنكرة في سياق الأمر تفيد التقييد مثل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ والفرق بين المطلق والعام أن المطلق لغير معين فهو شمولي بدلي والعام لكل الأفراد فهو عموم شمولي فإذا قلت أكرم الطلاب فشملهم الإكرام وهذا العام فإذا قلت إلا المتأخر فهذا تخصيص وإذا قلت أُكرم طالبٌ فهو مطلق يحصل بإكرام واحد ليس معيناً فإذا قلت أُكرم طالبٌ مجتهدٌ فهذا تقييد فيحصل الامتثال بإكرام واحد من المجتهدين غير معين.

## فصل الدلالات

الدلالات جمع دلالة بكسر الدال وفتحها وهي ما يرشد إلى الشيء والدلالات أنواع منه دلالات وضعية وضعها الله -سبحانه- لمصالح عباده فهي تسير بأمره بانتظام ورتابة وإتقان وقد علق بها بعض الأحكام مثل غروب الشمس وزوالها وظهور الأهلة وأفولها وهناك دلالات وضعها البشر تتعلق بها مصالحهم جاء الشرع بتحريم العبث بها لما يفضي إليه من مفاسد ولما يحصل بسببه من أضرار كتداخل الحقوق وما ينتج عنها من خلاف ونزاع كحدود الأراضي ومعالم الطريق كاللوحات الإرشادية فلا يجوز العبث بها كصرفها باتجاه لم توضع له أو تحريف ما كتب عليها من أسماء وأرقام أو طمسه.

والدلالات التي وضعها البشر واصطلحوا عليها تختلف حسب الأزمنة والأمكنة مثل ألوان إشارة العبور وهيئة منزل أصحاب الزواج من زيادة الإنارة وفتح الأبواب.

**وهناك دلالات** طبيعية تعرف من معالم الجسد وتختلف في ظهورها وخفائها وتعرف من معالم الوجه وحركات الجسم ولها علم مختص بها وهي التي يشير إليها السلف (بالفراسة) فهي فراسة مكتسبة وقد تظهر لكل أحد كحمرة الوجه عند الخجل وسواده عند الحزن وانبساطه عند الفرح والسرور وارتفاع درجة حرارته عند المرض وهذه دلالات عارضة تأتي وتزول وهناك دلالات ثابتة في الجسم يدركها أهل الاختصاص وقد تتغير بسبب الخلطة مثلاً فيخطئ ظنهم.

**ويستدل** بالدلالات الظاهرة على ما في الباطن وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾. فعدم إعداد العدة أمر ظاهر يدل على عدم رغبتهم للخروج ورغبتهم بالقعود وكذا قال

سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فاتخاذهم أولياء دلالة ظاهرة تنبئ عما في الباطن من عدم الإيمان فالعمل الظاهر يدل على إيمان الباطن إلا لعارض كالإكراه والتقية والخطأ والنسيان ولذا قال السلف الإيمان قول وعمل واعتقاد.

**وهنـاك دلالات** تدرك بالحواس الخمس من ملموس ومسموع ومرئي ومشموم ومذاق، ومدركات تخيلية منها ما لا رصيد له في الواقع المحسوس كتصور بشاعة خلق الشياطين وقبح أشكالهم مع عدم رؤيتهم ولذا قال الله مبشعاً: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ وبالمقابل تصور حسن الملائكة وجمال هيئتهم مع عدم مشاهدتهم ولذا قال النسوة لما شاهدن يوسف -عليه السلام-: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ ومن المدركات التخيلية ماله وجود فانقطع فهو متخيل في التصور منقطع في الفكر والمدركات المعقولة يطلق عليها (العلة القياسية) وقد خاطب الله عباده ودلهم على بطلان آلهتهم بكونها لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل ولاتستجيب... ليستدلوا بذلك على بطلانها وكذا فعل أنبياء الله ورسله - عليهم الصلاة والسلام -، وهناك دلالات لفظية تعرف باللفظ كدلالة الصوت على من خلف الستار وتحديد جنسه ونوعه وذاته وأنه حي والاستدلال بنبرته على حاله ودلالة المنطوق من الدلالات التي تهم الأصولي.

والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق **ودلالاتـه ثـلاث:**

١- دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على الكامل المعنى الموضوع له.

٢- التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه.

٣- الالتزام وهي دلالة اللفظ على خارج مسماه لازم له خارجاً أو ذهناً.

ويكون النطق صريحاً في دلالة المطابقة ودلالة التضمن وغير صريح في دلالة الالتزام مثال قول الله -سبحانه-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فيدل بدلالة المطابقة على وجوب الصلاة وبدلالة التضمن على وجوب الركوع والسجود إذ هما ضمن الصلاة وهذا صريح وتدل الآية بالالتزام على وجوب الطهارة واستقبال القبلة وهذا غير صريح فاتضحت أنواع الدلالة الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام.

**ومـن دلالـة** التضمن ما يكون ضمن كله مثل: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ فالأنملة الموضوعة في الأذن ضمن الأصبع فأطلق كله وأريد به الجزء وحجية السنة من دلالات التضمن إذ إنها

مضمنة للأمر بطاعة الرسول -ﷺ- والتحذير من مخالفته هذا هو الصريح وقد يأتي محتملاً مثل رأيت أسداً إذ يحتمل الرجل الشجاع ويحتمل السبع، وغير محتمل مثل رأيت زيداً، وغير الصريح وهي دلالة الالتزام مثل قول الله -سبحانه-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فلازمه نسبة الولد للأب ومثل قوله -سبحانه-: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ فهو مسوق لبيان عدد الزوجات ولازمه جواز النكاح ومثله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ سيق لبيان أن لهم سهماً في المغنم ولازمه إقرار الكفار على ما في أيديهم من أموال المهاجرين إذ وصفهم بالفقر ومنه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ سيق للرد على من لم يفرق بينهما ولازمه حلّ البيع وتحريم الربا، واللازم يكون عقلياً كعدم تصور وجود متناقضين أو متضادين في آن واحد ومكان واحد ويكون لازماً خارجياً كسواد الغراب فسواده غير لازم عقلاً إذ يمكن تصور غراب أبيض ولازماً عقلياً خارجياً مثل الزوجية للاثنين فإنه لا يعقل ولا يكون في الخارج أيضاً ومن الدلالة الالتزامية بعض أصناف المجاز مثل كثير الرماد فهو لازم كثرة إيقاد النار وكذا ما يقتضيه الفعل مثل ارم فإنه لازم لتحصل ما لا يحصل الرمي إلا به كالقوس والسهم والوتر ومنه قولهم ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجوبه التزامي.

**ودلالة الالتزام غير صريحة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١ـ اقتضاء النص (دلالة الاقتضاء) وهي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود المتكلم إذ يتوقف عليه صدق الكلام مثل (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وهذا خبر ودلالة الشرع والواقع تدل على أن الأمة يخطئ وينسى أفرادها فلزم أن يقدر إثم الخطأ عند من لا يرى عموم المقتضي أو يقدر حكم الخطأ عند من يرى عموم المقتضي وللخلاف أثره فمن يرى عموم المقتضي لا يبطل صلاة المتكلم ناسياً ومن يرى عموم المقتضي يبطلها والصحيح أنه ما كان في حق الله فهو مرفوع الإثم والحكم إلا في صور لا يرفع الحكم كمن ترك مأموراً ناسياً (من نام عن صلاة..) ومن صلى على غير طهارة أو أحدث أثناء الصلاة وأما في حق الخلق فيرفع الإثم لا الحكم فمن أتلف مال غيره خطأ لم يأثم ويلزمه البدل أو القيمة وفي حق الله يرفع إثم القتل خطأ وتبقى الدية والكفارة، ومن الأمثلة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) المقتضي ١ـ الحفظ ٢ـ الضمان ٣ـ الرد والرد غير مراد فمن قدر الضمان ضمن المستعير والوديع ومن قدر الحفظ لم

يضمنهما والصحيح عدم تضمين الوديع؛ لأنه محسن و ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ وقد أخذها لحظ غيره فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، وأما المستعير فيضمن؛ لأنه أخذها لحظ نفسه.

**ويكون المقتضي** يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً مثل قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فأفطر وكذا: ﴿مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ..﴾ أي فحلق، ويكون المقتضي يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً كإضافة التحريم للأعيان مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ..﴾ حرم على الرجال الذهب والحرير حرم علينا الخمر فقيل يقدر العموم إلا ما خصه الدليل والصحيح يقدر اللائق ففي الميتة حرم أكلها وفي الأم ومن بعدها حرم نكاحهن وتوابعه وفي الذهب والحرير لبسه وفي الخمر شربه وهكذا ومن هذا الباب قوله -سبحانه-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهل القرية.

**القسم الثاني** من أقسام دلالة الالتزام إيماء النص مثل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ فعلة القطع السرقة ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ فسبب نعيم الأبرار البر وسبب جحيم الفجار الفجور وهو للتعليل.

**والقسم الثالث:** إشارة النص وهو اللازم غير المقصود وليس للتعليل مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فتكون مدة أقل الحمل ستة أشهر ومثل قول الله -عز وجل-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فيلزم منه جواز الصيام على جنابة إذ أذن بالوقاع حتى آخر لحظة من الليل.

وإشارة النص عند الأصوليين غير إشارته عند غيرهم فعندهم تعتمد على المفهوم اللغوي وأما عند غيرهم كالمتصوفة والرافضة والباطنية فهي تعتمد على خيالات وتتكأ على جهالات وتنبع من أوهام وتجر إلى زندقة وتؤدي إلى إلحاد فمثلاً يرى بعضهم أن المقصود بالقرية في قول الله:

﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ..﴾ هي الجسم وأن الرسل الثلاثة العقل والروح والقلب ويرى أن هذا من إشارة النص الخفية التي لم تفتح إلا له ولطائفته ومن ذلك قولهم في قول الله: ﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أن المقصود أولم ينظروا في القرآن، وكذا قولهم في قوله -سبحانه-: ﴿وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾ أي دين الله وقولهم عن البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها هي النفس البهيمية وهكذا أمثال تلك الجهالات يسميها أصحابها إشارة النص وهي في حقيقتها إلحاد في تفسير كلام الله وتحريف له.

## فصل المفهوم

المفهوم إما مفهوم موافقة وإما مفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به على المسكوت عنه وموافقته له نفياً أوإثباتاً وسماها بعضهم فحوى الخطاب ودلالة النص وبعضهم جعل فحوى الخطاب للأولوي ولحن الخطاب للمساوي وبعضهم أطلق لحن الخطاب على ما دل عليه لفظ الكلام من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به مثل: ﴿ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنۢبَجَسَتۡ﴾ أي فضربه وكذا البحر، ومفهوم الموافقة حجة بالإجماع والخلاف هل هو دليل قياسي أي أخذ من القياس أم إنه لفظي إذ إنه لا يحتاج إلى ما يحتاجه القياس من إعمال للفكر وإدارة للنظر بل يفهم بداهة فمن قال إنه قياسي لم يجز النسخ به ومن قال إنه لفظي أجاز النسخ به.

**وهو نوعان:**

١- **مفهوم أولوي** يكون التنبيه به بالأدنى على الأعلى مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ فإذا نفي هذا القدر كان ماهو أكبر من باب أولى ومثله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ..﴾ وكذا قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ فما كان أشد منه في الأذى من باب أولى كالضرب ومنه قوله -سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ ويكون التنبيه بالأعلى على الأدنى مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ

شَيْـًٔا﴾ فما دون القنطار من باب أولى ألا يؤخذ منه شيء، ومنه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ..﴾ ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمۚ بَلَىٰ..﴾ ﴿قُلِ ٱلَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وقد يجمع بين المساوي والأولوي في آية واحدة مثل قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾.

**ودلالته قطعية** ولذا نهى الإمام أحمد -رحمه الله- عن رهن المصحف للذمي؛ لأنه ثبت النهي عن السفر بالقرآن لأرض العدو وقد تكون ظنية فقد احتج أحمد -رحمه الله- بعدم الشفعة للذمي بقوله -ﷺ-: (وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) وإيجاب الكفارة على المتعمد قياساً على إيجابها على المخطئ وقال بعضهم لا يقاس؛ لأن الكفارة من الجوابر لا الزواجر وأما العكس فيصح كقياس المخطئ في قتل الصيد على المخطئ في قتل الآدمي وأما شهادة الكافر فردها بعضهم؛ لأننا إذا رددنا شهادة الفاسق فالكافر أولى أن ترد شهادته وقيل بعدم القياس إذ قد يكون في دين الكافر ما يمنعه من الكذب والخيانة كما في قصة الديلي في حادثة الهجرة إذ إنه قد غمس يده في حلف نصرة المظلوم.

**٢- مفهوم مساوٍ** مثل النهي عن أكل أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ والوعيد عليه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا..﴾ فيساويه في الحكم إحراقها أو إغراقها.

القسم الثاني من المفهوم مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالفة للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً وهو حجة عند الجمهور خلافاً للأحناف إذ يرونه حجة في كلام الناس من المؤلفين وغيرهم ولا يرونه حجة في الأدلة وعكس قولهم بعض المالكية ويسميه الأحناف المخصوص بالذكر. فقوله -سبحانه-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يفهم منه عدم جواز

نكاح الأمه للواجد ومن لم يجد فيجوز له نكاح أمة بشرط أن تكون مؤمنة والأحناف يقولون هذا مفهوم يعارض بقوله -سبحانه-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وهو أقوى منه فيقدم.

**ومفهوم المخالفة أنواع:**

١- الصفة وليس المراد بها النعت بل ما هو أشمل من ذلك فقد مثلوا بحديث (مطل الغني ظلم) ومثلوا بالتقييد بالإضافة كحديث (من باع نخلاً قدأبرت..) **وتأتي الصفة مع الحكم على أنحاء:**

أ- تقدم الوصف وتأخر الحكم ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ﴿بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

ب- تقدم الوصف في كلام الراوي مثل (سها فسجد).

ج - تقدم الحكم وتأخر الوصف مثل (لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً..) وتكون بالأوصاف التي تطرأ وتزول مثل (الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر) ومنه (في سائمة الغنم) فمنطوقه الراعية ومفهومه نفي الزكاة عن المعلوفة وقد ظن بعضهم أن الأحناف تناقضوا في هذا الفرع إذ أوجبوا الزكاة في السائمة دون المعلوفة وهم لا يرون مفهوم المخالفة والحق أن لهم مأخذاً آخر غير مفهوم المخالفة الذي لم يرتضوه وهو أن الأصل أن كلاً منهم ليس عليه زكاة فالسائمة نقلت عن الأصل فوجبت فيها الزكاة والمعلوفة بقيت فلم تجب فيها الزكاة، وليعلم أن الصفة هنا غير العلة بل هي متممة للعلة والعلة هي ملك الغنم وإلا لو كانت العلة الصفة (السوم) لوجبت في الوحوش.

٢- العلة وهي دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه التي انتفت عنه تلك العلة وهي العلة المناسبة لا الطردية مثل حديث (إن له دسماً) فهم منه نقيض الحكم وكذا (كل مسكر حرام) فهم منه إذ لم يكن مسكراً ليس بحرام، ومن جعل الجماع في نهار رمضان علة الحكم (العتق) فالتقدير عنده جامعت فأعتق وكذا الطواف في الهرة لو لم يكن علة لما ذكره، وإذا اختلف الجنسان فالاختلاف في علة الجواز والتفرقة بين الجنسين وصف **يدل على أنه علة الحكم ويكون:**

١- إبتداءً مثل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

٢- بعد سؤال مثل حديث (إنها من الطوافين عليكم).

٣- في محل سؤال (أينقص التمر إذا يبس) ؟
٤- أن يجيب عن نظيره (أرأيت لو كان على أبيك دين..).
٥- أن يذكر التفريق بين شيئين فالفارق معتبر (لا يرث القاتل) فمن لم يقتل يرث.
٦- أن يكون كلٌ من الأمرين مذكوراً مع الوصف **وهو أقسام:**

١- التفريق بواسطة شرط (فبيعوا إذا كان يداً بيد) أن يكون التفريق بالغاية ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ففرق بالغاية بين زمن الحيض وما بعده.

٢- التفريق بالاستثناء ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾.

٣- بالاستدراك ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٤- التفريق بالاستئناف (للراجل سهم وللفارس سهمان).
٥- التقسيم مثل (الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر).
٦- الحال وهو دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه المسكوت عنه التي عدمت فيه تلك الحال مثل: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وذلك إذا كان غير ملغي المفهوم مثل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾.

٧- مفهوم المكان مثل النهي عن إنشاد الضالة في المسجد دل على جواز إنشادها في غيره وإذا قلت لرجل لا تدخل هذه الدار فهم منه جواز دخول غيرها.

٨- الزمان مثل نهي المحرم عن الصيد وقت إحرامه فبعده يجوز له الصيد ومثله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ..﴾ فإذا انتهت الصلاة جاز البيع ولو قلت لشخص لا تأتي إلى يوم الجمعة فهم عدم المنع من الإتيان في غيره وتأتي للمكان والزمان معاً مثل قوله -سبحانه-: ﴿أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ فإنه يطلق على زمن الحيض ومكانه، فإذا انقطع جاز إتيانهن.

٩- الشرط والمقصود به الشرط اللغوي وهو المتعلق بأحد أدوات الشرط مثل: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ فيفهم منه إن لم يتوبوا.. لا يخلى سبيلهم، ومنه ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ..﴾ يفهم منه إن لم تك ذات حمل وهي بائنة لم تجب لها النفقة.

١٠- الغاية وهو تقييده بغاية وللغاية ثلاثة حروف إلى وحتى واللام مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فهم منه انتهاء الصوم بدخول الليل، وقول الله -عز وجل-: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فهم منه إذا أعطوا الجزية.. كف عن قتالهم.

١١- العدد مثل: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ فهم منه عدم الزيادة والنقص وقوله -ﷺ-: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) قال أحمد فأرى الثالثة تحرم وأيضاً لا تنقص حجارة الاستجمار عن ثلاث لدى من يرى أن المقصود الحجارة لا المسحات، وخيار الشرط لا يزيد عن ثلاثة أيام.

**وللعدد أحوال:**

١- إذا كان العدد علة في الحكم اقتضى ثبوت الحكم في العدد الزائد مثل قوله -ﷺ-: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فالزائد من باب أولى ألا يحمل الخبث.

**إن لم يكن علة نظر في الحكم المقيد بالعدد:**

أ- إن كان للكراهة أو التحريم ثبت للزائد لا للناقص، فإذا حرم جلد القاذف مائة جلدة فالزائد محرم من باب أولى والناقص مسكوت عنه وإذا كره الزيادة على ثلاث في الوضوء فالخامسة من باب أولى والنقص مسكوت عنه يؤخذ من دليل آخر.

ب - إن كان للإيجاب أو الاستحباب عكسه فإيجاب جلد الزاني مائة جلدة فخمسين وستين إلى مائة داخل والزائد مسكوت عنه، وقوله -ﷺ-: (لأزيدن على سبعين) قيل إنه رجاء المغفرة؛ لأن نفيها لم ينزل بعد وقيل استمالة للأحياء وتأليفاً لهم وقد طعن بعض من لم ير مفهوم العدد في الحديث رغم أنه متفق عليه ويدخل في مفهوم العدد كل المعدودات كالنكاح والسعي والطواف والرمي، وقول بعضهم العدد لا مفهوم له أي باعتبار ذاته لا بالقرائن الخارجية.

١٢- الاستثناء من النفي يفهم منه الإثبات مثل قول عائشة -رضي الله عنها- في نفيها سنة الضحى: (إلا أن يجيء من مغيبه).

١٣- لفظ إنما تأتي خبرية اسمية مثل قوله -ﷺ-: (إنما الولاء لمن أعتق) (إنما الشفعة..) وخبرية فعلية مثل قوله -سبحانه-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

١٤- مفهوم المضاف مثل (في سائمة الغنم).

١٥- مفهوم المضاف إليه (مطل الغني ظلم).

١٦- حصر المبتدأ في الخبر يأتي حصراً حقيقياً إنما الرازق الله وإضافياً زيد قارئ لا شاعر فلا ينفي عنه جميع الصفات، وحصر الصفة على الموصوف لا يعلم الغيب إلا الله وحصر الموصوف على الصفة إنما الدنيا متاع.

**طرق الحصر:**

١- النفي والاستثناء (ما محمد إلا رسول).

٢- إنما ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ﴾.

٣- تقديم ما حقه التأخير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ فتقديم فيها على غول يفيد أن خمر الدنيا بخلافها وقوله -سبحانه-: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ يفيد لا إلى غيره.

٤- المفعول على فاعله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي أن العبادة مختصة بك، المراد بالنفي والاستثناء أي إثبات الحكم للمستثنى ونفيه عن المستثنى منه مثل: (الشفعة فيما لم يقسم) (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

مفهوم اللقب وهو تقييد الحكم أو الخبر باسم وهذا ليس بحجة؛ لأن الاسم لا يشعر بالتعليل ولغة العرب لا تدل على أن ذكر الاسم والنص على حكمه يدل على نفي الحكم عن غيره ولو أخذ به لكان مدح النبي -ﷺ- ذماً لما سواه من الأنبياء فلو قلت زارني محمد لا يدل على نفي زيارة غيره ولما كان مفهوم اللقب غير مقيد ومفهوم الصفة مقيداً صار لها مفهوم دونه.

**واللقب** عند أهل الأصول يشمل الاسم والكنية واللقب، وقال بحجيته الدقاق ونسب إلى غيره كالصيرفي وابن خويز ونقل بعض الحنابلة كأبي الخطاب نسبته إلى أحمد ونسب إلى مالك ومستند من نسبه قوله في المدونة بعدم إجزاء الأضحية ليلاً لقول الله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ولم يذكر الليالي ونسبته لأحمد ومالك يحتاج إلى تحرير، وفرّق بعضهم بين أسماء الأنواع مثل السود من الغنم وأسماء الأجناس مثل زيد فاحتج بالأول دون الثاني، ومن أدلة من قال به أن

الخصم لو قال لخصمه أمي ليست بزانية لحد عند مالك وأحمد وردّ بأن حده لقرينة الحال وهي الخصومة لا لمفهوم اللقب واحتج بقول الرسول -ﷺ-: (الماء من الماء) و (الأئمة من قريش) معرفة بلام الجنس التي تقتضي الاستغراق لا لمفهوم اللقب، وأيضاً لا تنتفي فائدته إذ بالإخبار به دون غيره فائدة، ومن مفهوم اللقب (الذهب بالذهب) وقوله في الحديث الآخر: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام..) وقول الله -سبحانه-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ لا يفهم منه جواز ابتداء غيرهم بالسلام واتخاذه ولياً، وقريب من اللقب الاسم المشتق مثل: (لا تبيعوا الطعام..) .

مفهوم المانع مثل قولك لا تسقط الزكاة إلا بالدين.

**واستدل** على أن مفهوم المخالفة حجة بقصة عمر -رضي الله عنه- في سؤاله للنبي -ﷺ- عن قصر الصلاة حال الأمن محتجاً بمفهوم المخالفة في قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وأقره النبي -ﷺ- على فهمه وقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) وكذا تخصيصه -ﷺ- للممنوع من لباس الإحرام وبعضهم استدل بقوله -ﷺ-: (لأزيدن على سبعين) ولا يظهر وجه الدلالة منه؛ لأنه قيد أتى به للمبالغة وزيادته على السبعين لأمر آخر غير مفهوم المخالفة.

**وشرط لإعمال مفهوم المخالفة شروط:**

١- ألا يرجع على أصله المنطوق بالإبطال مثل منطوق زكاة الفطر الإطعام فإذا أخرج بدله النقد أبطله.

٢- ألا يوجد دليل خاص في المحل الذي ثبت فيه مفهوم المخالفة مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى.. وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فمفهوم المخالفة أن الرجل لا يقتل بالأنثى ورده ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

٣- ألا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على التبعية فلا مفهوم له مثاله قول الله -سبحانه-: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ فلفظ المساجد لا مفهوم له وإنما أتي به للتبعية فلا يفهم منه جواز الاعتكاف في غير المساجد وأن من اعتكف في غير المساجد يجوز له مباشرة أهله، ولكن المقصود حال كونكم معتكفين، وأيضاً لا يفهم منه جواز المباشرة في المسجد لغير المعتكف.

٤- ألا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه من جهة المخاطب.

٥- ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب المعتاد مثل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؛ لأن الغالب أن الربيبة تكون في الحجر؛ لأنها تابعة لأمها فلا يفهم منه أن الكبيرة تحل له وذهب بعضهم إلى تحريمها عليه وعدم أخذ أحكام محرميته لها فلا يخلو بها ولا تكشف وجهها له من ذلك قول الله -سبحانه-: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ فلا يفهم منه أنهن إذا لم يردن التحصن بل أردن البغاء جاز ذلك إذ السفاح محرم بالمنطوق وهو أقوى من المفهوم وكذا انعقد الإجماع على تحريم ذلك عليهن أردن تحصناً أم لم يردن.

٦- ألا يكون مقصود القيد المبالغة مثل قوله -سبحانه-: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ..﴾ وأما قوله -ﷺ-: (لأزيدن) فقيل لاستمالة الأحياء وتأليفهم وقيل غير ذلك لا أنه فهم أن الزيادة موجبة للمغفرة، ومنه قوله -ﷺ- عن المرأة: (تمكث شطر دهرها لا تصلي) فلا يفهم منه أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً.

٧- ألا يكون مقصود القيد المبالغة في التنفير مثل قوله -جل وعز- عن الربا: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ فلا يفهم منه جوازه إذا فقد هذا القيد.

٨- ألا يكون مقصوده الحث على الامتثال مثل قوله -ﷺ-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..) فلا يفهم منه جوازه للكافرة.

٩- ألا يكون لإظهارالامتنان مثل قوله -عز وجل-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ فلا يفهم من قيد ﴿طَرِيّٗا﴾ تحريم ما خرج منه غير طري ما لم يصل لدرجة يضر تناوله فهو لا يجوز بدليل خارجي وكذا لا يفهم أن أكله لابد أن يكون حالة طراوته فلا يقدد مثلاً.

١٠- ألا يكون جواباً لسؤال مثل قوله -ﷺ- حين سئل عن صلاة الليل قال: (صلاة الليل مثنى مثنى) فلا يفهم منه أن صلاة النهار ليست مثنى مثنى مع أن البخاري -رحمه الله- صحح زيادة لفظة (والنهار) كما عند البيهقي وغيره.

١١- ألا يكون في السياق تنبيه يصلح للقياس عليه بطريق القياس الأولوي أما إذا وجد ما يصلح للقياس فلا مفهوم له مثل قوله -ﷺ-: (خمس يقتلن في الحل والحرم..) فلا يفهم منه خروج غيرها بل يقاس عليها وهي تدخل في مفهوم اللقب وذكر بعضهم عدم القياس عليها ومأخذه أنه

يعود على النص بالإبطال وهي أن تكون أكثر من خمس وهو مأخذ ضعيف إذ العدد ليس مقصوداً هنا فلا مفهوم له.

١٢- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته في المنطوق مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ فلا يفهم منه جواز قتلهم حال الغنى.

١٣- ألا يكون على سبيل تفخيم الأمر مثل قوله -تعالى-: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

١٤- ألا يكون بياناً للواقع مثل قوله - تبارك وتعالى -: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. نزلت لواقعة فلا يفهم منه جواز جمع موالاة المؤمنين والكفار.

١٥- ألا يكون لحادثة كمروره -ﷺ- بشاة ميمونة -رضي الله عنها- وقوله: (هلا انتفعتم بإهابها) فلا يفهم منه اختصاص الشاة بذلك.

١٦- الفعل لا يفهم منه الحصر كصلى عليها بعد شهر وقصر تسعة عشر يوماً ورمى نهاراً ونحو ذلك فلا يفهم منه حصر الفعل به إلا إذا دلت قرائن مثل الرمي بعد الزوال إذ لم يفعل ما فعله في اليوم الأول فتحرى الزوال واختار الأشق وقدمه على الصلاة فعلم أن زوال الشمس بداية وقته.

**تنبيه مهم:**

المتناقضان لا يرتفعان معاً عن مكان واحد ولا يجتمعان كالحركة والسكون فإما حركة وإما سكون والضدان لا يجتمعان في موضع واحد في آن واحد وقد يرتفعان معاً وقد يوجد أحدهما دون الآخر كالسواد والبياض فلا يمكن أن يكون أسود وأبيض وقد يرتفعان فيكون أحمر مثلاً وقد يوجد أحدهما دون الآخر والمختلفان يرتفعان ويجتمعان ويوجد أحدهما دون الآخر كالقصر والسواد يجتمعان فيكون قصيراً أسودَ وقد يوجد القصر فقط فيكون قصيراً أبيض وقد يوجد السواد فقط فيكون طويلاً أسودَ وقد يرتفعان فيكون طويلاً أبيض.

**ومفهوم المخالفة** يأخذ نقيض الحكم لا ضده ولا خلافه فالتحريم ضده الوجوب ونقيضه عدم التحريم والنهي ضده الأمر ونقيضه عدم النهي فالتحريم لا يمكن أن يجتمع مع ضده الوجوب فلا يقال محرم واجب ويمكن أن يرتفعا معاً (التحريم والوجوب) فيأخذ أحد الأحكام الثلاثة وأما نقيضه وهو عدم الوجوب فلا يمكن أن يجتمعا معاً فلا يقال واجب محرم ولا يمكن أن يرتفعا معاً فلا يقال محرم غير محرم ولا يمكن أن يرتفعا فإما محرم وإما غير محرم وغير المحرم قد يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً والنهي ضده الأمر فلا يمكن أن يجتمعا معاً فيكون مأموراً به

منهياً عنه وقد يرتفعان فلا يكون هناك أمر به ولا نهي عنه فيصبح مباحاً ونقيض النهي عدم النهي فلا يمكن أن يجتمعا فيكون نهياً وعدم نهي ولا يمكن أن يرتفعا معاً فيكون لا نهي ولاعدم نهي فلابد من نهي أوعدم نهي فمفهوم المخالفة يأخذ النقيض لا الضد فإذا حرم شيء أخذ بنقيضه في مفهوم المخالفة وهو عدم التحريم لا بضده وهو الأمر مثال نهى -ﷺ- عن إنشاد الضالة في المسجد ضد النهي عن الإنشاد الأمر بإنشادها في غيره ومعلوم أن الأمر إما واجب أو مستحب ونقيض النهي عدم النهي فيكون إنشادها في غير المسجد مباحاً وهذا هو مفهوم المخالفة الصحيح مثال آخر قول الله -سبحانه-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ فالأمر بالنفقة ضده النهي ومعلوم أن النهي إما للتحريم أو الكراهة والنقيض عدم الأمر فيباح الإنفاق عليهن إذا كن غير ذوات حمل وهذا هوالمفهوم الصحيح وقد يعبر بعضهم بالضد عن النقيض في مواضع كثيرة كما في باب الأمر والنهي.

**وقد نبه غير واحد على عدم الخلط بين الضد والنقيض في هذا الباب.**

# فصل

## العطف ودلالة الإقتران

العطف لغة الرجوع ويكون بين مفردين لا هو الآخر ولا الآخر جزء منه ولا تلازم بينهما مثل قول الله -عز وجل-: ﴿وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ وقوله: ﴿حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ وكذا يكون بين جملتين لا علاقة لأحدهما بالأخرى مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله: ﴿وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ٢٠ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ٢١ وَحُورٌ عِينٞ﴾ ويكون في جملتين بينهما تلازم مثل قوله: ﴿تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ فإن لبس الحق بالباطل وكتمان الحق بينهما تلازم ويكون عطف بعضٍ على كلٍ مثل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾. فالصلاة الوسطى بعض الصلوات وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ وجبريل وميكال بعض

الملائكة ويكون العطف مع اختلاف الصفات مثل: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ و ﴿مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ والكلام عن موضوع العطف يطول وحروفه عشرة ستأتي بعد إن شاء الله ضمن حروف المعاني وقد سبق الكلام عن تعاطف الجمل والاستثناء بعدها ودلالة الاقتران تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** اقتران الجمل التامة (مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل) غير مفتقرة جملة إلى أخرى بل مستقلة بنفسها مثل: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ فلا يفيد اقترانهما اتحاد الحكم فالأكل مباح والزكاة واجبة ومثل قوله -جل وعز-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ فالجملة الأولى لا علاقة لها بالثانية فلا يقال يجب الاغتسال في حق السكران ومثل قوله -ﷺ-: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) فذهب بعضهم كأبي يوسف إلى أن كلا الفعلين ينجس الماء لدلالة الاقتران وخالفهم غيرهم بأن كل جملة مستقلة بنفسها لا علاقة لها بالأخرى ومثلها قوله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذهب قوم إلى أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأن الصلاة لا تجب عليهما اتفاقاً وردّ ذلك بأن اللفظين المتعاطفين إذا خص أحدهما لا يلزم تخصيص الآخر وأيضاً حكم الصلاة حكم تكليفي يشترط له العقل والبلوغ وفهم الخطاب والزكاة حكم وضعي لا يشترط له ذلك كما قرن بين الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وخص منها الميتة فخص منها السمك والجراد والدم فخص منه الكبد والطحال وما استقر في العروق بعد التذكية ولم يخص ما اقترن فيهما وهو لحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكذا قيد الدم من بينها ولم يقيدغيره فقيد بالمسفوح.

**القسم الثاني** من دلالة الاقتران: أن يعطف ناقص على جملة مفيدة كاملة مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ فقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾ جملة تامة مفيدة كاملة عطف عليها كلمة

(العمرة) فاقتضى اتحادهما في حكم الإتمام ومنه قوله -ﷺ-: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) فجملة (لا تشربوا في آنية الذهب) جملة مفيدة مستقلة كاملة عطف عليها كلمة (الفضة) فاتحدا في الحكم ومثله: (أحلت لنا ميتتان ودمان) وهذا كما نفهم من قول الله: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ﴾ أن عطف الجلود على الجملة قبله يدخله في المعنى وهو الصهر وكذا ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

**القسم الثالث:** عطف المفردات بعضها على بعض مثل قوله -ﷺ-: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) فكلها متحدة في حكم التحريم ومثل قوله -سبحانه -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ و﴾ وكذا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا و﴾ فإذا جاء لفظ الإيجاب أو التحريم وصارت صورة الاقتران جملة تامة عطف عليها مفرد أو مفردات اتحد الحكم فيها وإذا كانت مفردات وكان أمر أو نهي فقد يتحد الحكم وقد لا يتحد إذ الأمر مشترك بين الحقيقة (الوجوب) والمجاز (الاستحباب) وكذا النهي مشترك بين الحقيقة (التحريم) والمجاز (الكراهية) مثال قوله -سبحانه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فالأمر مشترك بين الحقيقة (الوجوب) والمجاز (الاستحباب) فالعدل واجب والإحسان وإيتاء ذي القربى منه واجب ومنه مستحب وكذا قول البراء -رضي الله عنه- أمرنا بسبع منها ما فيه الأمر على الحقيقة واجب ومنها ما هو على المجاز مستحب وهذا بخلاف لفظ التحريم أو ما ينوب عنه مثل (اجتنبوا السبع الموبقات) فإنها مشتركة بدلالة الاقتران بالتحريم وإن تفاوتت في رتب تحريمها وكذا قول الله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ وقد تشترك في الفضل مثل: (سبعة يظلهم الله في ظله) و (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) كما يشترك في الإثم (ثلاثة لا يكلمهم الله) وقد تشترك مستحبات مثل (يا أيها الناس أطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا الليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) وقد تشترك مباحات (مروه فليجلس وليستظل وليتكلم).

**وخلاصة الكلام** أنه ينبغي أن ينتبه لأقسام دلالة الاقتران ولا يخلط بينها فلا يمكن أن يقرن بين مباح ومحرم أو واجب ومحرم في القسمين الأخيرين وأيضاً لا يخلط بين التحريم والإيجاب بألفاظهما وبين الأمر والنهي بألفاظهما إذ يجيئان للإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

# فصل

## حروف المعاني

تنقسم الحروف إلى حروف مبانٍ لا معنى لها فهي جامدة مثل الحاء والألف والجيم من كلمة حاج وإلى حروف معانٍ أي لها معنى تدل عليه فهي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء فمثلاً إذا سمعنا قائلاً يقول سافرت بريدة الرياض فلا يفهم مراده فإذا أدخل حرف من وإلى من حروف المعاني اتضح معنى كلامه سافرت من بريدة إلى الرياض وقد اهتم العلماء بها حتى توسعوا فيها فخصوها بالتأليف والشرح وهي تختلف حسب السياق من موضع لآخر ولذا تحتم على دارس علم الأصول معرفة هذه الحروف وفقه معانيها وفهم المراد منها في كل موضع ومن الخطأ البيّن أن يفهم منها معنى واحداً ثم يستصحب في كل موضع أتت فيه واهتمام علماء الأصول فيها لارتباطها بفهم الأدلة ومن ثم بناء الأحكام عليها وستأتي إن شاء الله بعض الأمثلة في معرض الكلام عن بعض الحروف وليس المقصود بالحرف هنا الحرف المفرد إذ قد يطلق الحرف على ما تركب من حرفين بل قد أطلقه بعضهم على الاسم والفعل بل على الجملة ومنه قول الإمام مسلم -رحمه الله-: (وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره) ويقصد قول عروة: (وتوضأ لكل صلاة).

**وحروف المعاني كثيرة** منها:

١- الواو ذهب الجمهور إلى أنها تدل على مطلق الجمع وذهب بعض أهل الكوفة إلى أنها للترتيب وهو قول ضعيف تابعهم عليه بعض الفقهاء ويدل على صحة قول الجمهور وأنها لمطلق الجمع قول الله -سبحانه-: (واسجدي واركعي) وقوله في موضع: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ وفي موضع آخر: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ وقول الرسول -ﷺ- لضباعة: (حجي واشترطي) وقوله -ﷺ-: (إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) وفي حديث آخر: (إلا

كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) وكذا حديث (اغسل ذكرك وتوضأ) وفي آخر: (توضأ واغسل ذكرك) ويدل أيضاً قول القائل تقاتل زيد وعمرو.

وإذا أتت في موضع يحتمل الترتيب والجمع فقيل تحمل على الأصل الجمع وقيل تحمل على الترتيب وقد تدل القرينة أو القرائن على أنها للترتيب مثل آية الوضوء فقد حفتها قرائن دلت **على أنها على الترتيب منها:**

١- قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والفاء للترتيب بالاتفاق والذين لا يقولون بالترتيب في آية الوضوء لا يقولون يجب البداية بالوجه مع أن الفاء للترتيب فإذا وجبت البداية في الوجه تبعته الأعضاء.

٢- وضع ممسوح بين مغسولين والعرب لا تستعمل هذا الأسلوب في لغتها التي نزل القرآن بها إلا لفائدة ولا يظهر إلا فائدة الترتيب.

٣- قياسه على بعض العبادات وأقربها الصلاة إذ كل منهما عبادة تنقطع بالحدث.

٤- ورود السنة بالترتيب ولم يترك ولو مرة واحدة والسنة بيان للقرآن وموضحة له.

٥- أن الأخذ بالترتيب أحوط ولا سيما وأن أقل أحوال اللفظ أنه محتمل وليس فيه ما ينفي الترتيب بل هو صالح للترتيب هنا وإن لم يصلح في كل الأحوال فلا وجه لإلزام من قال به في هذا الموضع أن يقول به في كل موضع وأنه أخذ بقول ضعيف أو خالف الإجماع كما شنع قوم على الشافعي -رحمه الله- إذ لم يدركوا مأخذه وكم شنع على إمام وثرب عليه بسبب سوء الفهم لكلامه وعدم إدراك مأخذه فعلى مريد الحق التأني والتثبت وإجالة الفكر وإدارة النظر قبل الاعتراض على الأئمة والرد عليهم وتأتي الواو عاطفة مثل قوله -سبحانه-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ وتقدم الكلام على دلالة الاقتران وأقسامها وتأتي بمعنى مع كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: (كنت اغتسل أنا ورسول الله -ﷺ- من إناء واحد) أي مع رسول الله -ﷺ- ومنه قول الله: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ﴾ وتأتي بمعنى أو مثل قوله -سبحانه-: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وللاستئناف مثل: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ﴾ وللقسم مثل قول الله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ والحال مثل قول الله: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾. وللتشريك في النفي ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ والإثبات ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

﴿وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ والتشريك في الحكم مثل: ﴿قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ﴾ ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ وكقولك أقبل زيد وعمرو.

٢- الفاء وهي عاطفة وهي للترتيب والتعقيب مثل قول الله -جل وعز-: ﴿فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا﴾ وقوله: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ﴾ ومنه قوله -ﷺ- في متابعة الإمام: (فإذا كبر فكبروا) يدل على متابعته بدون تقدم عنه ولا تأخر بل مباشرة وقد زعم قوم إلى أنها تأتي لغير الترتيب وردّ ؛ بأن الترتيب في الذي استدلوا به ترتيب ذكري ومما استدلوا به قول الله: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا﴾ وقيل فيه تقدير أردنا إهلاكها ومما استدلوا به ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا﴾ و ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ﴾ وقوله ﴿فَحَمَلَتۡهُ فَٱنتَبَذَتۡ بِهِۦ﴾ وقيل إن حمله لم يكن كغيره وهذا أعظم في المعجزة وأسهل على أمه ولذا استغرب قومها وتفاجؤا بإتيانها به ومثل ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ﴾ و ﴿لَّقَدۡ كُنتَ فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا فَكَشَفۡنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ﴾ وللسببية مثل قوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾ وكذا الصفات ﴿لَأٓكِلُونَ مِن شَجَرٖ مِّن زَقُّومٖ ٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنۡهَا ٱلۡبُطُونَ ٥٣ فَشَٰرِبُونَ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡحَمِيمِ ٥٤ فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ﴾ وتأتي عطفاً مفصلاً على مجمل مثل: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ وعطفاً مجملاً على مفصل ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (توضأ فغسل وجهه).

٣- أو تأتي للشك في الخبر مثل: ﴿لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾ (أن امرأة كانت تقم المسجد أو شاباً) وللنهي عن الجمع كل التمر أو اشرب الماء وللإيهام: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ وللإباحة (احلقه كله أو اتركه كله) وإن كانت في الأمر أفادت التخيير ﴿مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ

نُسُكٍ﴾ وإذا كانت للنهي أفادت العموم ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ فتكون في النهي بمعنى الواو وتأتي للتخيير في الفعل فيما يمتنع فيه الجمع ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ﴾ وبمعنى الواو مثل: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ﴾ (اثبت أحد فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد). وللتفصيل بعد الإجمال ﴿كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْ﴾ وبمعنى بل وقيل بمعن الواو مثل قوله: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ وبمعنى إلا ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ وللتقسيم ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٤- الباء تأتي للإلصاق حقيقياً ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ومجازياً ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾ ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ دلت على التصاق العقد بالمهر فلابد منه وتأتي للاستعانة (أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين) ﴿ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ﴾ وللمصاحبة (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) ﴿جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ﴾ أي مع والبدل (ما أحب أن لي به حمر النعم). وبمعنى عن مثل قول الله: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ وللقسم كقولك بالله لتدخلن وبمعنى إلى ﴿وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ﴾ أي إلي غاية الإحسان وبمعنى على مثل ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ﴾ وبمعنى في الزمانية ﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِ﴾ والمكانية ﴿وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ﴾ والسبب ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ وأما قوله -ﷺ-: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله) أي مقابل عمله بل بفضل الله ورحمته. وكذا تأتي للتعدية ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ والتبعيض ﴿يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ والتوكيد ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ﴾ ؟.

٥- اللام تأتي للاختصاص ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ وتأتي للملك (إذا كان لإحداكن مكاتب) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وللتعليل ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ﴿لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ وللعاقبة والصيرورة ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ والتأكيد ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ والاستحقاق ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وللتعدية كقولك ما أضرب زيداً لعمرو! وبمعنى في مثل قوله -سبحانه-: ﴿لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ ﴿لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وبمعنى من ﴿عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾ وبمعنى على (واشترطي لهم الولاء) ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ وبمعنى إلى ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ وبمعنى عند الزمانية (صوموا لرؤيته) ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وللقسم ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ وبمعنى عن ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾.

٦- في تأتي ظرفية زمانية (فيه خلق آدم) ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ومكانية ﴿فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ ويكون الظرف جسماً والمظروف معنىً ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ويكون الظرف معنىً والمظروف جسماً مثل: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ وتأتي بمعنى على ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ وسببية كقوله -ﷺ- (دخلت النار امرأة في هرة) وبمعنى إلى ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ ومؤكدة ﴿ارْكَبُوا فِيهَا﴾ وبمعنى مع ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ وبمعنى الباء ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ والمقايسة بين المفضول والفاضل ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

٧- مِنْ لابتداء الغاية في المكان مثل: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والزمان مثل: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ وللتبعيض ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ ولبيان الجنس (ولو خاتماً من حديد) ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ وبمعنى على ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ وبمعنى الباء ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ والبدل ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ وبمعنى في ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ وبمعنى عند ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وللتعليل ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وبمعنى عن ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ﴿قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾.

٨- إلى للغاية الزمانية ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ والمكانية ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وبمعنى في ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وبمعنى مع ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

٩- بل تأتي للانتقال ﴿قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ ﴿بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا﴾ ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ وتأتي للإبطال ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾.

١٠- لولا تأتي لامتناع وقوع الشيءلوقوع غيره ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ وللعرض ﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وللتحضيض ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ والتوبيخ ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١١- لو تأتي لامتناع الشيء لامتناع غيره ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وللتقليل (ولو خاتماً من حديد) (ولو بشق تمرة) (أولم ولو بشاة) وتأتي بمعنى إن ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ وللتمني ﴿لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ﴾.

١٢- على للإيجاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ والشرط ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ والتعليل ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ وبمعنى من ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾. وبمعنى في ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ﴾ وتأتي للاستعلاء الحسي ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ والمعنوي ﴿وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ وبمعنى مع ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وبمعنى الباء ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ وبمعنى حول (وقف على قليب بدر).

١٣- عن للمباعدة والمجاوزة ﴿وَمَن يَزِغۡ مِنۡهُمۡ عَنۡ أَمۡرِنَا﴾ ولا تقتضي الانفصال وخص بها الإسناد وتأتي للبدل مثل: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾.

١٤- إن للشرط ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ وللنفي ﴿إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾.

١٥- أي تفيد الشرط ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ والاستفهام ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ﴾ وبمعنى الذي ﴿أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا﴾ وللكامل أي عالم زيد وتأتي وصلة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

١٦- أي لنداء ذي القرب ﴿أي ربي أي ربي﴾ وللتفسير يقال أي كذا.

١٧- إذ للزمان الماضي ﴿إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ وقيل للمستقبل ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾ وردّ بأن ذلك لتحقق الوقوع ويضاف إليها اسم الزمان مثل: ﴿بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ وللتعليل

﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ﴾ والمفعول به ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا﴾ وبدل المفعول به ﴿إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾.

١٨- إذا للاستقبال والشرط ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ وللمفاجأة ﴿فَأَلۡقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ﴾ وللماضي ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾ وللحال ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ (إذا كنت راضية).

١٩- إذن للجزاء التمثيلي غالباً وقيل مطلقاً.

٢٠- لكن للاستدراك بعد النفي لإزالة التوهم ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾.

٢١- ثم تفيد التشريك والترتيب بمهلة مثل: ﴿مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ﴾ وتستعمل في موضع الواو ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ وبمعنى الفاء ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢٢- من للخبر ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ وللشرط ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾ ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ والاستفهام ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۗ﴾ وموصولة ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

٢٣- ما تأتي للاستفهام ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ ﴿قَالَ فَمَا خَطۡبُكُمۡ أَيُّهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ وللتعجب ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ والنفي ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ وموصولة ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ﴾ ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾ وشرطية زمانية ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ وحرفية بمعنى ليس عاملة عملها ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ وغير عاملة عملها ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾. والتوكيد ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ﴾.

٢٤- إلا تأتي بمعنى لكن ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ وتقدم الكلام على شيء من أحكامها.

٢٥- أل تأتي للجنس والتعريف والتعظيم وتقدم الكلام عليها.

٢٦- بلى في جواب النفي ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (ألم أغنك عما ترى قال بلى وعزتك) ونعم للإثبات ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾.

٢٧- كي تأتي بمعنى أن ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا﴾.

٢٨- كل لاسغراق الجنس ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وتقدم الكلام على بعض أحكامها.

٢٩- حتى للتعليل ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وبمعنى إلى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

٣٠- مع وهي للجمع بين شيئين قال الله: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ﴾ ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ وتأتي ويقصد بها الممازجة كقولك اختلط الماء مع اللبن وتأتي مع البعد والمباينة كقولك سرنا والقمر معنا ومعية الله لخلقه بعلمه واطلاعه مع علوه سبحانه وارتفاعه ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وتكون معيته للتأييد والتسديد والإعانة ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ كما تكون لتأكيد الإحاطة والعلم والقدرة ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

٣١- لن للنفي لا للتأبيد قال -سبحانه-: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ ويدل على أنها للنفي فقط قول الله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ أي الموت والمقصود به في الدنيا إذ هي موضع تحديهم، وأما في الآخرة فقد أخبر أنهم يتمنونه ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ ولو حملت على النفي المؤبد لصار هناك تناقض بين الخبرين وعليه فقول موسى -عليه السلام- لربه: ﴿أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي﴾ لا يدل بحال على نفي الرؤية في الآخرة كيف وقد قال الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وقال

الرسول -ﷺ- (إنكم سترون ربكم) كما أن الرؤية شيء والإدراك شيء آخر ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ﴾ وهي كالعلم بالله مع عدم الإحاطة به ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾.

# فصل الإجماع

الإجماع لغة يطلق على العزم ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ ويطلق على الاتفاق وتعريفه بالعزم أشبه باللغة وبالاتفاق أشبه بالشرع كما قاله غير واحد وعلى الأول يصح من الواحد وعلى الثاني لا يصح والمسألة مفترضة إذ لا يخلو العصر من مجتهدين ويقال أجمع القوم أي كانوا ذا جمع كألبن كان ذا لبن وأتمر العذق صار ذا تمر.

والإجماع في الاصطلاح اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد -ﷺ- بعد موته على أمر ديني فلا بد من اتفاق كل المجتهدين لا بعضهم.

وخالف ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي والحسين الخياط المعتزلي فذهبوا إلى عدم اشتراط اتفاق الجميع وهو رواية عن الإمام أحمد قالوا فلو خالف بعضهم اليسير لم تضر مخالفته ولم تمنع انعقاد الإجماع واستدلوا بأنه يطلق كله ويراد بعضه مثل أكلت الرمانة مع سقوط بعض حبها وبنو فلان يكرمون الضيف وبعضهم ليس كذلك وردّ بأن هذا مجاز عرفي لا يعتبر وكذا احتجوا بنقول عن بعض الصحابة وانعقد الإجماع مع مخالفتهم وردّ ذلك بأن مخالفة من خالف لم يعتبر لمخالفته النص لا أن الإجماع انعقد بدونه أو أنه ليس من أهل الاجتهاد إذ درجة الصحبة ومنزلتها تضفي على صاحبها الفضل العظيم وعلو الشرف وسمو المنزلة ولا تجعل صاحبها بمجردها من أهل الاجتهاد المعتبر قوله في الإجماع والخلاف ومعلوم أن الإجماع لأهل الاجتهاد لا غيرهم من مقلدة وعوام وهو معتبر في كل عصور الأمة.

**وتميز عصر الصحابة** ومخاطبتهم بالأدلة أصالة وفضلهم لا يمنع عموم الأدلة لسائر عصور الأمة إذ لو طرد حصر الخطاب لهم لانقطع الأمر والنهي ولا يكون الإجماع إلا بعد موت النبي -ﷺ- ولابد من تقييده بأمر ديني لا دنيوي وقد عمل بالإجماع في زمن مبكر بعد موت النبي -ﷺ- مباشرة **فأول إجماع** وقع إجماع الصحب الكرام -رضي الله عنهم- على خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- فقد قاسوا إمامته العظمى على إمامتهم في الصلاة وأجمعوا على أن الأئمة من قريش ثم توالت إجماعاتهم فأجمعوا على قتال مانعي الزكاة وأن شحم الخنزير وسائر جسمه نجس وإنما ذكر اللحم؛ لأنه

المقصود غالباً وأجمعوا على أن سائر الدهون ونحوها كالدبس ونحوه كالسمن إذا وقعت فيه فأرة وأن موت العصفور ونحوه فيها كموت الفأرة وأجمعوا على أن الجاموس كالبقر وتقديم الدّين على الوصية وأن الواو لا تقتضي الترتيب وأن اللواط مبطل للصوم وأجمعوا على توريث الخالة والعمة أوحرمانهما وكذا الخال والخالة ووجوب النية للصوم والصلاة وإفساد الصوم بالأكل والجماع في إجماعات كثيرة وسار على نهجهم السلف.

**ومسائل الإجماع كثيرة** يصعب حصرها والإحاطة بها وقد ذكر بعض علماء القرن الخامس أنها تربوا على أكثر من عشرين ألف مسألة ولا أعلم له متعقباً وقد تناقله أهل العلم واحتجوا به في كتبهم وألف فيه ابن المنذر وابن حزم ولم يستوعبا مسائله وافتقدا الدقة مما حدى بشيخ الإسلام ابن تيمية أن يضع كتاباً نقد فيه مراتب الإجماع وألف بعض أهل العصر كتباً حوت مباحث مسألة الإجماع واستعمله أبو بكر -رضي الله عنه- وأول من نظر له محمد بن الحسن الشيباني وهو من خصائص هذه الأمة بل من فضائلها دل عليه قوله -سبحانه-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فالآية فيها تلازم بين الجملتين كما في قوله -سبحانه-: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ كالتلازم في قول الله: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ ومن أدلته قوله -سبحانه-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ أي خياراً عدولاً ولا عدالة مع الضلالة وشغب من رد الإجماع بأن هذا في الآخرة ولو كان الأمر كما قال لكان لفظ الآية نجعلكم أمة وسطاً وفي الآية الأخرى قوله: ﴿وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ وهو مستغرق لكل منكر وإجماعهم على الخطأ منكر وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وشغب من قال المقصود بقوله الكفر وردّ بأن الضلال لا يختص بالكفر فحمله على الكفر يحتاج إلى دليل قال موسى -عليه السلام-: ﴿قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق) فالحق معهم وهم مستمسكون به وكذا قوله: (من فارق الجماعة) وهو حجة بالشرع لا بالعقل؛ لأن العقل لا يحيل الاجتماع على الكفر والضلال كما هو حاصل للجمع الكثير من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم وإذا أمكن الإجماع على أمور الطبيعة كالأكل عند الجوع والشرب عند العطش واتفاق أهل الصناعات فإجماع أهل الحق من باب أولى وهو ممكن يعرف بالنقل وإن لم يكن متواتراً وكذا يعرف بالمشاهدة وقد أنكره النظام المعتزلي المتهم بالزندقة والمروق واستدل

بقوله -ﷺ-: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وقوله: (لتتبعن سنن من كان قبلكم) وردّ بأن الخطاب لبعض الأمة لا كلها ليتفق مع الأحاديث الأخرى. والآيات السابق ذكرها واستدل بحديث معاذ -رضي الله عنه- حيث لم يذكر استدلاله بالإجماع وردّ بأن الحديث أولاً ضعيف السند ثانياً أنه لم يذكر الإجماع؛ لأنه في عصر النبوة ولا إجماع إذ ذاك وقال إذا جاز أن يصح الخطأ من الواحد لم ينتفى بالاجتماع وردّ بأن هذا أمر جاء به الشرع فلا مدخل للعقل فيه.

**وفرق بين إنكار** الإجماع واستبعاد حصوله والإنكار على من يدعيه بلا روية ولا تثبت بغية ترويج ضلاله أو استبدل العبارة على سبيل الورع (لا أعلم مخالفاً) وعدم العلم بالمخالف اعتبره بعضهم إجماعاً فأنكر ذلك الأئمة كأحمد وغيره.

**وحكم منكر** الإجماع يختلف فمنكر الإجماع السكوتي لا يكفر كما لا يكفر من أنكر ما ثبت بالإجماع من غير أمور الدين كوجود البلد الفلاني أو الرجل الفلاني أو نحو ذلك وأما من علم المجمع عليه بالضرورة واشتهر كأركان الإسلام وحلّ البيع فيكفر إلا ما كان من فروعها وكان مثله يجهلها وأما إذا اشتهر ولا نص فيه أو خفي وفيه نصّ فلا يكفر.

**وبعضهم ظن** أن قولهم الإجماع حجة قاطعة أي جازمة لا تحتمل النقيض فيكفر بإنكاره مطلقاً ومقصودهم أنه مقدم على غيره من الأدلة؛ لأن من قال هذه العبارة وتناقلها اختلفوا في تكفير منكر الإجماع وفصلوا في ذلك قال السمعاني: (أما الكلام فيما يكفر به وما لا يكفر به فطويل الذيل ضيق المجال وقد أكثر العلماء في ذلك وليس هو بأمر هين؛ لأن تكفير الناس لا يجوز بما يجازف فيه وأسرع الناس إلى تكفير الناس الخوارج والمعتزلة). والإجماع يكون قولياً وهوحجة قطعية وسكوتياً كجمع عثمان -رضي الله عنه- القرآن في مصحف واحد وحرق ما سواه والجلد في الخمر ثمانين وإقامة الحد على المعرض بالقذف وعدم قطع العبد إذا سرق من مال سيده وهو ظني إذ قد يكون السكوت لعارض وقد ذكر بعضهم بعض العوارض.

**وذهب متقدمي** الحنابلة إلى تخصيصه بعصر الصحابة -رضي الله عنهم- وتابعهم بعض الشافعية والمالكية وخالفهم بعض متأخريهم وهو صورة من صورعدم الجمود على المذهب وذهب جمهور أهل الأصول إلى أنه عام في كل عصر وقيل خاص بالفتاوى دون أحكام القضاة وقيل عكسه وهما لبعض الشافعية وقيد بالتكليفي أما غيره كالمفاضلة بين حذيفة وعمار فلا وشرط أن يذهب وقت كافٍ وأن تشتهر المسألة وإذا ظهرت علامات السخط لم يكن إجماعاً أو الرضى صار إجماعاً وإن لم تظهر ففيه خلاف والسكوت بعد استقرار المذاهب لا يعتبر موافقة وشرط بعضهم للإجماع السكوتي انقراض العصر وذهب قوم إلى عدم اعتباره إجماعاً ولا حجة وقابلهم من يرى أنه إجماع قطعي وهو قول أكثر الأحناف وبعض الشافعية وقال الشافعية والمالكية وغيرهم إجماع

ظني واستدل من نفاه بحديث ذوي اليدين إذ النبي -ﷺ- استنطقهم ومنهم من استدل بترك ابن عباس -رضي الله عنه- إظهار رأيه في العول وتصريحه بأنه فعل ذلك مهابة لعمر -رضي الله عنه- وهو أثر لا يصح ففيه اتهام لابن عباس ولعمر -رضي الله عنهما- وهو مخالف لسيرتهما فقد كان عمر مقدماً لابن عباس وكان ابن عباس صادعاً بما يراه وكان عمر قبولاً للحق.

**والإجماع السكوتي** في العقائد معتبر؛ لأن تركه إقرار للبدع بخلاف الفروع فقد وقع فيه خلاف.

**وتبرز أهمية** معرفة الإجماع حتى لايخرج طالب العلم عنه ولا بد من التأكد من حصوله ومعرفة مصطلح وعبارات من نقله وقد أطلق بعض المعاصرين الإجماع على الاجتهاد الجماعي وهو مصطلح معاصر وجد معناه قديماً ويقصد به أن يجتمع قوم فيبحثوا مسألة ما مثل هيئات كبار العلماء واللجان العلمية والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها وليس قولهم إجماعاً إذ إنه يخالف الإجماع فالإجماع كلي شمولي وهم يمثلون بعض المجتهدين وربما كانوا أو بعضهم ليسوا أهلاً للاجتهاد والنظر فقولهم لا يعتبر؛ لأنهم يفتقدون شروط الاجتهاد أو جلها وكذا يصدرون فتاواهم وقراراتهم بالأكثرية لا بالاتفاق الفعلي وهذا فيه تلبيس وهم مختارون على أسس معتبرة في ميزان من اختارهم ومنهجه فهم ينظرون لمنهج وطريقة اتفقوا عليها فلا اعتبار بإجماعهم ولا يشترط للإجماع عدد معين ولا موت المجمعين (انقراض العصر) فقد أجمع الصحابة على كثير من المسائل كما تقدم ذكر بعضها وعملوا بها ولم يخرج أحد منهم عنها ولو شرط لم يحصل إجماع البته وإذا أجمعوا بعد خلافهم ارتفع الخلاف كاختلاف الصحابة في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- ثم اتفاقهم واختلافهم في قتال مانعي الزكاة ثم اتفاقهم وكذا في جمع القرآن ولا يجوز الرجوع بعد الإجماع؛ لأنه يتضمن تخطئة الإجماع وأما كون أبي بكر -رضي الله عنه- ساوى في قسم المال ولما ولي عمر -رضي الله عنه- فاضل فيه؛ فأن عمر كان مخالفاً له قبل ذلك وأبدى له رأيه ولكنه لم يفتت عليه وكذا مسألة بيع أمهات الأولاد كان بعض الصحابة مخالفاً لعمر في زمنه -رضي الله عنه- فلا يكون في ذلك مستمسك به لجواز الرجوع بعد انعقاد الإجماع واشتراط إنقراض العصر وتشترط عدالة أهل الإجماع ومن بلغ رتبة الاجتهاد لا ينقض خلافه الإجماع إذ لوقيل بذلك لم يستقر إجماع وإذا دفع النص خلاف المخالف فلا عبرة بخلافه مثل قراءة ابن مسعود المعوذتين وإدخال أُبيّ بن كعب سورتي القنوت (اللهم إياك نعبد) و (اللهم إنا نستعينك) في القرآن ومخالفة حذيفة في ابتداء الصوم وابن عباس في ربا الفضل ومتعة الحج وأبي طلحة في أكل البرد في حال الصوم ومعاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر والحكم الغفاري في إعادة الصلاة لما مرت الحمر بين يدي المصلين دون الإمام مع الاعتذار لهم والترضي عنهم والإجماع يكون مستنداً إلى دليل من القرآن كتحريم الجمع بين

المرأة وأمها وأن الوضوء يكفي فيه واحدة وتحريم الميتة وهوكثير ويستند إلى تنبيه الكتاب كإجماعهم على أن ابن الابن في الميراث كالابن ويكون مستنده السنة متواترة كانت أو أحاداً كعدد الصلوات وركعاتها ووجوب زكاة الأنعام وعدم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والغسل من التقاء الختانين ولا يدل الإجماع على صحة الخبر ومنع الاستناد لإلحاد داود والقاشاني المعتزلي وابن جريروعكس قولهم بعض الأحناف ويستند الإجماع إلى تنبيه السنة (القياس) كإجماعهم على أن موت العصفور في السمن كالفأرة وأن السمن يلحق به غيره من المائعات كالدبس وكقياسهم الجاموس على البقر وجواز ما سوى الكلب للصيد قياساً عليه وحملوا قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على الغالب وقاسوا حد الخمر على حد القذف وبعضهم خصه بالقياس الجلي فقط ونسب ذلك لبعض الشافعية ومنعه داود وابن جرير والقاشاني المعتزلي وقد قاس الصحابة إمامة أبي بكر الكبرى على إمامته في الصلاة وتقدم بعض قياساتهم ويكون مستند الإجماع أيضاً الاستنباط كتحريم خالات الآباء وعماتهم وخالات الأمهات وعماتهن وكتحريم الخالات والعمات ويكون مستنده الاجتهاد وهوحجة ظنية كتقدير جزاء الصيد وتقديرات أروش الجنايات بتقدير المضروب رقيق وتقويمه وتأجيل العنين سنة وشهادة النساء فيما يخصهن والقياس كما تقدم نوع من الاجتهاد.

**وإذا اختلف على قولين** وأجمع فيما بعد على أحدهما لم ينفِ الخلاف السابق إذ الأقوال لا ترفع بموت أصحابها فلا يلغى أحدهما؛ لأن رفعه وإلغاءه مخالف للإجماع السابق.

فإجماع أهل العصر المتأخر واختيارهم لا يرفع الخلاف المتقدم فقد اختلف الصحب الكرام - ﭫ - في مسألة بيع أمهات الأولاد واتفق من بعدهم على عدم الجواز ووقع الخلاف في متعة الحج ووطء الأختين بملك اليمين واستلام غير الركنين اليمانيين ثم حصل الإجماع على جواز متعة الحج وتحريم الوطء بملك اليمين والاقتصار على مسح الركنين اليمانيين وإذا انعقد الإجماع على عدم التفريق بين الأحكام وجب اتباعه كعدم التفريق بين الأكل والشرب ناسياً والجماع ناسياً وبعضهم لا يسلم انعقاد الإجماع عليه وكذا عدم التفريق بين الصلاة والصيام في وجوب النية لهما.

**وكذا الإجماع على** العلة المعتبرة كالعلل المنصوصة أو المستنبطة كإجماعهم أن علة نهي القاضي عن القضاء حال الغضب التشويش وأن العلة في المذكورات الربا.

**وإذا أجمع على قولين** فلا يجوز إحداث قول ثالث مثل ميراث الجد مع الإخوة قيل يحجبهم وقيل يشاركونه فهو وارث بكل حال فلا يحدث قول بإسقاطه وحجبه بالإخوة ومثل الموطوءة وبها عيب قيل ترد مع الأرش وقيل لا ترد فلا يحدث قول ثالث بردها بدون شيء واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت علي حرام على ستة أقوال فلما أحدث مسروق قولاً سابعاً لم يعتبر ومنها قولهم تعتبر

النية في جميع الطهارات وقيل بعضها دون بعض فلو قال قائل لا تعتبر مطلقاً خالف الإجماع ومنه قولهم المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين وقيل بالوضع فلا يحدث قول بأنها تعتد بالأشهر فقط.

**وأما إحداث التفصيل** فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يرفع الإجماع ومثلوا له بمتروك التسمية قيل يؤكل مطلقاً وقيل لا يؤكل مطلقاً فإذا قيل بالتفصيل إن كان ناسياً يؤكل وإلا فلا فهذا ليس خرقاً للإجماع؛ لأنه أخذ من كل قول بطرف مستنداً إلى دليل وكذا الفسخ بأحد العيوب الخمسة اختلف في تحديدها والمشهور (البرص والجذام والجنون والرتق والعنة) وعدم الفسخ بها فمن أخذ ببعضها دون بعض لم يكن مخالفاً للإجماع ويسميه بعضهم إجماعاً مركباً وقيل الإجماع المركب أن يتفق الحكم مع اختلاف السبب مثل القيئ ناقض للطهارة عند الأحناف ومس المرأة ناقض عند الشافعية فلو مس المرأة وقاء انتقض وضوءه بإجماع الشافعية والأحناف.

**والإجماع يكون**

١- بنطق كل مجتهد بقوله وهو الإجماع القولي.

٢- أن يقول بعضهم ويعمل بعضهم وسماه الأحناف عزيمة.

٣- أن يعمل الجميع.

٤- أن يعمل بعضهم أو يقول ويسكت الباقي سماه الأحناف رخصة وهو السكوتي.

ومن الإجماع ما هو استقرائي بأن يستقرئى أقوال العلماء ويبحث عنها وهذا ظني وهناك إجماع عامة المسلمين على ما علم من الدين بالضرورة كالصلوات والحج والصوم.

**ومما يشبه الإجماع العرف والرأي العام ولكنه يفارقه بأمور منها:**

١- أن الإجماع كلي وخاص بأهل الاجتهاد وأما العرف والرأي العام فيكون كلياً وأغلبياً ولا يختص بأهل الاجتهاد والرأي العام بالأكثرية.

٢- الإجماع له مستند يرجع إليه ولذا فهو حق واجب الأخذ به وأما العرف والرأي العام فمنه الحق والباطل فلا يجب قبوله فيختلف في أخذه ورده على حسب تفصيل في قاعدة (العادة محكمة وهي أحد القواعد الكلية الخمس).

٣- أن الإجماع ثابت لا يتغير بخلاف العرف والرأي العام فإنه يتغير ويتبدل.

٤- أن الإجماع يحصل بالاتفاق والعرف لا بد له من الاستمرار والدوام مدة حتى يعتبر.

٥- العرف والرأي العام لا يشترط لهما إسلام ولا عدالة بخلاف الإجماع.

وذهب بعضهم إلى اعتبار العرف إجماعاً شعبياً فجعل الناس هم أهل التشريع وهذا ضلال ظاهر.

والشورى أوسع من الإجماع وقد يكون عددها محصوراً وتكون في كل شيء وليست بحجة ؛ ولكنها طريق لجمع الكلمة وما تقدم إجماع عامة ومن الإجماع إجماع الخاصة وهم العلماء.

**ويطلق الإجماع** ويقصدبه إجماع الصحابة -ﷺ- وقد تقدم ذكر بعض إجماعاتهم ويعتد بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة فقد اعتبر أبو هريرة -رضي الله عنه- خلاف أبي سلمة بن عبد الرحمن لابن عباس -رضي الله عنه- في مسألة ولات الأحمال وقال أنس -رضي الله عنه- أسالوا مولانا الحسن. والثناء عليهم لا يعني عصمتهم من الخطأ ولا ينفي اجتهاد غيرهم ولا إجماع غير عصرهم ويطلق الإجماع أيضاً على إجماع المهاجرين وإجماع الخلفاء الأربعة وإجماعهم ليس بحجة فقد خالفهم زيد بن ثابت فلم يورث ذا القربى وكذا اتفقوا على ترك الوضوء مما مست النار وخالفهم ابن عمر وزيد ابن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وفي تكبيرات العيد خالفهم ابن مسعود فكبر أربعاً وكذا حذيفة وأبو موسى واتفقوا على عدم توريث المسلم من الكافر وخالفهم معاوية ومعاذ بن جبل - رضي الله عن الجميع - ويطلق على إجماع العترة وأهل البيت واعتمد الرافضة إجماعهم بأدلة واهية منها أن الله أثنى عليهم مع أنه لا تلازم بين الثناء وحجية القول ومنها استدلالهم بقول الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾. وحملوا الرجس على الخطأ مع عدم إمكان هذا الحمل في اللغة ولكنه من سلسلة جهالاتهم وتعسفاتهم ومجازفاتهم وكذا أطلق الإجماع على إجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة) وأهل المصرين (الكوفة والبصرة).

**وأطلق على إجماع** أهل المدينة وفيه تفصيل فما طريقه النقل كالأذان وعدم الجهر بالبسملة في الصلاة وعدم أخذ زكاة الخضروات والوقف والصاع والمد والموزونات والمكيلات فهو حجة وما كان عليه العمل القديم قبل مقتل عثمان -رضي الله عنه- فهو حجة عند الجمهور وإذا اختلف دليلان فاختلف هل عملهم مرجح أم لا؟ أما عمل أحادهم وعملهم المتأخر فمثلهم مثل غيرهم وقد استدل بما لا يدل على حجية القول من سرد أدلة فضل المدينة وفضل سكناها وقد ردّ الأئمة ذلك وبينوا وهنه وضعف الاستدلال به وقدم مالك أحياناً عمل أهل المدينة كالاكتفاء بتسليمة واحدة على خبر الآحاد وقال يدخل فيها بتكبيرة ويخرج بتسليمة وكذا نفى التكبيرة الخامسة على الجنازة ونفى النهي عن كسب الحجام محتجاً بعمل أهل المدينة ومن مسائل الإجماع استصحاب الإجماع وهو أن يدل دليل على حكم ما ثم يستصحب ذلك الحكم من غير أن يتناوله الدليل وليس كما ظنه بعضهم أنه الأخذ بالعموم حتى يأتي مخصص فإن هذا متفق عليه ومثال هذه المسألة التيمم لفاقد الماء إذا دخل في الصلاة ثم حضر الماء فبعضهم قال يتم ويستصحب الإجماع وبعضهم قال يقطع الصلاة، لأنه شرط بعدم وجود الأصل فإذا وجد الأصل زال الحكم وانشغلت الذمة بيقين فلا يرفع

شك والإجماع منعقد عند فقد الماء لا وجوده بعد التيمم ومثله المكفر إذا لم يجد الرقبة ثم صام وفي أثناء الصوم وجد الرقبة وكذا من لم يجد الهدي ولما شرع في الصوم وجده ومن مسائل الإجماع الأخذ بأقل ما قيل يظنه بعضهم أخذاً بالإجماع مثل دية الذمي قيل كدية المسلم وقيل النصف وقيل الثلث فليس الثلث متفقاً عليه ولكن المتفق عليه إثبات الثلث وما زاد فمختلف فيه وعكسها الأخذ بأكثر ما قيل كالعدد للجمعة.

## فصل القياس

الأدلة المتفق عليها أربعة منها ثلاثة نقلية وهي الكتاب والسنة والإجماع ورابعها عقلي وهو القياس وهو لغة التقدير والمساواة ويكون حسياً كقياس الثوب بالثوب ومعنوياً كقول فلان لا يقاس بفلان في علمه ويطلق ويراد به الأصل المطرد والقاعدة المستمرة فيقال السّلم خلاف القياس؛ لأن الأصل والقاعدة عدم جواز بيع ما لا يملك ويقال العرايا خلاف القياس؛ لأن الأصل والقاعدة عدم جواز بيع التمر بالتمر إلا يداً بيد مثلاً بمثل كما يطلق أيضاً على الرأي المجرد عن الدليل أو المعارض له وعليه يحمل كلام من ذمه من السلف وقد يطلق على التعليل وفي الاصطلاح إثبات حكم الفرع كحكم الأصل لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

فقد جمع التعريف **أركان القياس الأربعة وهي:**

١ـ الأصل (المقيس عليه _ المشبه به).

٢ـ الفرع (المشبه _ المقيس).

٣ـ العلة وهي ما يبنى عليها الحكم.

٤ـ الحكم وهو ما استخرج من النص.

مثل الحيض أصل والنفاس فرع والعلة الجامعة بينهما الدم والحكم أن ما ترتب على الحيض من أحكام ترتب على النفاس.

**ومن قال يكون** القياس بدون أصل خلط بين القياس والاجتهاد إذ لا بد من أصل وفرع فلا يقاس أصل على أصل فلا تقاس الإبل على البقر في الزكاة إذ كل منهما أصل وتقاس الجاموس على البقر إذ البقر أصل والجاموس فرع ولا يقاس الحيض على الاستحاضة إذ كل منهما أصل ولكن يقاس النفاس على الحيض إذ النفاس فرع والحيض أصل ويقاس السلس على الاستحاضة إذ السلس فرع والاستحاضة أصل ولا يلزم تساوي الأصل. والفرع من كل وجه إذ يكون ذلك الفرع أصلاً آخر فإذا انتفى الفارق المؤثر في القياس أجري القياس ولذا حكم في جزاء الصيد بما يشبهه ويماثله من بعض الوجوه لا كلها وكلما دخل الفرع في عدة أصول صار دليلاًعلى قوته ولذا كان

من أوجه الترجيح اشتراط النية في الوضوء أنها تدخل في عدة أصول كالصيام ومشابهة الصلاة وغيرها بينما لا يدخل نفيها إلا في أصل واحد وهو إزالة النجاسة مع وجود فروق أخر مؤثرة بين الحكمين.

**والجامع بين** الأصل والفرع (العلة) يكون وجودياً كالنجاسة في كل من دم الحيض ودم النفاس وعدمياً كعدم العقل في كل من الطفل والمجنون وتكون العلة مفردة كقياس عمل قوم لوط على الزنا ومركبة كالقتل عدواناً عمداً وسيأتي إن شاء الله مزيد كلام عن العلة.

**والقياس شرعي** ثابت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع فأما دلالة الكتاب فمثل قوله -سبحانه-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ فأمر بالاعتبار وهو قياس الشيء بالشيء وكذا قوله -جل وعز-: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ وهو من العدل الذي أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ ومن الميزان الذي أنزله مع رسله: ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾. ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ وفي كتاب الله آي كثير ترشد للقياس منها: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ﴾ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلَيۡنِ﴾ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا﴾ ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ﴾ ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ ﴿فَأَنشَرۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓ﴾ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ ﴿كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾ ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ أي أشباههم ونظرائهم وهو في القرآن كثير جداً.

**وأما السنة** فأرشد إليه -ﷺ- بقوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران) ومن مسائل الاجتهاد القياس وقال لمن سأله عن ولده الذي أتى على غير لونه: (هل لك من إبل) وقال عن الشهوة: (أرأيت لو وضعها في حرام) وقال (أرأيت لو كان على أمك دين) ونبه -ﷺ- عمر -رضي الله عنه- على قياس القبلة للصائم على المضمضة.

**وأما الإجماع** فقد أجمع الصحب الكرام -رضي الله عنهم- على عدة قياسات ذكرت طرفاً منها في فصل العام وجواز تخصيصه بالقياس وكذا في فصل اللاإجماع وأول قياس أجمعوا عليه قياسهم إمامة

أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- على إمامته لهم في الصلاة في إجماعات كثيرة على أقيسة عدة ونقل قياسات أفرادهم والتسليم لها ولم ينقل نكير ذلك عن أحد منهم بل هو أمر مستقر عندهم لا نزاع فيه ولا مرية فقد قاس الخلفاء الأربعة وأمر به عمر -رضي الله عنه- قضاته كأبي موسى الأشعري وشريح وقاس ابن مسعود وأم عطية وغيرهم وقفا أثرهم من أتى بعدهم ممن تمسك بالكتاب والسنة **وخالفهم الجهمية** وهم محجوجون بالكتاب والسنة والإجماع المنعقد قبل وجودهم وشبهوا كعادتهم بأشياء لا تقوم على ساق في ميادين البحث ومضامير المناظرة وقد ردها أهل السنة وبينوا ضلالهم وأوضحوا انحرافهم الذي بنوه وأسسوه على أصلهم الفاسد وهو نفي الحكمة عن أفعال الله وعدم تعليل أحكامه وهو أحد أصولهم القعدية المنحرفة وقد أنكر الله -سبحانه- على من نفى حكمته بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ وفرق الله بحكمته وعلمه وعدله بين المفترقات ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ و ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ فألحق الله النظير بنظيره والشبيه بشبيهه وفرق بين المفترقات وجمع بين المؤتلفات بحكمة بالغة وعلم تام ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ في كونه وشرعه فهو -سبحانه- عليم كامل العلم وحكيم تام الحكمة فأحكامه تجري على وفق علمه المحيط بكل شيء وحسب حكمته البالغة علم الخلق ذلك أم جهلوه وهو -سبحانه- يخلق ما يشاء ويختار لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه وقد جاءت آيات القرآن مختومة بما يناسبها من الأسماء والصفات وربط -سبحانه- المسببات بأسبابها وجاءت الآيات تعلل أحكامه ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ أي علم الظهور والبيان وإلا فهو -سبحانه- يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ وكذا جاء التعليل لأحكام الله في مثل قوله:

﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾ ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ وهذا في القرآن كثير وقد قرر أهل السنة والجماعة هذا الأمر وردوا باطل أهل التجهم والضلال حتى لم يقم له قائمة وبنى أهل السنة القياس على أصول ثابتة وقواعد مستقرة من إثبات حكمة الله -سبحانه- وتعليل أحكامه وشمول شريعته وصلاحها لكل مكان وزمان ولو ترك القياس وأخذ برأي الجهمية لعريت كثير من الحوادث عن الأحكام والقياس يدل على توافق الشريعة وانتظام أحكامها وعدم تعارضها وتناقضها وصدق الإمام أحمد -رحمه الله-: (لا يستغني أحد عن القياس) والقياس تعرض لاستعمالات عدة حتى صار من الألفاظ المجملة التي لا تذم بإطلاق ولا تمدح بإطلاق فهو على قسمين:

## الأول قياس في العقيدة:

١- محمود وهو ما استدل به على معرفة الله وعظيم قدره وقدرته وتقوية الإيمان بالغيب كقياس قدرته على إحياء الموتى بإحيائه الأرض بعد موتها وأن الذي بدأ الخلق لا يعجزه إعادته كما أرشد إلى ذلك في كتابه: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ ؟ ﴿أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ﴾.

٢- قياس مذموم وهو القياس المؤدي للبدع والموصل للإلحاد والضلال والتشبيه والتمثيل كقياس الله بخلقه في أسمائه وصفاته ولذا جاء النهي عن ذلك والتنفير منه وذم متعاطيه ﴿سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٥٩ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ وأرشد -ﷺ- من أصابه شيء من ذلك إلى الاستعاذة بالله وذكره وقطع الوارد عليه ومن هذا القياس المذموم قياس الله بخلقه من ملوك الدنيا من تحتم الواسطة والشفاعة بين يديه لإجابة الدعوات ورفع الحاجات ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾.

**القسم الثاني** من أقسام القياس: القياس في الأحكام العملية .

١- مذموم: كقياس غير النظير والشبيه وكذا ما يكون بمجرد الرأي ومعارضة النصوص كقياس إبليس -لعنه الله- حيث زعم أنه أعلى من آدم والأعلى لا يسجد للأدنى فنسب الله -سبحانه- للظلم والجور وكقياس الكفار الربا على البيع ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقاسوا الميتة على المذكاة وجادلوا في ذلك وكذا الأشهر الحرم بغيرها فصاروا يقدمونها ويؤخرونها ويدخل في القياس المذموم من انساق وخالف النص باجتهاد مثل من قال يجمع بين الرطب والبسر والتمر والزبيب في النبيذ ما لم يسكر؛ لأن ما جاز منفرداً جاز مجتمعاً فإن هذا مخالف للنص وكذا من ورث المسلم من الكافر قياساً على نكاح الكتابية فكما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا كذا نرثهم ولا يرثوننا فهو مخالف للنص (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وكذا من عارض الوضوء بمس الذكر بوضع اليد بالنجاسة لا ينقض الطهارة فكذا بمس الذكر ومن عارض تحريم الاستجمار بالعظم وتعليله أنه طعام الجن بقوله طعام الإنس أعظم وقد جاز بالماء وهو من طعام الإنس فيجوز بالعظم الذي هو طعام الجن فهذا وأشباهه أطبق السلف على ذمه والتحذير منه.

٢- قياس محمود: وهو القياس المنضبط بإصوله وقواعده وضوابطه كما سيأتي فلا بد من معرفة مراد من تكلم من السلف عن القياس مدحاً أو قدحاً.

**وللقياس أمثلة** كثيرة مثل قياس قول الرجل لامرأته أنت عليّ كيد أمي قياساً على قوله أنت عليّ كظهر أمي وقطع الأيدي باليد قياساً على قتل الجماعة بالواحد وشرب الصغير بالإناء أو عبر الأنف قياساً على الرضاع و (أيما رجل أعتق شركاً له في عبد) (أيما رجل أفلس فوجد متاعه) (مروا أبناءكم بالصلاة) فيدخل في ذلك المرأة قياساً على الرجل وكذا رمي المحصنات يدخل فيه قياساً الرجل وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ نزلت في الربا وقيس عليه كل معسر ووقوع الفأرة في السمن قيس على السمن كل ما يماثله من المائعات وعلى الفأرة ما يماثلها كالعصفور وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ قيس عليه الخلع والموت وأحجار الاستجمار قيس عليها غيرها إذ لا مفهوم لها وكذا صاع تمر المصراة وصاع فطرة الصائم وقوله: (لا يبع على بيع أخيه) قيس عليه الإجارة وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ قيس عليه سائر النواقض ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قيس عليه الاحتلام وألحق بالعادم ما وجد مع الحاجة إليه كالرقبة أو لم يقدر عليه كالماء وألحق بالرهن

في السفر مع عدم كاتب الرهن في الحضر وبوجود الكاتب وقيس تنصيف حيض الأمة وعدتها على الحد وكذا قيس طلاق العبد على الحد.

## والـقـيـاس أنـواع:

**<u>الـنـوع الأول:</u>** قياس جلي ظاهر وهو أقوى أنواع القياس ويسمى قياس الأولى ودلالة النص ومفهوم الموافقة وفحوى الخطاب وهو قطعي وبعضهم لم يدخله في القياس؛ لأنه يعلم بداهة بلا تدبرولذا أخذ به بعض من لم ير القياس من الظاهرية ولم يدخلوه في القياس الذي ردوه فالخلاف معهم في هذا النوع خلاف لفظي والقياس الجلي هو ما نص على علته والفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره فيوجد بين الأصل والفرع فارق ولكنه ملغى غير معتبر **وهـو عـلـى نـوعـيـن:**

١ـ أولوي نبه فيه بالأدنى على الأعلى كقوله -سبحانه-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فالضرب أولى بالنهي والفارق بين التأفيف والضرب وهو الأصل والضرب وهو الفرع مثل أن التأفيف بالفم والضرب باليد والتأفيف معنوي والضرب حسي ونحوها فارق غير مؤثر في القياس فهو منفي ملغى لا اعتبار له ويكون فيما يتعبد به كالنهي عن الأضحية بالعوراء والعرجاء فالعمياء ومقطوعة اليد من باب أولى ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ و ﴿مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾ ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ والتنبيه بالأعلى على الأدنى ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾.

٢ـ قياس مساوٍ مثل ورد النهي عن أكل أموال اليتامى والوعيد على أكلها فالنهي عن إغراق مال اليتيم أو إحراقه قياساً على أكله مساوٍ والإعتداء على نفسه يكون من النوع الأول وكذا ورد النهي عن البول في الماء الدائم فالبول بإناء ثم صبه فيه مساوٍ للبول فيه وإرضاع الصبي من ثدي المرأة أو سقيه بإناء أو عبر الأنف وقد تقدم الكلام على هذا النوع في مفهوم الموافقة.

**<u>الـنـوع الـثـانـي</u>** <u>من أنواع القياس:</u> القياس الخفي وهو ما كانت علته مستنبطة من حكم الأصل مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد وإذا تعارض قياس جلي وقياس خفي قدم الجلي إلا في بعض الصور ويسمى: (استحساناً) وسيأتي بعد إن شاء الله مثل سؤر سباع الطير كالعقاب والصقر قياسهاعلى سباع البهائم جلي إذ كل منها غير مأكول اللحم ومفترس وقياسها على سؤر الإنسان قياس خفي فيقدم الخفي هنا على الجلي؛ لأنها تشرب بمنقارها فلا يخالط لعابها الماء كما

تصنع سباع البهائم (السؤر يطلق على اللعاب وما تبقى من الماء بعد الشرب منه وهو المقصود هنا) وهذه المسألة عند من يرى نجاسة سؤر السباع.

**النوع الثالث** قياس الشبه: يطلق على ما تكون علته مترددة بين نسبية معتبرة وطردية ملغاة كما يطلق على ما تنازعه أصلان يشبه أحدهما من وجه ويشبه الآخر من وجه ولا يصار إليه إلا عند تعذر قياس العلة؛ لأن العلة إذا ظهرت تحتم الأخذ بها ويكون في الصورة والحكم واختلف في أيهما المعتبر فيكون في صورة الذات كإلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد وإلحاق الخيل بالحمير والبغال في عدم الزكاة وحرمة اللحم إلا أن الخيل دل الدليل على إباحة لحمها وإلحاق إناث المذكورات بذكورها ويكون في الحكم كإلحاق الوطء بشبهة بالنكاح الصحيح في وجوب المهر وكذا مسح الرأس قيل يمسح مرة قياساً على الخف والتيمم وقيل يكرر؛ لأنه أصل يؤدى بالماء فيكرر كسائر الأعضاء والصحيح مرة؛ لأن المسح مبني على التخفيف ولو كرر لأشبه الغسل وقاربه ولم ينقل عن النبي -ﷺ- أنه كرر مسحه والسلت هل يلحق بالحنطة؛ لأنه يشبه صورتها أو يلحق بالشعير؛ لأنه يشبهه بالبرودة وذلك في تكميل النصاب وفي جريان الربا والرقيق يشبه الحر بأنه آدمي مكلف يتزوج ويطلق ويشبه البهيمة بأنه يباع ويشترى ويورث وشبهه بالحر حقيقي وبالبهيمة حكمي وبنت الزنا والعياذ بالله بنت للزاني حقيقة وأجنبية عنه حكماً فلا توارث بينهما ولا يتولاها في نكاح ولا مال ويحد بقذفها ويقتل بقتلها ويقطع بسرقة مالها هذا في النظر الحكمي أما النظر الحقيقي فلا يتزوجها لكونها من مائه ومن قياس الشبه إلحاق الهرة الوحشية بالهرة الأهلية وقول بعضهم ما أكل في البر أكل شبهه في البحر وما لا فلا وقد جاء الدليل عاماً في حل ما يخرج من البحر وكذا إعطاء الخل بدلاً من الخمر والبقر بدلاً من الخنزير في الصداق ومنه قياس المني على البيض في الطهارة لتوالد الحيوان الطاهر منهما وصلاة عادم الطهورين قيل يصلي قياساً على السترة والقبلة وقيل لا يصلي قياساً على الحائض والأول أولى لجامع الشرطية ومنه الجهر بصلاة كسوف الشمس قيل يجهر لشبهها بالاستسقاء والجمعة والعيد وقيل لا يجهر؛ لأنها صلاة نهارية لها نظير بالليل يجهر به كالظهر والعشاء وتحتم الماء لإزالة النجاسة قياساً على رفع الحدث مع أن السنة وردت بعدم تحتم الماء لإزالة الخبث كالاستجمار وقصع دم الحيض وإزالة الأذى من النعل والنية في الوضوء قيل تجب قياساً على طهارة التيمم؛ لأنهما طهارة من حدث وقيل لا تجب قياساً على إزالة النجاسة؛ لأنه طهارة بسائل فلا تجب النية والفم قيل طاهر؛ لأنه لا يفسد الصوم بإدخال شيء فيه وقيل باطن؛ لأنه لا يفسد الصوم بالريق ومنه المذي هل يلحق بالمني بجامع أنه يخلق حال الشهوة وأنه لزج أو يلحق بالبول بجامع أنه لا يخلق منه الولد ولا يحصل بعده فتور ولا يجب فيه الغسل.

**<u>النوع الرابع من أنواع القياس:</u>** قياس العكس والطرد مثل قوله -سبحانه-: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ فقياس الطرد من كذب المرسلين هلك وقياس العكس من لم يكذبهم لم يهلك ومن قياس الطرد والعكس قوله -ﷺ-: (وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا أيأتي أحدنا شهوته فيكون له بها صدقة قال: (أرأيت لو وضعها في حرام).

**النوع الخامس:** قياس علة: وهو ما خرج بعلة الحكم مثل: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فنص على العلة وهي أن دم الحيض أذى ونجس فيقاس عليه دم النفاس فيأخذ جميع أحكامه وهذا قياس مقطوع به.

**النوع السادس:** قياس دلالة: وهو ما لم تذكر علته وإنما ذكر لازم من لوازمها كأثرها أو حكمها مثل قوله -جل وعز-: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ فيقاس عليه القدرة على إحياء الموتى ومثل قولهم الرقيق لا يجبر على النكاح فلا يجبر على الطلاق وقولهم جاز بيعه فجاز رهنه وحرم فحرم ثمنه وجاز تزويجها ساكتة فجاز غاضبة مع أن الشارع أتى باستئذانها وجعل سكوتها علامة ودلالة على رضاها لتعذر النطق غالبا لحيائها.

**النوع السابع:** قياس في معنى الأصل بإلغاء الفارق المؤثر: كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والعبد على الأمة في تنصيف الحد وقياسها عليه في سراية العتق إذ الأنوثه والذكورة هنا فارق غير مؤثر في الحكم ويسميه بعضهم مظنوناً في هذه الصورة وفي الصورة الأولى مقطوعاً به وأما وجود الفارق المؤثر فيفسد به القياس كقياس بعضهم الدراهم المقرضة بفائدة على الأعيان المؤجرة؛ لأن كلاً منها مال وفي قوله هذا مخالفة لصريح النص ودافع له وتشبه بالذين ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إذ الإجارة بيع منافع فجاء بعقله وشبهها بالربا والفرق ظاهر إذ المؤجر إذا أصابته آفة قبل استيفاء المنفعة بلا تعدٍ ولا تفريط من المستأجر ضمنه المؤجر بخلاف القرض وهذا فارق مؤثر بين المعاملتين إذ يترتب عليه ضمان الربح في القرض بفائدة وكذا الذين قاسوا صناديق التوفير على القراض (المضاربة) مع وجود الفارق المؤثر في القياس؛ لأن مال المضاربة أمانة في يد المضارب لا يضمنه إذا لم يتعد أو يفرط وليس في المضاربة تحديد للربح فربحها مشاع غير مضمون بخلاف هذه الصناديق الربوية فهي مضمونة الربح محددة وكذا من

الفروق المؤثرة أن خسارة المضاربة على رب المال بخلاف هذه الصناديق إذ هي عكسها وكذا قياس بعضم أقل المهر على نصاب السرقة إذ هناك فارق مؤثر في إجراء القياس فالقطع في السرقة استباحة على وجه العقوبة والأذى ونقص الخلقة والردع والنكال وإبانة لليد بسبب المعصية ويجب رد المسروق والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة والرحمة ولا إبانة فيه لعضو ولا يرد الصداق ومستباح بدون سبق معصية.

**النوع الثامن** من أنواع القياس: القياس المركب: وهو احتجاج الخصمين كل بقياس وهذا ليس بحجة مثاله حلي البالغة قياسه على حلي الصبية؛ لأنه حلي مباح وعند الأحناف بكونه مالاً ومنه الشافعي لا يرى قتل المسلم بالذمي قياساً على عدم قتل الوالد بالولد إذ اتفقوا أن الوالد لو قتل ولده بمثقل لم يقتل به وكذا المحدد فالمسلم لا يقتل بالمثقل فيلزم ألا يقتل بالمحدد وعند أبي حنيفة لا يقتل لكونه مثقلاً وعند الشافعي لعدم التكافؤ وقد جاء في الحديث (لا يقتل مسلم بكافر) ومنه مركب الوصف إذا قال إن تزوجت زينب فهي طالق فلا تطلق إذا تزوجها قياساً على قوله زينب التي أتزوج طالق ومنع بأن الأصل فيه علة وهي التعليق.

تنبيه:

لم يُدخل بعضهم جزاء الصيد في القياس؛ لأنه نص فيه على المثلية ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

## شروط القياس

١- أن يكون حكم الأصل شرعياً لا لغوياً ولا حسياً ولا عقلياً.

٢- وأن يكون ثابتاً مستمراً غير منسوخ موافق الخصم على ثبوته مثل المنسوخ صيام عاشوراء فهل تنسخ توابعه كالنية من النهار لمن لم يعلم فيقاس عليه رمضان وكذا الماء من الماء نسخ فهل نسخت توابعه كرطوبة فرج المرأة وجمع الصلوات للخوف نسخ فهل نسخت توابعه كالترتيب بينها والموالاة فيقاس عليه الفوائت وقد سبق في فصل النسخ ومثال ما لم يوافق الخصم على ثبوته كأن يقول الحنبلي جلد الميتة نجس كجلد الكلب فلا يطهر بالدباغ فيقول الحنفي عندي جلد الكلب يطهر بالدباغ وكأن يقول الماء المستعمل لا يرفع الحدث كالحجر المستعمل في رمي الجمار فيقول الخصم عندي أن الحجر المستعمل في الرمي يجزىء.

٣ـ أن يفرق بين معقول المعنى (المعلل) وغير معقول المعنى (التعبدي) فيعلل بالأول ولا يعلل بالثاني.

١ـ في اللغة غير معقول المعنى كالأسماء الجامدة مثل زيد واسم جنس كرجل فقد وضع لذات ولم يوضع لمعنى فليس له معنى فلا يقاس عليه وأما الصفات كعالم وجاهل فهي مطردة تتحقق في كل من قامت به فهي بالوضع اللغوي لا بالقياس فليس له معنى. والواضع وضعه لكل من تحقق فيه المعنى وكالذكورة والأنوثة فاطراده وضعاً لا قياساً وأما ماله معنى يمكن ملاحظته يدور معه فيصح القياس عليه كالخمر يقاس عليه النبيذ والسرقة يقاس عليها النبش والزنا يقاس عليه اللواط وإتيان البهيمة إذ إنها أسماء مشتقة من معنى.

٢ـ الحدود قاس الصحابة حد الخمر على حد القذف لما صار السكر مظنة للقذف ويقاس النصراني على اليهودي في إقامة الحد ويقاسان على المسلم وإذا لم يتم شهود الزنى يجلدون قياساً على القاذف فهم مثله حكماً لا حقيقة إذ هم حقيقة شهود لا قذفة.

٣ـ في الكفارات قالوا إذا جامع خلال الإطعام من كفارة الظهار استأنف قياساً على الصيام بشرط عدم المسيس والمحصر يتحلل بالصوم عند فقد الهدي قياساً على المتمتع وقيل بالإطعام ولو لم يصم المتمتع في الحج قضاه قياساً على رمضان وقد يجري فيه الخلاف في المتعمد والمعذور وقالوا بشرط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين والظهار قياساً على كفارة القتل وأوجبوا الكفارة على المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع وكفارة من جامع في يومين تتكرر وأوجبوا كفارة على من ردت شهادته بدخول الشهر وأوجب الكفارة في القتل عمداً قياساً على الخطأ وجزاء الصيد عمداً قياساً على الخطأ وقاسوا قلم الأظفار على الرأس وكذا اللباس والطيب والتتابع في صوم كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل والظهار وأبقوا كفارة الجماع في نهار رمضان في ذمة الفقير وبعض من يرى القياس في الكفارات أخرجها لوجود الدليل ومن لبس أو تطيب ناسياً والمعتكف إذا وطء هل عليه كفارة؟

٤ـ المعدودات معقولة المعنى كالفواسق الخمس وأنواع الربا الأربع وعيوب الضحايا والحجارة في الاستجمار فيقاس عليها وغير معقولة المعنى كعدد الصلوات وعدد ركعاتها وعدد حصى الجمار وعدد الجلد وأيام الصيام في الكفارات وغيرها فلا يقاس عليها.

٥ـ الأمآرات معقولة المعنى كالشعر تحله الحياة والحمل هل يمنع الحيض أم لا يمنعه فيقاس على الاستحاضة.

٦ـ العلل والأسباب معقولة المعنى كقياس كل مشوش على الغضب للقاضي وكل ما له دسومة على اللبن وكل مشغل على مدافعة الأخبثين وغير معقول المعنى فلا يقاس لحم الزرافة على لحم

الإبل ولا مواضع الخيل والبقر على أعاطن الإبل ولا يقاس على بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) غيرها في الهدي والأضاحي ولا يقاس إزالة الخبث على رفع الحدث في تحتم الماء وعدم وجوب النية.

٧- التقديرات أقل نصاب المهر وتحديد اليد في الغمس في الإناء فيقاس على حد السرقة وتقدير نفقة الزوجة بمدين على المؤسر ككفارة الحج ومد واحد على المعسر ككفارة الوقاع.

٨- في الشروط ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ دخل فيه الكتابيات قياساً.

٩- الرخص إذا كانت العلة متعدية معقولة المعنى كقياس جواز أكل المحرمات عند الضرورة على جواز أكل الميتة وما ذكر معها وقياس الثلج على المطر وجواز بيع العنب والتين قياساً على العرايا وطهارة سؤر الهرة يقاس عليها الفأرة والحية وإن لم يعقل المعنى فلا قياس كعناق أبي بردة -رضي الله عنه- والتفريق بين بول الغلام وبول الجارية لا يلحق به صغار إناث البهائم وذكورها عند من يرى نجاسة أبوالها.

١٠- أن توجد العلة تامة في الفرع فلا يقاس فرع على أصل مع نقصانه عنه في العلة فلا يقاس فعل محظور في الحج على الجماع.

١١- ألا يكون للفرع دليل خاص مخالف لحكم الأصل فلا يقاس ما نال الثياب من المذي على ما أصابها من البول فأما إن وافق حكم الأصل فلا بأس؛ لأنه من تعاضد الأدلة كالمذي في وجوب غسله وأنه ناقض قياساً على البول مع ورود الدليل له بخصوصه.

١٢- أن يتفقا في الحكم فلا يقاس مندوب على واجب فتغير الحكم مثل ظهار الذمي لا يقاس على ظهار المسلم؛ لأنه يستمر إذ الكفارة لا تصح منه والتساوي في الحكم مثل الصحة بين عقد البيع وعقد النكاح فيصح على غائب والقذف وشرب الخمر في التحريم والصوم والصلاة في الوجوب.

١٣- أن تكون العلة متعدية لا قاصرة غير منصوصة فأما القاصرة المنصوصة فلا كوجوب الكفارة على مكلف عالم بالتحريم واقع في نهار رمضان فقيل يقاس عليه الأكل وقيل لا يقاس لخصوصية الجماع فهو يفسد الحج ويوجب الهدي ويوجب الحد بخلاف غيره والقاصرة غير المنصوص عليها كالثمنية في الذهب والمشقة في السفر.

١٤- أن تكون العلة ثابتة بأحد مسالك العلة وستأتي إن شاء الله.

١٥- ألا يخالف القياس نصاً ولا إجماعاً كتعليل جواز نكاح المرأة بغير إذن وليها قياساً على ملكها مالها فهو مخالف للنصوص المشترطة للولي وهناك فروق مؤثرة بين تصرفها بمالها

وتصرفها بنكاحها وكذا سفر المرأة مع النساء الأمينات قياساً على محارمها فهو مقابل للنص وقد أمر النبي -ﷺ- من انشغل بذروة سنام الإسلام وهو الجهاد بالذهاب مع امرأته التي ستذهب لآداء أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام الحج وهي مع كوكبة من الصحب الكرام وبرفقة صحابيات فضليات - رضوان الله عن الجميع - وكذا قياس من قاس ولوغ الكلب على الهرة مخالفاً للنص ومن عكس خالف النص أيضاً وكذا تغيير أحد أحكام النص كنقله من الإطلاق للتقييد أو من العموم للتخصيص ومثل له باشتراط الإيمان في كفارة اليمين والظهار قياساً على كفارة القتل وأما المخالف للإجماع مثل لو قال قائل تسقط الصلاة عن المسافر قياساً على سقوط الصوم في حقه أو قال تقضي الحائض الصلاة قياساً على قضائها للصوم.

١٦- أن تكون العلة المستنبطة وصفاً مناسباً أي يناسب إناطة الحكم وتعليقه به كالإسكار مثلاً ويقابله الطردي وهو ما لا مناسبة بينه وبين الحكم كاللون والسيلان للخمر.

١٧- ألا يكون الفرع ثابتاً قبل الأصل كمن قاس وجوب النية للوضوء على وجوبها للتيمم وهذا في قياس العلة أما قياس الدلالة فلا؛ لأن العالم متأخر عن خالقه -سبحانه- وهو دال عليه.

١٨- أن يكون القياس في الأحكام العملية لا العقدية على تفصيل سبق ذكره.

١٩- أن يصدر القياس من مؤهل وهو المسلم البالغ العاقل ذو علم وإدراك لأمور الشرع.

٢٠- ألا يتناول الفرع حكم الأصل بعمومه كقياس الأرز على البر وقياس الجبة على القميص في الإحرام وكقياس الريح على البول في نقض الطهارة مع أنه يتناولها قوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

٢١- ألا يقاس على أصل ثابت بالقياس فلا يقاس استطلاق الريح على سلس البول بل يقاس مباشرة على الاستحاضة؛ لأنه زيادة عناء خلافاً للأحناف وعند الجمهور يجوز بالعلتين مثل قياس السكر على البر بجامع الطعم والوزن ثم قياس الحديد على السكر بجامع الوزن وقياس الأرز على الحنطة بجامع الطعم والاقتيات ثم قياس الفواكه على الأرز بجامع الطعم وأما اختلاف القياسين كقياس الأرز على الحنطة بجامع الكيل ثم قياس التفاح على الأرز بجامع الطعم فلا يصح.

٢٢- ألا يعود على الأصل بالإبطال فعند الأحناف لا يقاس على الخمس الفواسق غيرها؛ لأنه يعود على الأصل بالإبطال وهي أن تكون أكثر من خمس والصحيح القياس هنا؛ لأنها معدودة معقولة المعنى كما سبق ومن القياس الذي يعود على الأصل بالإبطال تعليل الزكاة بسد حاجة الفقير وأخذ المال بدل العين في تفصيل لهم.

٢٣- أن يفرق فيما عدل به عن سنن القياس بين ما هوغير معلل ولا معقول المعنى فلا يقاس عليه مثاله في العبادات إعادة المصلي وحده خلف الصف إذ المصافة ليست ركناً ولا شرطاً في

الصلاة وكذا الإمام يصلي أمام المأمومين منفرداً والمرأة تصلي خلف الصف منفردة ومما مثلوا به أكل الصائم وشربه ناسياً إذ القاعدة أن النسيان في الأركان يبطل العبادة ولكنه اعتبر هنا فلا يقاس عليه غيره وكذا صرف الكفارة لنفس المكفر وأهله في كفارة الجماع في نهار رمضان إذا كان فقيراً إذ الأصل في الكفارات أنها على المكفر لا له فلا يقاس عليه غيره ومثال غير المعلول فمثاله في الأشخاص كاختصاص النبي -ﷺ- بحكم عدد النساء في النكاح وكذا شهادة خزيمة -رضي الله عنه- إذ إنها مستثناة من قاعدة الشهادات وأما معقول المعنى (المعلل) فإما أن يدل الدليل على الخصوص كعناق أبي بردة -رضي الله عنه- ورضاع سالم مولى أبي حذيفة -رضي الله عنهما- إذ قاعدة الرضاع الذي تحصل به المحرمية ما دون السنتين وخص الدليل سالماً -رضي الله عنه- بحادثة عين. لا عموم لها وأما معقول المعنى (معلل) عام لم يدل الدليل على الخصوص كالتصرية فيقاس عليها سائر العيوب وكذا الهرة مستثناة من قاعدة السباع فرفع الحرج بكثرة طوافها فيقاس غيرها.

٢٤- ألا يكون القياس فيما طريقه النقل كفتح مكة عنوة فلا يقاس عليها غيرها.

٢٥- لا يجرى القياس إذا علم أن الشارع قصد الحكم مورد النص فقط كالحج للكعبة والصيام لرمضان وتخصيص ستة أيام من شوال.

٢٦- ألايكون القياس في العقوبات كمن ترك صلاة العصر فلا يلحق بها غيرها وكذا الفضائل في الأزمان فلا يقاس على ليلة القدر غيرها والأماكن فلا يقاس على مكة غيرها والأشخاص فلا يقاس على الصحب - الكرام - غيرهم بل يوقف في ذلك على مورد النص.

٢٧- ألا يكون القياس في العاديات كأقل الحيض وأكثره إذ مرجع ذلك لعادات أهل البلاد.

٢٨- ألا يجرى القياس في الألفاظ الشرعية فلا يقاس التعظيم على التكبير للصلاة والأذان ولا يقاس لفظ النبي بالرسول في الأذان والتشهد بل يقتصر على الوارد في كله.

٢٩- ألا يجرى القياس فيما ورد به الشرع ولا نظير له كالقسامة واللعان وضرب الدية على العاقلة والمسح على الخفين فلا يقاس عليه مثلاً البرقع والساعد إذا ضاق الكم ولذا لما ضاقت أكمام الجبة أخرج -ﷺ- يديه وقيل إن العمامة مقيسة على الخفين؛ لأنه حائل أتى الشرع بمسحه فتأخذ أحكامه.

## فصل العلة

تقدم أن أهل السنة يعللون أفعال الله وأحكامه ولذا عرفوا العلة هنا بأنها وصف اشتمل على حكمة باعثة على تشريع الحكم وتسمى العلة بالمناط والمؤثر والسبب والمقتضي والمستدعي والجامع وغير ذلك وقيل التعليل تقرير ثبوت المؤثر (الإسكار) لإثبات الأثر (الحكم) وقيل بيان

متعلق الحكم الشرعي الدائر معه وقيل إنه مرادف للقياس وعند إرادة إجراء القياس لابد من إثبات العلة في الأصل ثم إثباتها في الفرع كأن يقول قائل العلة في المخرج فأي خارج فهو نجس فيقيس على البول كل خارج كالمني وعلى الغائط الريح. وكأن يقول العلة في الاستحاضة استمرار الحدث فيقيس عليها سلس البول ونحوه والعلة فرع في الأصل وأصل في الفرع وتكون عارضة كالشدة في الخمر فقد تعرض له وتزول منه ولا زمة مستمرة كالأنوثة في ولاية النكاح ويكون الحكم الشرعي علة لحكم شرعي آخر كقولنا من صح طلاقه صح ظهاره ولما حرمت الميتة حرم بيعها وقاس النبي -ﷺ- بيعها ببيع اليهود للشحوم لما حرمت عليهم وقاس عمر -رضي الله عنه- بيع الخمر على بيع اليهود للشحوم وعليها استثناء إذ قد يحرم الشيء من جهة ولا يحرم من أخرى. وله أمثلة عدة فقد كره جماعة بيع المصحف ولم يكرهوا شراءه وجوزوا طلاق الكتابي ولم يجوزوا ظهاره وأوجبوا إعطاء المال للدفع عن النفس والعرض وحرموا أخذه وتكون العلة وصفاً مجرداً مفرداً كالكيل في الربويات وتكون وصفاً مركباً كالقتل عمداً عدواناً وتكون في أفعال المكلفين كالسرقة علة القطع وتكون وجودية كجاز بيعه فجازت هبته وعدمي كحرم بيعه فحرم رهنه وتكون باسم مجرد كقولهم الجبس تراب فجاز التيمم به والرماد ليس تراباً فلم يجز التيمم به وتكون علة قاصرة كالسفر في إباحة القصر فلا يلحق به المرض والنقدية والثمنية في الذهب فمن قال إن الذهب علته النقدية والثمنية فهي قاصرة عنده فلا يقاس عليه والخمر عند أبي حنيفة اسم خاص فلا يقاس عليه غيره بناء على عدم القياس في اللغة وقد تقدم ذلك.

**وللتعليل بالعلة** القاصرة فوائد منها معرفة الحكم فيها زيادة طمأنينة للنفوس وهو منهج سلكه السلف وطريقة أخذوها من الكتاب والسنة وخالفهم الجهمية ومن نحا نحوهم ونفوا تعليل أفعال الله وأحكامه.

**ومن الفوائد** أيضاً اختصاص النص (الأصل) بذلك الحكم فلا يطلب القياس فيحصل الزلل.

ومنها تفيد بمفهومها عدم التعدي كالنقدية في الذهب وتكون العلة متعدية مثل تعديتها وعمومها قول الله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ﴾ وقوله ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ﴾ ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ وكالإسكار لكل مسكر والكيل لكل مكيل والغضب يتعدى لكل مشوش على القاضي والدسومة في اللبن تتعدى لكل مماثل له وهكذا ويسمى عموم العلة والتعليل بالمتعدية أولى فتعليل الربا في الذهب بالوزن أولى من الثمنية والنقدية إذ إنها تتعدى لكل موزون وكذا تعليل البر بالطعم وأدخل بعضهم تعليل وجوب الكفارة بانتهاك حرمة الشهر لا بالوقاع خاصة واعترض عليه بخصوصية الوقاع كما تقدم وتكون مطردة كلما وجدت وجد الحكم كالأذى في الحيض والجنون

سواء استدعي حصوله أو منعه فالأحكام متعلقة به حتى ولو كان بإكراه وكذا السفر ونحوها وتكون غير مطردة وذلك فيما أقيمت المظنة مقام الحقيقة فيؤخذ بها وجدت أم لم توجد وإذا أقيمت المظنة مقام الحقيقة (العلة) فلا يعلل بها كالمشقة في السفر بل تكون العلة المظنة (السفر) وجدت المشقة أم لم توجد وكذا الخلوة بالمعقود عليها مظنة الوطء فأقيمت مقامه في العدة والمهر وجد الوطء أم لم يوجد والنوم مظنة انتقاض الوضوء إذ هو خارج لطيف فيعلق به الحكم وجد أم لم يوجد والخلوة بالأجنبية خشية الوقوع في المحذور فيعلل به خشي المحذور أم لم يخش وكذا سفر المرأة بدون محرم يعلق به الحكم خشي المحذور أم أمن وتقدم في فصل السبب مسألة التعليل بالحكمة فإن ما يترتب على بعض المعاصي من أضرار إذا وجد في غيرها مثله أو أشد منه اقتضى تحريمه لا أن يأخذ جميع أحكامه مثل العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة تحصل بسبب الخمر نصاً فكل ما يسبب ذلك يحرم ولكنه لا يأخذ حد الخمر فيجلد من تعاطاه وكذا لو انتفى ذلك فلا يبيح الخمر كمن كان في برية وحده وكذا الزنا سبب لخلط الأنساب فإذا خلطت بغيره كخلط المواليد حرم الفعل ولا يأخذ حد الزنا من رجم أو جلد وإذا عدم لا ينعدم الحكم كمن زنا بمقطوعة الرحم وهكذا والحكمة ثمرة الفعل فلا يحكم بقتل من شاهد القتل؛ لأن القصاص الحكمة فيه الردع والزجر وقد يطلقون الحكمة أحياناً ويقصدون بها العلة.

**وتكون العلة** نسبية معتبرة مؤثرة كالسكر وطردية غير معتبرة ولا مؤثرة كالطول واللون ويجوز تعليل أكثر من حكم بعلة واحدة كغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب والإفطار والإنصراف من عرفة وانتهاء وقت النهي عن الصلاة ومثله قذف المحصنات علة للحد ورد الشهادة وانتفاء العدالة والحيض يمنع من الصلاة والصيام والطواف والجماع ويبيح الإنصراف بلا طواف وداع وإذا كان للحكم عدة علل فكل علة توجد الحكم بانفرادها كنواقض الوضوء وموجبات الغسل وإذا كانت كل واحدة لا تستقل في إيجاد الحكم بالانفراد صارت جزء علة كالقتل العمد العدوان وتكون العلة نقلية كالنص والإجماع وعقلية وهي الاستنباط والقياس وتكون بالنص الصريح كقول الله -جل وعز-: (من أجل ذلك) وقول النبي -ﷺ-: (إنما ذلك عرق) وغير صريح وهو الإيماء والتنبيه وستأتي أمثلته إن شاء الله.

**والحكم المعلل** بعلة يذهب بذهابها كالإسكار فإذا تخللت الخمرة ذهب حكمها وكالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي وإذا رجعت العلة رجع الحكم ولذا ذهب بعضهم إلى أن النهي عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل حاجة الناس فإذا وجدت وجد النهي وكذا في النهي عن زيارة القبور؛ لأنهم حديثي عهد بقبورية والانتباذ بالأسقية؛ لأنهم حديثي عهد بخمر فإذا وجدت هذه العلل وجد النهي وأدخل هذا في تغير الفتوى بتغير الأزمان والأماكن والأحوال وإذا جاء دليل الحكم مع انتفاء العلة

بقي الحكم وعلق بالسبب كالرمل في الطواف فمتى طاف رمل وإن كانت العلة بابتدائه مراغمة المشركين وقيل إن العلة باستمراره لتذكر ما جرى للرسول -ﷺ- وصحبه الكرام -رضي الله عنهم- ودوام تذكر عداوة الكفار والعمل على تأصيل مبدأ المراغمة لهم إذ هو عمل صالح ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ وإذا كان للحكم أكثر من علة فلا يذهب بانتفاء أحدها كنواقض الطهارة فانتفاء البول لا يدل على عدم انتقاضها بغيره.

**وقد تخلف العلل** بعضها بعضاً فمأكولة اللحم علة طهارة لحمها في الحياة فإذا ذهبت حياتها بالذكاة طهرت بها وإلا نجست والمرأة محرم وطؤها فإذا عقد عليها وهي حائض حلت بالعقد وحرمت بالحيض فإذا انقطع الحيض وهي محرمة حرم للإحرام فإذا حلت وهي صائمة حرم وطؤها للصوم فإذا أفطرت وهو مولي حرم للإيلاء وقد يتخلف الحكم أحياناً مع وجود العلة لتخلف الشرط أو المحل كالبيع علة الملك ويتخلف في الخيار والمرهون وكذا السرقة علة القطع وتتخلف بسرقة ما دون النصاب وكذا سرقة المجنون والصغير فإنهما لا يحدان.

**ويجوز التعليل** بزمانين كتحريم وطء الزوجة للإحرام والحيض وسببين كالغسل للاحتلام والجماع وبعدة أسباب كأحداث الطهارة وذات بعلتين كخنزير ميت وكبنت الأخ من الرضاعة تكون ربيبة الحجر (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري) ويجوز التعليل بمحلين كقتل زيد لردته وعمرو لقتله وتقوم الدلالة مقام العلة فالنبيذ رائحته كريهة كالخمر فهو حرام فالرائحة لازم السكر والسكر هو العلة ومال الصغير نامٍ ومال الكبير نامٍ والعلة ليست النمو وإنما لازمه وهو النصاب.

**ويعلل الوجودي** بالعدمي كقتل المرتد بعد إسلامه عند قوم والعدمي بالوجودي عدم إنفاذ تصرف المجنون والعدمي بالعدمي كعدم إنفاذ تصرف المجنون لعدم العقل والوجودي بالوجودي كالإسكار بالنبيذ ويمنع انعقاد العلة كبيع الحر يمنع انعقاد العلة وهي الملك ويمنع تمام العلة كبيع ملك غيره فلا يكمل إلا بإذنه ويمنع ابتداء الحكم كبيع الخيار ويمنع تمام الحكم وإن انعقد أصله كبيع خيار الرؤية ويمنع لزوم الحكم كخيار العيب وتقدم العلة المنتزعة من أصل مقطوع به وما أصلها مع الإجماع وما قد عرف دليله على التفصيل وما أصلها عرف بنطق وما يكون أصلها من جنس الفرع وما مردها إلى أصول وما تكون منضبطة احتياطاً وما يكون معها قول صحابي وقد تقدّم العلة على الحكم كما في قوله -سبحانه- عن الحيض: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقد تؤخر كقوله في النهي عن إخراج المطلقة الرجعية: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾.

## ومـن أقـسـام الـعلـة:

١ـ النسبية: وهي المعلق بها الحكم كالإسكار والجماع في نهار رمضان.

٢ـ الطردية: وهي ما لا تعتبر ولم يعهد من الشارع اعتباره كالطول واللون وهو الملغى الذي ألغي تأثيره كالذكورة والأنوثة في سراية العتق وهذا في بعض الأحكام والطول واللون والصناعة والعلم في كل الأحكام كالقصاص والكفارات والإرث.

٣ـ الغريب وهو الذي لم يجد المجتهد له شاهداً بالاعتبار ولا بالإلغاء مثل المطلقة في مرض الموت هل ترث معاملة للزوج بنقيض قصده قياساً على القاتل عمداً لمن يعود عليه نفع موته.

٤ـ المرسل وهو الوصف الذي أدرك المجتهد مناسبته لحادثة غير منصوصة ولم يدل دليل على إلغائه أو اعتباره (المصلحة المرسلة) وستأتي إن شاء الله.

٥ـ الشبهي وهو ما تنازع العلة فرعان (قياس الشبه).

٦ـ المناسب الحقيقي ويكون باعتبار المقاصد في محل الضرورة والحاجة والتحسيني.

**فـالـضـروري يـكـون:**

١ـ في الدين ولذا جاء حد الردة (من بدل دينه فاقتلوه) وشرع الجهاد.

٢ـ النفس جاء لحفظها ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ ونحوها.

٣ـ العقل حرم الاعتداء عليه وجعل فيه الدية وكذا حرم ما يخل به مؤقتاً حالاً ومآلاً كالخمر (كل مسكر حرام).

٤ـ حفظ النسل ولذا جاء تحريم الزنا وورد الوعيد عليه والحد فيه ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾.

٥ـ المال جاء لحفظه القطع في السرقة والضمان وألحق بعضهم العرض ولذا حد القاذف في الدنيا وتوعد بالعذاب بالآخرة وبعضهم جعله مكملاً لحفظ النفس أوالنسل ومكملات الضروري كتحريم قليل الخمر وتحريم البدعة والنظر المحرم والخلوة بالأجنبية.

وأما الحاجي (المصلحي) فكالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة.

وأما التحسيني فكالمروءات واجتناب القاذورات والمناسب الإقناعي هو الذي يبدو أنه مناسب وعند الفحص يكون غير مناسب.

**والـمـنـاسـب أقـسـام:**

أ ـ المؤثر ويكون استدلالاً بالمؤثر على الأثر كالنار على الحريق.

ب ـ استدلال بالأثر على المؤثر كالحريق على النار.

ج ـ استدلال بأثرين أحدهما على الآخر كالدخان على النار والنار على الدخان والمؤثر ما ثبتت علته بالنص أو الإجماع مثل الحيض علته منصوصة فيقاس عليه النفاس وهو وصف أدرك المجتهد مناسبته لحكم منصوص عليه وكولاية المال المنصوص على علته وهي الصغر فيقاس عليه ولاية النكاح ويجعل العلة الصغر لا البكارة.

والمؤثر يظهر تأثيره في عين الحكم وجنسه مثل سقطت الصلاة عن الحرة بالحيض بالنص والإجماع لمشقة التكرار فأثرت المشقة وقد يوجد مؤثر آخر كالإحرام فيحرم وطؤها بالاثنين فلو أردنا أن نقيس عليها الأمة بأحد الوصفين صح وهذا على تقدير عدم شمول النص لها وهو الذي حصل التأثير فيه عيناً وجنساً عين الوصف مس الذكر وعين الحكم الحدث.

**٢ـ الـمـلائـم وهـو أقـسـام:**

١ـ عين الوصف (نوعه) في عين الحكم (نوعه) مثاله عين الوصف في الحنطة الكيل وعين الحكم الربا وفي الأرز عين الوصف الكيل وعين الحكم الربا وعين الوصف في الزبيب الطعم وعين الحكم الربا وعين الوصف في الخمر الإسكار وعين الحكم الحد فيقاس عليه النبيذ.

٢ـ عين الوصف في جنس الحكم (أي مجانسه والمتحد معه) مثاله عين الوصف في سؤر الهرة النجاسة وجنس الحكم الحرج وعين الوصف في المماليك والصغار الاستئذان وجنس الحكم الحرج فاتحدا في جنس الحكم فحرج النجاسة المرفوع من جنس حرج الاستئذان المرفوع لا عينه فهما جنس واحد والوصف مختلف هذا سؤر والآخر استئذان فإذا قسنا الفأرة والحية على الهرة وقسنا الشغالة على المماليك والصغار صار من النوع الأول الذي هو عين الوصف في عين الحكم فعين الوصف في الهرة والحية والفأرة الطواف وعين الحكم سقوط النجاسة وعين الوصف في المماليك والصغار والشغالة الطواف وعين الحكم سقوط الاستئذان في غير المواضع المذكورة وما قيس عليها.

٣ـ جنس الوصف في عين الحكم جنس الوصف المشقة في إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض وكذا إسقاط قضاء ركعتين عن المسافر وعين الحكم إسقاط القضاء عنهما وهو نوع واحد استعمل على صنفين الحائض إسقاط كله والمسافر إسقاط بعضه.

٤ـ جنس الوصف في جنس الحكم سقوط الصوم عن الصبي والصلاة فجنس الوصف عدم كمال العقل وجنس الحكم سقوط ما يحتاج إلى نية.

# مسالك العلة

المسالك جمع مسلك وهو الطريق والسبيل الموصل إلى الشيء حقيقة أو معنى وقد تكلم أهل الأصول في بيان مسالك العلة وبينوا طرقها بين مقل ومستكثر.

**المسلك الأول:** النص الصريح الواضح على العلة الداعية للحكم والجالبة له مثل قوله -ﷺ-: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) فهو صريح في علة النهي عن النظر من الفتحات والشقوق وأن علة الاستئذان لأجل ألا يرى المستأذن ما لا يرغب صاحب المنزل رؤيته له من حال أو أغراض أو نحوها ولما سألهم -ﷺ- سؤالاً بديهياً معلوماً (هل ينقص الرطب إذا جف) علم أن علة النهي الجفاف حين قال (لا أذن) ومنه قول الله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ علم أن الحمل علة وجوب الإنفاق على الزوجة المطلقة وكذا قوله -ﷺ-: (من اشترى نخلاً قد أبرت) علم أن علة ملك الثمرة التأبير وقول الله -سبحانه-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ علم أن علة شرع القصاص درء ما يترتب على القتل من المفاسد وما يحصل فيه من الأضرار ولما قال -ﷺ- مبيناً النهي عن ادخار لحوم الأضاحي: (من أجل الدافة) وهم الأعراب الذين نزلوا المدينة علم أن ذلك الأمر هو العلة في النهي وكذا قوله -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ علم أن الخلق والإيجاد والرزق والإمداد من أجل عبادة الله وتوحيده.

**المسلك الثاني:** الظاهر وهو ما يحتمل التعليل وغيره والتعليل أرجح مثل التعليل بكي كقوله سبحانه ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ والتعليل باللام مثل قوله -سبحانه-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ ﴿لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ﴾ وقد يجمع بين اللام وكي فيكون أوكد مثل قول الله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ﴾ والتعليل بأن ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ وقوله -ﷺ- عن الهرة: (إنها من الطوافين عليكم) وقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) وقوله -سبحانه-: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ والتعليل بمن مثل قوله -ﷺ-: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (ومن قتل قتيلاً فله سلبه) والتعليل بحتى مثل قوله -تعالى-: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ و ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿حَتَّىٰ

﴿يَنفَضُّواْ﴾ وبالمفعول له ﴿إِذًا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾ ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدًى﴾ ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ فعلة غض البصر الفتنة الموقعة في المحذور ومن الغريب أن يقال العلة كرامة المؤمنة فيجوز النظر إلى الكافرة ومن العجيب من خص ذلك بالنظر للمرأة على الطبيعة أما في الشاشة أوعلى الورق فلا وهذا سوء فهم وبعد عن التحقيق المؤصل والتعليل بالفاء مثل قول الله: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ وقوله -ﷺ-: (فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) (سها فسجد) وما قبل الفاء سبب وما بعدها شرط وكذا التعليل لوجود مانع لفوات مصلحة أو وجود مفسدة مثل ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ﴿وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ﴾ ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ﴾ ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾ ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾ ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ وقوله -ﷺ-: (فإنه أغض للبصر) (ولولا رجال لا تطيب نفوسهم أن يتخلفوا عني) (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) (لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة) (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) والتعليل بالباء ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ وبالمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (أربع لا تجزئ في الأضاحي) والإشارة ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا﴾ والتعليل بصيغة الجزاء ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ لفت النظر للنظير (أرأيت لو كان على أمك دين) (أرأيت لو تمضمضت) والعكس (أرأيت لو وضعها في حرام) أن يذكر ضمن الكلام كلاماً أجنبي عنه فلا يفيد التعليل مثل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾.

**المسلك الثالث:** الإجماع مثل الإجماع على أن البكر الصغيرة يولى عليها فيقاس عليها الثيب الصغيرة بجامع الصغر وكالإجماع على أن علة نهي القاضي عن القضاء حال الغضب تشويش الفكر فيقاس عليه سائر المشوشات والإجماع على تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب في الإرث فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة وتحمل العقل. وكما يكون الإجماع على

علة معينة كالصغر في ولاية المال يكون أيضاً على أصل التعليل كتعليل الأصناف الربوية الأربع بالربا مع اختلافهم في تحديدها فقيل الكيل وقيل الطعم.

**المسلك الرابع**: الاستنباط

١ـ التأثير كالشدة في الخمر فإنها علة مستنبطة لها تأثير في الحكم.

٢ـ شهادة الأصول لعدم اعتبارها علة كالضحك شهدت الأصول أنه ليس ناقضاً من نواقض الوضوء خارج الصلاة فتستصحب هذه الشهادة فلا ينقض الطهارة داخلها. والحديث الوارد لا يصح.

**المسلك الخامس:** الوصف المناسب إذا كان هناك مناسبة سمي السبب علة مثل السفر سبب للقصر وعلة فيه وكذا القتل العمد العدوان سبب للقصاص وعلة فيه وإذا لم يكن هناك مناسبة لم يوصف السبب بأنه علة كزوال الشمس وغروبها وشهر رمضان وأشهر الحج والحكم المترتب على الوصف مشعر بعلية ذلك الوصف إذا كان مناسباً مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وتخيير بريرة لما عتقت وقوله للمجامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة) وكذا (لا يقضي القاضي) و (إن له لدسماً) (فإن ذلك يحزنه) (سها فسجد) فهذه أوصاف دلت على أنها علل للأحكام المنوطة بها.

**المسلك السادس:** الوصف العرفي بشرط الإطراد والتميز كالخسة والشرف فيعرف أن من عمل هذا العمل فهو شريف ومن عمل هذا العمل فهو خسيس فيكون العمل علة الوصف بأحد الوصفين.

**المسلك السابع:** الدوران وهو ظهور مناسبة بين الوصف والحكم كما لو نودي شخص باسم معين فغضب فإذا ترك نداءه بهذا الاسم لم يغضب علم أن نداءه بهذا الاسم سبب غضبه فسبب تحريم الخمر الإسكار فمتى وجد وجد الحكم وهو التحريم والطرد خالياً من المناسبة فهو بمعنى الطردي هنا كالطول والقصر ومنه قول القائل: (السعي بين الصفا والمروة سعي بين جبلين كغيرهما من الجبال فليس بركن) وقول الآخر (مس الذكر مس آلة الحرث فليس بناقض للطهارة) وهو شبيه قول الكفار لرسلهم: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ والطرد بوصف ملغى كتقديم الصوم على العتق للمالك المجامع في نهار رمضان ووصف غير متعبد كتعليل عدم جواز إزالة النجاسة بالخل أنه لا يبنى على جنسه القناطر ولا يعيش فيه السمك وكالتفريق بين الحلق والنمص أن الحلق غير مؤلم والنمص مؤلم وهو على هذا المعنى ليس بحجة وقيل إن الدوران والطرد بمعنى واحد وقيل

يفيدان العلية وقيل لا يفيدانها؛ لأن المتضايفين ليس أحدهما علة للآخر فهما متلازمان كالأبوة والبنوة ولوجوب تقديم العلة على المعلول وقيل يفيدان ظناً؛ لأنه أمارة مثل رأيت سيارة فلان عند باب فلان فأظنه عنده والدوران يكون وجودياً وعدمياً وهو ارتباط الحكم وجوداً وعدماً بعلة دليل على أنها علته كالإسكار والنصاب والعقل وبعضهم سماه الطرد والعكس والطرد في الوجود دون العدم والدوران في الوجود والعدم.

**المسلك الثامن:** السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف مثل: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ والسبر إبطال الباطل من الأوصاف المحصورة.

**المسلك التاسع**: تحقيق المناط وهو التحقق من وجود العلة وهو معرفة علة الحكم كمعرفة أن الأذى في الحيض علة النهي عن القرب فيقاس عليه النفاس والدبر وقيل إن تحقيق المناط أعم من القياس فقياس الفأرة على الهرة تحقيق مناط والحكم بحمار الوحش ببقرة والضبع بكبش ليس بقياس؛ لأنه مثله.

وتنقيح المناط التنقيح في اللغة التهذيب والتمييز والتخليص وعند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق المؤثر مثل سراية العتق في الأمَة كسرايته في العبد ففرق الأنوثة هنا فرق ملغى لا اعتبارله هنا فتحقيق المناط استبعاد الوصف الطردي كالأنوثة في المثال السابق وإبقاء النسبي وهو الرق ومثل وصف المجامع في نهار رمضان أنه عربي وزوجته عربية وأنه جامع زوجة وليست أمَة وأنه فقير وأنه جاء منزعجاً ويستفتي بنفسه فهذه الأوصاف وما في معناها تستبعد ويبقى وصفه صائماً حاضراً عالماً بالحرمة غير معذور انتهك حرمة الشهر بالجماع وكونه لا يعلم ما يترتب على الفعل لا يضر الحكم وفرق بعضهم فجعل تحقيق المناط خاصاً بالأوصاف التي دل عليها ظاهر النص والسبر خاص بالأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية وتخريج المناط أي كشف علة الحكم مثل العلة في الربويات.

**المسلك العاشر:** الإيماء وهو ما يفهم التعليل من السياق **وهو أنواع:**

١ـ أن يذكر الوصف ثم الحكم مثل قول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ وقوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ﴾ وقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ وقول الرسول -ﷺ- : (لا تخمروا رأسه) وقوله: (من أكل ثوماً).

٢ـ أن يذكر الحكم ثم الوصف مثل قول الله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ وقوله -ﷺ-: (لا تعد في هبتك فإن العائد في هبته).

٣ـ أن يرتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء مثل: قوله - سبحانه-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ وقوله -ﷺ-: (من بدل دينه فاقتلوه) (من تبع جنازة مسلم) (من صلى البردين).

٤ـ أن يكون الحكم بعد سؤال كقصة المجامع في نهار رمضان فناتجه كأنه قال جامعت فأعتق وكسؤاله عن السمن تقع فيه الفأرة.

٥ـ أن يسأل عن حادثة ثم يذكر حادثة أخرى مشابهة لها (أرأيت لو كان على أمك دين) وقوله -ﷺ-: (أرأيت لو وضعها في حرام) (هل لك من إبل).

٦ـ أن يسأل عن حكم فيسأل هو عن وصف معلوم بداهة (هل ينقص الرطب إذا جف) فعلم أن النقص علة.

٧ـ أن يذكر الوصف الظاهر في محل الحكم ابتداء من غير سؤال لو لم يكن هذا الوصف مؤثراً في الحكم لكان عبثاً مثل عدم دخوله على من عندهم كلب.

٨ـ أن يذكر الحكم لرفع إشكال ويردفه بذكر الوصف فيغلب عليه أن ذلك الوصف علة في الحكم مثل قوله -ﷺ-: (إنها من الطوافين عليكم).

٩ـ أن فرق بين أمرين ويذكر صفة تكون هي علة قوله -جل وعز-: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾. (القاتل لا يرث) ضعفه الترمذي وغيره ولكن أذكره وأمثاله للتمثيل والتوضيح وقوله -ﷺ-: (للراجل سهم وللفارس سهمان) (الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن) (فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم) وتعليقه بغاية كقول الله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ أو استثناء ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ أو استدراك ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ أو تضمين الكلام جملة لا علاقة لها به فتكون علة الحكم ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ أن يذكر للحكم وصفاً مناسباً لا يكون علة ذلك الحكم وأن تكون العلة نفس الوصف وتكون العلة متضمنة للوصف ومشتملة عليه مثل قوله -ﷺ-: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فالعلة ليست في الوصف وإنما فيما يترتب عليه وهي الدهشة وكما يكون الوصف مقارناً

للحكم يكون وصفاً بدون الحكم مثل قوله -سبحانه-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ ولم يذكر الحكم وهو الصحة والحل دليل على الصحة إيماء لا صريحاً وكذا ربط الحكم باسم مشتق مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ فالبر علة النعيم والفجور علة الجحيم ومثله قوله -ﷺ-: (لا تبيعوا الطعام بالطعام).

**شروط العلة الجامعة بين الفرع والأصل:**

١ـ أن يكون الوصف وجودياً مثبتاً مؤثراً كالإسكار والقتل والسفر أو ملتغياً كالجنون وعدم التسمية ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ وأما غير المؤثر فكقول بعضهم صلاة الصبح لا تقصر فلا يقدم عليها الأذان كالمغرب فيقال الأذان لا يقدم أيضاً على ما يقصر كالظهر.

٢ـ أن تكون العلة ظاهرة مدركة بأحد الحواس الخمس أو ما يكون قرينة كالإسكار لشدة الرائحة والاحتلام قرينة البلوغ والآلة في القتل قرينة القصد عدواناً.

٣ـ أن يكون الوصف منضبطاً كالرضاع والزنا والسرقة وإذا خفيت العلة ولم ينضبط الوصف فتقام المظنة مقام الحقيقة فتعلق بها الأحكام بدون النظر للحقيقة مثل المشقة في السفر لم تنضبط إذ مشاق الناس تختلف فأقيم السفر مقامها فهو علة القصر والجمع والفطر بدون النظر إلى حقيقة المشقة وجدت أم لم توجد وكذا جعل السفر علة التحريم ذهاب المرأة بدون محرم فيعلق به الحكم خيفت الفتنة أم أمنت ولذا أمر النبي -ﷺ- الصحابي الجليل المكتتب في الجهاد أن يترك ما عزم عليه ويذهب مع امرأته العازمة على أداء الحج مع الصحب الكرام وبصحبتها الصحابيات الفاضلات -رضي الله عنهن- وكذا النوم أقيم مقام الناقض إذ خروجه لطيف فإذا حصل فلا ينظر للحقيقة وهو الحدث ولما كانت عقول الناس لا تنضبط أقيم الإنزال مقام البلوغ وكذا السكر يختلف باختلاف الأشخاص ونوع السكر فمن الخمر بطيئ الإسكار ومنه سريع الإسكار فأقيم مجرد التناول مقامه وإن لم يسكر والرضى في البيع والشراء أمر خفي لا اطلاع عليه فوضع الإيجاب والقبول مقامه وكذا الإنزال يختلف الناس فيه فأقيم الإيلاج مقامه في وجوب الغسل وبراءة الرحم أمر خفي فأقيمت العدة مقامه فتجب وإن تيقنت براءة الرحم كالآيسة ومقطوعة الرحم ومن سافر زوجها مدة طويلة فحصل بعده طلاق أو موت وكالخلوة بالزوجة تقام مقام الوطء فتجب العدة إذا حصل طلاق بعد الخلوة.

٤ـ أن تكون نسبية معتبرة كالإسكار في الخمر والأذى في الحيض لا طردية غير معتبرة كالطول واللون ونحوهما.

٥ـ أن تكون متعدية لمحل النص كالإسكار والكيل فهي متعدية لكل مسكر ومكيل وأما القاصرة كالمشقة في السفر فلا إذ قد توجد المشقة في الحضر ولا يوجد الحكم كالقصر.

٦ـ أن تكون العلة دالة على حكمة قصدها الشارع كتحريم الزنا لأجل عدم اختلاط الأنساب والخلوة لأجل عدم الزنا.

٧ـ أن العلة مطردة كلما وجدت العلة وجد الحكم مثل الإسكار للتحريم.

**وقد يتخلف الحكم عن العلة لأسباب منها:**

١ـ النص كالعرايا.

٢ـ النقض التقديري تخلف العلة لا لخللها بل لمعارضتها بعلة أخرى فالأصل أن الولد يكون رقيقاً برق أمه فإذا غرر به كان ابنه حراً.

٣ـ عدم المحل كقتل الوالد لولده.

٤ـ فوات شرط كرجم الزاني مشروط بالإحصان.

٥ـ وجود مانع كالدين في منع الزكاة وسيأتي إن شاء الله زيادة إيضاح في فصل الاستحسان.

## مفسدات العلة وقوادحها

١ـ ألا يدل الدليل على صحتها.

٢ـ أن تنتزع من أصل لا يجوز انتزاعها منه كانتزاعها من أصل غير ثابت أو منسوخ أو خاص.

٣ـ أن تكون العلة منتقضة كمن يعلل القصر في السفر بالمشقة فيقال تحصل المشقة في الحضر ولا يحصل القصر.

٤ـ أن يعارضها أقوى منها.

٥ـ عدم التأثير في الأصل كقولهم في تحريم بيع الغائب مبيعاً غير مرئي كالطير في الهواء فيقال يكفي فيه عدم القدرة على التسليم والطير في الهواء لا يجوز بيعه ولو كان مرئياً وكقول بعضهم حجارة الجمار عبادة لم تسبق بمعصية فوجب فيها العدد كالجمار في الحج واحترز بقوله لم تسبق بمعصية من الرجم فهذا عدم التأثير في الأصل وأما عدم التأثير في الفرع فكقول بعضهم زوجت نفسها بغير كفيء فلا يصح كما لو زوجها وليها وألحق بعضهم هذا بسابقه.

٦ـ القلب مثل قول الأحناف عن الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة لا يكون قربة إلا إذا انضم إليه الإحرام بالحج فيريدون ضم الصوم إليه فيقال يصح الوقوف بلا صوم.

٧- فساد الوضع والاعتبار كأن يعتبر ما بني على التخفيف على مابني على التغليظ وعكسه.

٨- الموجب أن يتفقا في العلة بشيء آخر مثل النية واجبة في صوم الفرض فلا يستدل بهذه العلة على أنه يجب أن ينوي كل يوم بعينه؛ لأن المخالف يقول تجب النية في الفرض ورمضان متعين فتكفيه نية واحدة.

٩- الممانعة مثل أن يجعل علة الكفارة في من جامع في نهار رمضان الجماع فيقول خصمه لا أسلم بذلك بدليل أنه لو جامع ناسياً لم يجب عليه شيء وكأن يقول علة الربا الطعم والكيل والقوت فيقول خصمه لا أسلم؛ لأنه يجري الربا في الذهب وليس بطعم وفي الملح وليس بقوت فيبقى الكيل.

١٠- الممانعة في صلاحية العلة في الحكم بعد التسليم بوجود الوصف كأن تجعل البكارة علة الولاية فيمنع أنه ليس لها تأثير في غير ذلك بل العلة الصغر فهي موثرة في ولاية المال.

١١- الممانعة في نفس الحكم كقول الشافعية يسن تثليث مسح الرأس كالوجه؛ لأنه عضو رفع حدثه بماء فيقال لا يسن التثليث قياساً على مسح الخفين والتيمم والمسح مبني على التخفيف.

١٢- الممانعة في نسبة الحكم العلة ليست التثليث مضافاً للركنية فالمضمضة والاستنشاق ليسا ركنين ويسن لهما التثليث فلا يعلق حكم التثليث بكل ركن.

١٣- فساد الوضع يترتب على العلة نقيض ما تقتضية كالحكم في الفرقة بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما دون عرض الإسلام على الآخر فإن أبى الإسلام فسبب الفرقة إباؤه الدخول في الإسلام لا الإسلام؛ لأن الإسلام يجمع بين الزوجين.

١٤- أن يكون الحكم تعبدياً ثم يعلل كقول بعضهم الوضوء من لحم الإبل علته أنه مرخٍ للجوف لشدة حرارته ودسومته فيقاس عليه غيره من اللحوم وهذا باطل.

١٥- أن يكون له علة فيخطئ القائس العلة كأن تكون العلة الكيل فيجعله الطعم فيقيس عليه كل مطعوم.

١٦- الزيادة والنقص في العلة مثل علة القصاص القتل أن يكون قتل عمد عدواناً زاد الأحناف صلاحية الآلة للقتل.

١٧- أن يتوهم وجود العلة في الفرع أو عدمها كأن يتوهم أن الموز مكيل وأن الذرة موزونة.

# فصل الاستصحاب

الاستصحاب لغة طلب الصحبة وهي الملازمة كالاستسقاء طلب السقيا وفي الاصطلاح إبقاء الحكم على حاله أو بقاء مكان على مكان وهو بمعنى القاعدة الكبرى اليقين لا يزول في الشك فلا عبرة في التوهم إذ اليقين أقوى من الظن فاليقين السابق لا يزيله ظن لا حق مثل لو أن امرأة كافر أسلمت ومات زوجها فادعت أن إسلامها بعد موته لترثه والدعى الورثة أن إسلامها قبل موته ليحرموها الميراث فقيل ترث؛ لأن الأصل بقاؤها على دينها ويضاف الحدث (الإسلام) إلى أقرب أوقاته وقيل لا ترث تحكيماً للحال.

**وبهذه القاعدة** صار الشك بعد العبادة مطروحاً غير معتبر وإذا تعذر اليقين يصار لغلبة الظن قالت عاشة -رضي الله عنها- عن غسل النبي -ﷺ-: (حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض على سائر جسده الماء). وقال -سبحانه- عن الرجعة بعد الفراق: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. وقد أقيم الظن المعتبر مقام الحقيقة واليقين في كثير من الأحكام الشرعية فمثلاً الطهارة يكفي غلبة الظن في طهارة الماء وكذا وصول الماء لسائر الجسد في الغسل وكذا نقاء الموضع في الاستجمار والاسنتجاء وكذا في الصلاة تكفي غلبة الظن وفي دخول الوقت والاستقبال وطهارة السترة والبقعة وطهارة الإمام وقراءته وكذا في فروع الفقه الأخرى

**وانعقد على** هذه القاعدة الإجماع المستند على قوله -ﷺ- عمن شك في الحدث: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) والمقصود تيقن الحدث لا مجرد الوصف إذ لو كان أصم أوعدم حاسة الشم واستيقن الحدث وجب عليه الانصراف ففي هذا الحديث أمر النبي -ﷺ- باستصحاب الحال (الطهارة) حتى يستيقن الحدث وكذ عكسه فمن استيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء استصحاباً للحدث وهناك مسائل اتفق على دخولها في القاعدة وحكمها كمن أحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء.

٢- اتفق على دخوله في القاعدة واختلف في حكمها كمن توضأ وشك في الحدث وأراد أن يصلي فالمالكية قالوا لا يزال يقين وجوب الصلاة بطهره مشكوكاً فيه؛ لأن الشك في الشرط يمنع ترتب المشروط وحملوا الحديث الوارد على من كان في الصلاة لا قبلها وقال غيرهم ثبتت الطهارة فلا تزال بعارض الشك والشك عرض وزال.

٣- مسائل يدرجها بعضهم تحت هذه القاعدة وبعضهم لا يدرجها كمن توضأ وأكل لحم جزور فقال بعضهم لا تزول الطهارة بسبب مشكوك فيه وقال غيرهم ثبت الدليل فلا شك وفرق بين من

شك هل هو لحم إبل أما لا وهو يرى أنه ناقض ومن لا يرى أنه ناقض. الاستصحاب كما تقدم داخل في أحد القوعد الكلية الخمس الكبرى المتفق عليها ويكون الاستصحاب معنى فعلياً وهو مايفعله العبد من إيمان وغيره ويكون حكمياً وهو ما يكون فيه أخذ الحكم واستصحابه مع الغفلة والذهول والنسيان حتى يأتي منافٍ فالعدم الفعلي لا يضر عند الموت فلو لم يستحضر الإيمان عند موته لم يضره وكذا عكسه لو لم يستحضر الكافر الكفر عند موته لم ينفعه والنية كذلك باستصجاب حكمها فلا يلزم استصحاب حقيقتها وتذكرها حال العبادات كالطهارة والصيام فلو نسي أنه صائم لا يضره كما نص على ذلك الحديث وكذا الأمر في العدالة والفسق والرياء والإخلاص والصداقات والعدوات ومن الأشياء ما لا يستصحب كالقبلة ورمضان وأوقات الصلاة.

**ومن صور** الاستصحاب إعطاء المعدوم حكم الموجود كإيمان الصبيان وكفرهم وكذا عند الغفلة والنوم ونحوهما كما تقدم وعكسه إعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء الذي يحتاجه المسافر لشربه يتيمم مع وجوده كذا من لا يستطيع استعمله حقيقة وحكماً وكذا وجود الرقبة عند من عليه كفارة مع حاجته إليها وما في بطن الأدمي من النجاسة نجس سواء كان أصله طاهراً أم كان أصله نجساً إذ لا فرق بين استقراره وانفصاله فالعين واحدة ولكن أقيم ما في بطنه مقام المعدوم للعسر والمشقة وقيل إنه طاهر فاستصحب الطهرة فإذا انفصل نجس ويلزم على هذا القول إنه لو تناول نجاسة استصحب النجاسة ومن صور الاستصحاب استصحاب الشافعية بقاء الطهارة فلم ينقضوها بالخارج من غير السبيلين.

**والاستصحاب يكون قطعياً** إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل كنفي وجوب صلاة سادسة وصوم شهر غير رمضان ومنه ما امتنع عادة كأن يدعي مدعٍ أن فلاناً ابنه مع مساواته له في العمر أو يدعي على فلان أمولاً طائلة وهولا يعرف عنه إلا الفقر والعوز ويكون ظنياً إذا ظن انتفاء الدليل الناقل ولذا رجع من استصحب عموم وجوب طواف الوداع فأوجبه على الحائض لما بلغه تخصيصه وكذا رجع من استصحب عموم النهي عن لبس الحرير لما بلغه تخصيص المرأة ويكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل عن الأصل مثل دلالة الحال مع صريح القول كمن أذن له بدخول المنزل ووجد فيه إناءً فإن دلالة الحال تجيز استعماله فإذا صرح صاحب المنزل بالمنع أخذ بصريح المنع والنافي يلزمه الدليل لقول الله -سبحانه-: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾.

**والأصل في العبادات** التوقيف أي الوقوف عند ما ورد دون ابتداع عبادات واختراع قربات والأصل في العادات الحل ما لم يتعارض مع الشرع كما لو تعارف الناس واعتادوا أن يكون الزواج والاحتفال له بعد العصر أو الفجر أو البيع والشراء في أوقات يتعارفون عليها أما إذا تعارض عمل الناس مع الشرع فلا يقرّ كما لو تعارفوا على أن تكشف نساؤهم الوجه أو يسبل رجالهم الإزار والأصل في الأعيان الحل والإباحة والطهارة لقوله -سبحانه-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ..﴾ وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ...﴾ وقوله: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ...﴾ وغير ذلك من الآيات فالأرض وما عليها من الأعيان من تراب وحجارة ونبات وحيوان وماء وما نتج منها الأصل فيه الإباحة والطهارة إلا ما ورد الشارع بتحريمه نصاً كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والحمر الأهليه وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير أو اندرج تحت قاعدة الضرر فما كان فيه ضرر لا يجوز استعماله كالسموم أو جاء تحريم استعماله في حال كالعظم للاستجمار فالأصل الاستفادة منه إلا في هذه الحال وعكسه الكلب فالأصل عدم اقتنائه إلا في الثلاث المذكورة في الحديث الحراسة والصيد والحرث.

**والاستصحاب أنواع:**

١ـ استصحاب البراءة الأصلية في حقوق الله فلا تجب عبادة إلا بدليل فلا توجب صلاة سادسة ولا صيام غير رمضان ولا حج إلا مرة وهكذا وكذا حقوق العباد فلا يتعلق حق في ذمته إلا ببينة: (البينة على المدعي) فمن قال بمشروعية إحياء ليلة النصف من شعبان وليلة المولد والإسراء والمعراج بالقيام فعليه إثبات قوله بالدليل الصحيح ومن ادعى على فلان بدعوى فالأصل براءة ذمة المدعى عليه فلابد أن يثبت دعواه ببينة إلا إذا وجدت قرينة معتبرة ولذا لا ينسب لساكت قول إلا إذا دلت قرينة على الإقرار والرضى كما في استئذان البكر.

٢ـ استصحاب الوصف المثبت للحكم كاستصحاب الطهارة حتى يتيقن الحدث وحكم الحدث حتى تتيقن الطهارة.

٣ـ استصحاب ما ثبت بسبب واستقر كاستصحاب الملك والنكاح.

٤ـ استصحاب العموم حتى يرد المخصص والإطلاق حتى يرد المقيد والإحكام حتى يرد الناسخ كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في استقبال القبلة وإذا ورد ناسخ أو مقيد أو مخصص ضعيف لم

ينكر العمل بالأصل مثل سنية الصلاة بين كل أذانين جاء عام في كل صلاة ثم خصت المغرب به بحديث صحيح وخصت العشاء بحديث ضعيف والعصر بحديث مختلف فيه ففي المغرب يكون من تظافر الأدلة وهو من ذكر بعض أفراد العام وفي العشاء لا يقال السنة عدم النافلة قبلها؛ لأن الدليل ضعيف وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة مشروع وجاء تخصيصه بين أذان الفجر وإقامته بحديث ضعيف فلا يقال السنة عدم الدعاء بين أذان الفجر وإقامته؛ لأن الحديث ضعيف إذ إنه داخل في العموم.

٥ـ استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع وهذا سبق بيانه في فصل الإجماع وهومختلف فيه.

٦ـ استصحاب السلامة من العيوب فلو ادعى المشتري العيب فالأصل في المبيع السلامة إلا بقرينة ولذا قالوا كل طارئ فالأصل عدمه إلا بقرينة والعيب إما أن يستحيل حدوثه عادة كزيادة أصبع وتجعد شعر وإما أن يستحيل قدمه كجرح طري وإما بين ذلك فالأصل السلامة.

٧ـ الشيء في حالته الحاضرة يحكم عليه في حالته السابقة أو استصحاب الماضي للحال والحال للماضي ويسمى الاستصحاب المقلوب أو المعكوس وهو أن يثبت حكم ما مضى بناء على حكم حاضر مثل ما في اليد من هبة وإرث وكذا من ادعى تلف العين المؤجرة مع وجودها أو فسادها مع صلاحيتها فيستصحب حكمها الآن على الماضي وكمن طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم أحدث وأراد رفع الحدث فلا يلزمه طلب الماء مرة أخرى.

# فصل شرع من قبلنا

اتفق الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في الدعوة للتوحيد والنهي عن الشرك ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ كما اتفقوا على الأمر بالأخلاق الفاضلة كالصدق والعفاف والأمانة والعدل والنهي عن الأخلاق الذميمة القبيحة كالظلم والكذب والفجور كما في حديث هرقل واتفقوا على شرعية أركان الإسلام جملة وأما التفاصيل والفروع فتختلف فقد جاء أن الأنبياء قبلنا فيهم الصلاة والزكاة والصيام والحج قال الله ـسبحانهـ عن يحيى ـعليه السلامـ: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ وقال عن زكريا ـعليه السلامـ: ﴿وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ﴾ وقال

عن إبراهيم -عليه السلام-: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ وقال: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ وقال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ وقال عن إسماعيل -عليه السلام-: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ وقال عن مريم - عليها السلام - : ﴿وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ووردت أحاديث تدل على حج الأنبياء وصومهم وصلاتهم واشتركوا - عليهم الصلاة والسلام - أيضاً في حفظ الضروريات الخمس: (الدين والعقل والنفس والنسل والمال) وشرع من قبلنا هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع .

**وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١ـ أحكام لم يثبت لدينا صحتها من الإسرائيليات فهذا لا يصدق ولا يكذب ولا يعمل به.

٢ـ أحكام ثبت أنها شرع لمن قبلنا ولكن ثبت أيضاً أنها ليست شرعاً لنا كالآصار والأغلال وتحريم الغنائم وتحريم الصلاة في غير مواضع العبادة وتحريم بعض المباحات عقوبة لهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ وسجود التحية ونحو ذلك فهذا لا يعمل به قطعاً.

٣ـ أحكام ثبتت لدينا ولم يأت دليل على نسخها وإبطالها فهذا موضع خلاف والصحيح أنها معتبرة فإن أتى في شرعنا ما يدل عليها أخذ بها من باب تظافر الأدلة مثل ذلك القرعة جاءت في شرع من قبلنا كما في قوله -سبحانه-: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ وقال: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾.

وجاءت في شرعنا ففي الصحيح **وردت في ستة مواضع:**

١ـ أنه إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه -ﷺ-.

٢ـ قوله -ﷺ-: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول).

٣ـ تمثيله -ﷺ- الواقع في حدود الله بقوم ركبوا سفينة واستهموا.

٤ـ إقراعه بين الأعبد.

٥- إقراعه بين من تسارعوا في الأيمان.
٦- إقراعه في المواخاة بين المهاجرين والأنصار -رضي الله عنهم-.

**وإن لم يأت** اعتبرت بنفسها وذلك لقول الله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ وقوله -صلى الله عليه وسلم- في قصة الربيع: (كتاب الله القصاص) وقوله فيمن نام عن صلاة أو نسيها: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ وسجد -صلى الله عليه وسلم- في: (ص) وصام يوم عاشوراء وقال: (أنا أحق بموسى منكم) ؛ ولأن فيه عملاً بكل نصوص الكتاب والسنة واستفادة بما ذكر فيهما وهو خير من الرأي.

**وفروع هذه** القاعدة كثيرة منها الجعالة ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ والضمان ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ وكفالة النفس ضمان الوجه كما في قصة يعقوب مع بنيه ويوسف مع إخوته ومنها المراوحة في السقياء (المهاياة) كما في قصة ناقة صالح ومنها تحريم الكبر (بينما رجل يمشي إذ خسف به) وتحريم الفرح بغير حق ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ ومنها الصبر على البلاء حتى الموت (إنه كان فيمن كان قبلكم يؤتى بالرجل... لا يصده ذلك عن دينه) ومنها تعمد قتل النفس نصرة لدين الله كما في قصة الغلام ومنها بعض أحكام النكاح والأجرة كما في قصة موسى مع شعيب ومنها بعض أحكام القضاء والحكم كما في قصة داود وسليمان ومنها عند وجود كنز ونحوه في الأرض المباعة لم يدعه البائع ولا المشتري ومنها التعري حال الاغتسال في الخلوة وذكر الله في المغتسل لقصة أيوب ومنها الوكالة ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾.

**وقد يظن بعضهم** أن الحكم لمن قبلنا وهو في الحقيقة في شرعنا كما ظن بعضهم أن قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ لإبراهيم -عليه السلام- بينما الصحيح أن الخطاب موجه للنبي -صلى الله عليه وسلم- كما أن من سوء الفهم وقلة الفقه الخلط بين شرع من قبلنا من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وبين ما فعله من قبلنا من غيرهم كما احتج بعضهم بقصة بلقيس على جواز ولاية المرأة للزعامة والإمامة الكبرى فهو فعل قوم كفار أنكره عليها سليمان -عليه السلام- ومن نظر في كتب التفسير علم بعد الشقة بين الدليل والدلالة فهو كمن استدل على جواز عمل قوم لوط وعلى جواز بخس الكيل والميزان بل كمن استدل بجواز الشرك بعمل الأمم الماضية.

# فصل قول الصحابي

اختار الله -سبحانه- الصحب الكرام -رضي الله عنهم- واصطفاهم بحكمة بالغة: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ ليكونوا عصبة خير حول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشرفهم بصحبته وزكاهم فصاروا أعمق الأمة علماً وأقلها تكلفاً وأطهرها قلوباً وأقربها لإصابة الحق إذ شاهدوا الوحي وعاصروا التشريع وعرفوا التأويل وجالسوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعلموا أحواله وفهموا مقاصد الشريعة وأدركوا حكم الشارع وفقهوا لسان العرب الذي نزل به الشرع المطهر وعظموا الرسول -صلى الله عليه وسلم- ووقفوا عند الكتاب والسنة ولم يتقدموا عليهما فأقوالهم وفتاواهم إما سمعوها من النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ممن سمعها منه أو استخرجوها بفهم دقيق وفقه أصيل إذ شهر عنهم الحذر والتحذير من القول على الله بلا علم وجاءت بشرفهم وعلو منزلتهم الآيات ووردت في فضلهم ورفعة مكانتهم الأحاديث وألف في فضلهم أهل العلم في سالف الدهر وحديثه فلذا جاءت أهمية معرفة أقوالهم لدى السلف - رحمهم الله - إذ لابد من السير بسيرهم والفهم بفهمهم وقد كثرت كلمات السلف في الحث على الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم والتحذير من مخالفة هديهم ما لو جمع لاتسع له كتاب قال الخريبي -رحمه الله-: (لو بلغنا أن القوم لم يزيدوا في الوضوء على غسل أظفارهم لما زدنا عليه) وقد مات النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكثر من مائة وأربعة عشر ألف على أيديهم نشر الإسلام وفتحت البلاد ومن طريقهم وصلنا الدين وكان منهم قرابة مائة وخمسين نقلت أقوالهم ودونت فتاواهم بين مقل ومكثر .

**والمقصود هنا** من قول الصحابي ويقال مذهب الصحابي هو ما نقل إلينا عنه من قول أو فعل أو فتوى أو قضاء أو رأي أو تفسير وثبت لدينا ولم يثبت رجوعه عنه.

**والمنقول عن الصحب الكرام -رضي الله عنهم- أقسام:**

١- ما نقل عنهم أو عن أحدهم موافقاً للنص وهذ كثير لا يحصى وهو يوضح بجلاء اتباعهم للسنة ويستفاد منه صحة فهم النص ويبين سلامة فقهه.

٢- ما نقل عن أحدهم وشهر عنه ووافقه بقيتهم صريحاً فهذا إجماع قطعي وإن سكتوا فهذا إجماع سكوتي.

٣- ما نقل عن أحدهم ولم يشتهر وللرأي وللاجتهاد فيه مجال ولم يعلم له مخالف فعدم شهرته وظهوره مما يضعف الاحتجاج به فقيل ليس بحجة وذهب أكثر أهل الأصول إلى أن خفاءه وعدم ظهوره يعدمه الحجية وقيل إنه حجة وفرق الأحناف بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى فهو عندهم مثل خبر الواحد وقيل إنه إجماع استقرائي ظني.

٤ـ ما نقل عن أحدهم مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه كالثواب والعقاب والإخبار عن المغيبات فقبله الأئمة الأربعة واعتبروه في حكم المرفوع وإن لم ينسبوه للنبي -ﷺ- إذ هو رواية للحديث بالمعنى كأن يذكر أن هذا هو السنة أو حكم النبي -ﷺ- أو قضاءه أو يذكر حالاً تدل على التشريع بشرط ألا يكون ممن يأخذ عن الإسرائيليات ورده بعض اتباع المذاهب.

٥ـ ما نقل عن أحدهم وخالفه غيره منهم ولا يوجد نهي صريح فلابد من مرجح خارجي والمرجح يكون بالنظر في قواعد الشريعة وقرب الحكم وبعده من أشباهه ونظائره وكذا المقارنة بين القائلين في فقههم إذ قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر وقيل إلا الخلفاء الأربعة وسبق في فصل الإجماع طرف في هذا.

ورتبهم أحمد في العلم وأبو حنيفة اختار من كلهم والشافعي يعتبر أقربها للأصول ومالك بالأكثر وعمل أهل المدينة وفتاوى عمر وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- ولا يجوز الخروج عن أقوالهم في الفقه والتفسير وغيرهما من أمور الديانة.

٦ـ ما نقل عن أحدهم خالف فيه النص والقواعد والقياس وتقدمت مسألة تخصيص العام بقول الصحابي وتقديم قوله على القياس وفي هذه الحال لابد من النظر في مأخذه والبحث عن وجه علته إذ يستحيل أن يتعمد المخالفة وقد يكون اجتهد فأخطأ وتأول فزل كما تأول ابن عمر -رضي الله عنه- قوله -سبحانه-: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فحلق رأسه وأخذ من طول لحيته قبضة كما أنه لا يمكن في مثل هذه الحال. لا يوجد في الصحابة له مخالف.

**وعمل الصحابي** بخلاف ما روى لا يقدح بصحة الحديث والأخذ بظاهره لاحتمال نسيانه أو تأويله أو نحو ذلك من الأعذار كما في حديث بريرة لما عتقت ولم تطلق روته عائشة -رضي الله عنهما- وأفتت بأنها تطلق الزوجة بالعتق وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- حديث الولوغ وأفتى بخلافه وروى ابن عباس حديث: (من بدل دينه فاقتلوه) وأفتى بعدم قتل المرتدة لنهي النبي -ﷺ- عن قتل النساء ويتحتم التأكد من صحة الرواية المرفوعة فقد تكون ضعيفة لا اعتماد عليها مثاله حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) وعمرو ثقة وثّقه ابن معين وأنكر عليه هذا الحديث وكذا استنكره النسائي وقال أبوداود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وكذا أشار الترمذي والبخاري وحديث عاصم المقصود ما حدث به عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً: (من أتى بهيمة فلا حد عليه) فصارت رواية المرفوع لا تصح ومن أوجه الطعن فيها مخالفتها لرأيه المحفوظ عنه بل قد يجري ذلك لمن بعد الصحابة من الأئمة فقد روى أصحاب الزهري حديث

وقوع الفأرة في السمن والأمر بإلقائها بدون تفصيل بين الجامد والسائل وهو حديث ميمونة -رضي الله عنها- وخالفهم معمر فروى الحديث عن أبي هريرة -ﷺ- بالتفصيل ومن أوجه بيان خطأ معمر في روايته أن الزهري -رحمه الله- سئل عن ذلك فأفتى بدون تفصيل وأما إذا فسر الراوي معنى الحديث فيؤخذ بتفسيره مثل تفسير ابن عمر -رضي الله عنهما- حديث: (ما لم يتفرقا) بالتفرق بالأبدان كذا تفسير حبل الحبلة أنه بيع يتبايعه أهل الجاهلية.

٧- ما نقل عن أحدهم -ﷺ- من ترك السنة كما نقل عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- من ترك الأضحية وكما فعل جابر من الصلاة بثوب واحد ليبين جواز ذلك.

٨- ما نقل عن أحدهم من قول أو فعل وهو يرى أنه معصية فيستغفر له ويذب عنه ويطوى ولا يروى إذ ليس بمعصوم وسيئته إن صحت تغمر في بحر حسناته ولا تجيز لغيره النيل منه.

**ولهذه المسألة** فروع كثيرة منها القراءة من المصحف في الصلاة وإمامة الصبي للبالغين وقد أدخلها بعضهم في السنة التقريرية وصلاة العريان جالساً وفساد الحج بالوطء قبل رمي جمرة العقبة ومما اختلف فيه الصحابة القراءة حال جهر الإمام ووجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة والبيع بشرط البراءة من العيوب وزكاة الحلي وقد تقدم في فصل الإجماع بعض المسائل التي اختلفوا فيها.

## فصل الاستحسان

أجمعت الأمة على وجوب الأخذ بالنص واتباعه وتعظيمه وعدم الخروج عنه وأولت هذا الأمر عنايتها فطبقته عملياً محسوساً منذ بزوغ شمس الرسالة وتناقلت مواقف الأئمة من تعظيم النص وتحذيرهم من مخالفته وتوارثت التنفير من الحيد عنه ولما كانت الشريعة الخالدة مبنية على أصول وقواعد ومؤصلة على أسس ومقاصد تحتم على الباحث أن يمعن النظر في مقاصدها ويكرس الدراسة لقواعدها وأصولها ويفهم أدلتها مجتمعة ويؤلف بينها ويوفق بين النصوص فاقهاً لعللها فاهماً لمداركها حتى تخرج متناسقة وتظهر متآلفة ولئلا يظن الاختلاف والتناقض ويخيل إليه التنافر والتعارض أو يسيء الفهم لكلام الأئمة بل عليه تكرير النظر في كلامهم وطلب استيضاح ما أشكل حتى يتبين له وجه الصواب وليحذر كل دعي داعٍ لفصله عن سلفه وكل ضال منادٍ بعزله عن ماضيه.

**ومن المصطلحات** التي حصل فيها الخلط واللبس أن ترد كلمة يطلقها بعض أهل العلم تحتمل أكثر من معنى ويشتد الخطب ويعظم إذا تضادت المعاني وحملت على غير مراد المتكلم

فهنا يتحتم تحرير المراد منها وبيان وجه الحق فيها وإزالة اللبس مع أن الصواب بادئ ذي بدء أن يحسن الظن بالأئمة ويحمل كلامهم على أحسن المحامل وأجمل المقاصد.

ومن هذه المصطلحات (الاستحسان) وهو لفظ لم يرد إلا متأخراً فأول من تكلم به إياس ابن معاوية -رحمه الله- (ت ١٢٠هـ) وهو في اللغة عد الشيء حسناً فإذا أطلق على ما استحسنه المجتهد أوغيره بعقله أو استساغه برأيه دون مستند شرعي صحيح فهذا الذي انطلقت ألسن السلف مجمعين على ذمه والتحذير منه وعابوا من اتجه هذا الاتجاه المشين وحذروا من منهجه ونفروا من مسلكه حتى قال الشافعي -رحمه الله- (من استحسن فقد شرع) وألف رسالة في ذم ذلك ومن هذا الاستحسان اعتبار مصالح لم يرد بها الشرع بل ألغاها مثل ما استحسنه بعضهم وأفتى به عبد الرحمن بن الحكم المرواني وكان ملكاً واقع أحد جواريه في نهار رمضان فأفتاه أن يصوم شهرين ولم يأمره بالعتق كما جاء في الحديث محتجاً أن الملك لا يعجزه أن يعتق فلا يردعه ويزجره إلا الصيام ورد الأئمة فتواه هذه واستهجنوا قوله وبينوا انحرافه.

**وقفا أثر من** أجمع السلف على ذمه وزاد عليه من جهل قدر نفسه ودعا إلى تنحية الشريعة وطالب بإبطالها تحت ستار إيقاف النص مطلقاً ونادى في كل وادٍ بإلغائها وعدم اعتبارها وجهد جهده لإفراغها من محتواها بحجة داحضة وشبهة تافهة تدل على سخافة من فاه بها وتنادي على حمقه وسفهه وهي اجترار ما تقيأه أسلافه من مقولة تغير الزمان واختلاف العصر والتماشي مع الحضارة ومواكبة التقدم ولبس نفسه لباس الاجتهاد زوراً وبهتاناً فخبط خبط عشواء وحطب حطب عمياء فخلط بين القبيح والمليح وجمع بين الفاسد والصحيح وأتي من سوء فهمه وعدم علمه وفساد قصده وقد فرق أهل العلم وأساطين الفقه والفهم أهل الرواية وأصحاب الدراية بين ثوابت الشريعة التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان والأعراف والعادات كالمحرمات في النكاح والمقدرات كالمواريث والحدود وبين الأحكام المتغيرة كالتعزيرات والأعمال التي تخل بالمرؤة فقد يكون الفعل في زمان أو مكان له قدر من التعزير يختلف قدره من مكان وزمان آخر وهكذا وقد تكون بعض الأفعال مخلة بالمروءة عند قوم أو في زمان أو في مكان وليست مخلة عند غيرهم أو في زمان أو في مكان آخر فمن أراد الخلط بين ثوابت الشريعة ومتغيراتها وابتغى هزّ ثوابتها ونشد زعزعة مسلماتها فقد أساء وتعدى وظلم وعرّض نفسه للمقت واللوم وكلفها ما لم تخلق له وأقحمها ما نهيت عنه وطلب محالاً.

**وقد توقف حرفية** النص لتغير الزمان والمكان إذا كان المنصوص عليه لا مفهوم له ومعقول المعنى فيقاس عليه غيره وهذا أحد أوجه المتغيرات في الشريعة كعدم تعين إخراج الأصناف المنصوص عليها في زكاة الفطر فيخرج مما يغني الفقراء وما يقتاتونه ويأكلونه في

مكانهم وزمانهم فكما قبل العلماء ذلك؛ لأنه لا يعود على النص بالإبطال ردوا قول من قال تخرج زكاة الفطر نقوداً؛ لأنه يعود على النص بالإبطال وكذا صاع تمر المصراة وحجارة الاستجمار فيقاس عليها غيرها ويجزىء بدلها من ورق وخرق إذ المقصود تنظيف الموضع لا التعبد بإمرار ذات الحجارة وقبل العلماء ذلك ولم يقبلوا تبديل حصى الجمار إذ هو تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليه وهكذا يحصل التفريق بين الثوابت والمتغيرات فالنص يختلف في إمكانية التكييف الفقهي له فالثابت لا يمكن أن يتغير وأما المتغير فيكون حسب تغير الزمان والمكان والعادة والعرف الصحيح إذ ليس كل تغير معتبراً وليست كل عادة مراعاة (فالعادة محكمة) والعرف معتبر بقيود وضوابط أوضحها أهل العلم لا تؤخذ من أهل الجهل والهوى كاعتبار الاطراد فيها وأن تكون عامة أو أغلبية وموجود العرف عند إنشاء التصرف ولا يعارض نصاً شرعياً خاصاً ويفرق بين العرف القائم وقت ورود النص ونزول الوحي وغيره من الأعراف المحدثة وتجرى عبارات الناس على عاداتهم وتعتبر مقاصدهم وكذا الحال في اعتبار أفعالهم إلا أن يعارضه صريح لفظ ويجري ذلك في الشروط.

**والأعراف منها** لفظي وفعلي في التعامل ومنها عام لكل أحد وعرف خاص بمكان أو زمان أو أهل صنعة وإذا عارض اللفظ العرفي اللفظ الشرعي فإن كان اللفظ الشرعي مقصوداً قدم كالصلاة والصيام والحج فمن نذر أن يصلي فلا يجزؤه الدعاء بل لابد أن يأتي بالصلاة الشرعية وإن كان اللفظ الشرعي غير مقصود قدم العرفي كالبساط والفراش فمن حلف لا يطأ بساطاً لم يحنث بوطئه الأرض إذ الحقائق ثلاث تقدم حسب الترتيب شرعية وعرفية ولغوية ويقدم العرف الخاص على العام كالقسمة بين الزوجات في المبيت فالعرف العام أن يكون القسم ليلاً ولو وجد من يعمل ليلاً صار القسم في حق نسائه نهاراً وكذا تجرى العادة في حفظ المواشي والأملاك فالأصل تحفظ الأملاك نهاراً والمواشي ليلاً ولو انقلب هذا العرف انقلب الحكم ويقدم العرف العام إذا كان للشرع فيه مدخل على الخاص كلفظ الطلاق فلو قال إني وضعت عرفاً لي خاصاً إذا قلت أنتِ طالق بمعنى إغسلي الثياب حمل على العرف الشرعي ومن العرف تقدير النفقة على المطلقة الحامل والمرضعة ومتعة المطلقة والنفقة على الزوجة بين الغني والأوسط والفقير وصفة طعام الفقير في الكفارات وصفة كسوته في كفارة اليمين تلك كلمات مقتضبة عن قاعدة (العادة محكمة) وقد بسط أهل العلم الكلام عليها لسببين أن أعراف الناس وعاداتهم ليست شريعة يحتكم إليها بل ترجع كل عادة ويعاد كل عرف خالف الشريعة إليها.

**ومن قصد بالاستحسان** النزول على شهوات الناس ورغباتهم فهو المذموم ولكن أطلق الاستحسان وأريد به الخروج بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل خاص وقد وضعوا لذلك ضوابط

وقيدوه بقيود وحثوا على تعلمه وإتقانه حتى قال الإمام مالك -رحمه الله-: (تسعة أعشار العلم في الاستحسان) وصورة الاستحسان إيقاف جزئي أو مؤقت للنص لورود نص يدل على التيسير والتسهيل والترخيص ورفع الحرج وهو مأخوذ من قاعدة شرعية تعتبر أحد القواعد الكلية الخمس الكبرى: (المشقة تجلب التيسير) وقد تقدم الكلام على طرف منها في فصل العزيمة والرخصة وأن النص العام يخص بقاعدة أو قياس أو نظر معتبر ولا يقال للاستحسان نسخ إذ النسخ لا يكون إلا في عصر الرسالة والاستحسان بعدها ولذا نفى بعضهم الاستحسان بالكتاب والسنة ويأتي النسخ للأخف والأثقل. والاستحسان لا يكون إلا للأخف فقط والنسخ يكون جزئياً وكلياً والاستحسان لا يكون إلا جزئياً فقط.

**ومن صور الاستحسان ما يلي وقد تكرر بعض المفردات في أكثر من صورة لدخولها فيها.**

١- ورود النص المخصص وهو إما قرآناً وإما سنة وإما إجماعاً فيخصص عموم الدليل على سبيل التسهيل والتيسير فيسمى استحساناً فأما الاستحسان بالقرآن فمثل ورود الأمر بالنفير للجهاد أمراً عاماً ثم جاءت الرخصة لأهل الأعذار وجاء تحريم نكاح المشركات ثم ورد جواز نكاح الكتابيات وحرمة الميتة ثم أبيحت للضرورة وحرمت المنخنقة.....و.......و........ ثم استثني ما ذكي منها وجاء الأمر بالصلاة على الصفة المعروفة ثم جاءت صفة لصلاة الخوف وأما السنة فمثل ورود النهي عن بيع المزابنة وبيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل يداً بيد وجاءت الرخصة في العرايا وقيس عليه العنب والتين ونحوهما وجاء النهي في بيع المرء ما لا يملك وجاء النص بجواز بيع السّلَم ومثل تحريم الميتة واستثنى السمك والجراد وحرم الدم واستثني الكبد والطحال وأما الإجماع فجاء النص بالنهي عن الغرر في البيع والشراء والإجارة منه وجاء جواز الشرب من السقاء وبيع المعاطاة وأجرة الحجام والاستصناع وقيل هما من السنة التقريرية إذ احتجم وأعطى الحجام أجرته واستصنع خاتماً ومنبراً ومن الاستحسان بالإجماع دخول الحمام مع جهالة قدر الماء والوقت وكذا غرّم من قطع ذنب بغلة القاضي؛ لأنه لا يستعملها إلا للذهاب والإياب ومثله لا يركب مقطوعة الذنب ويقاس عليها من أفسد جزءاً من آلة لا يستفاد منها إلا به مع عدم وجود هذا الجزء.

٢- الخروج عن القياس (القاعدة المطردة) مثل القاعدة والأصل أن من أتلف مال غيره بغير إذنه ضمن فخرج عن هذه القاعدة استحساناً إتلاف مال غيره لاستنقاذه أو استنقاذ بعضه بإتلاف بعض مثل من رأى بهيمة غيره تموت فذكاها أو مال غيره يحترق فأطفأه ببعضه فلا ضمان عليه واستدل له بقصة الخضر وإفساده للسفينة ومنه توريث زوج من طلق في مرض موته وبعضهم

جعله من الاستحسان بالإجماع وبعضهم نفى ذلك ونقل الخلاف وقيس عليه من تزوج في مرض الموت أو باع أو اشترى إضراراً بالورثة.

٣ـ المصلحة ودفع المشقة ورفع الحرج بضوابطها كتضمين الصناع والحمالين وعدم قطع من سرق في الثالثة وكما جيز لبني هاشم الصدقة لما فقد الخمس وحرق الشجر والمتاع إذا كان سيقع في يد العدو وقتل الجماعة بالواحد وقيس عليه الأيدي باليد وإمضاء شهادة الصبيان بعضهم على بعض وضرب الخراج على الأرض الزراعية المغنومة وإمساك الإبل الضالة إذا كانت تسرق أو لا تدفع عن نفسها صغار السباع وتقديم المصلحة العامة على الخاصة كنفي نصر بن الحجاج والحجر على المفلس وتخميس السلب الكثير وقتل المسلم المتترس به والرمي بالمنجنيق على العدو وإعطاء المال للكفار لفداء الأسرى أو تبادل الأسرى معهم وتأخير إقامة الحد على الحامل والمرضع وقيس عليه المريض والتأخير للمصلحة شيء وإبطال الحد بالكلية شيء آخر وكذا تخفيف صفة الجلد والاستصناع وقدر الدم في الحجامة وتفاوت الناس في حلق الرأس وبعضهم جعل ذلك من الاستحسان بالسنة التقريرية وعدم معرفة قدرالوقت والماء في إجرة الحمام وبعضهم جعل ذلك من الاستحسان بالإجماع.

٤ـ الشبهة التي تقوم بالمكلف ولذا لم يقطع عام المجاعة ولا في المال المشترك ولا فيمن عليه حق كالدين وإن لم يحل الدّين.

٥ـ الاستحسان بالعرف كجواز بيع الثمرة بشرط بقائها واستئجار الدواب للحمل عليها وبعضهم قال هذا سنة تقريرية وعرف جارٍ في زمن التشريع ومثل له بعدم إلزام امرأة ذوي اليسار بالإرضاع؛ لأن عرفهم جرى بتفريغها للمتعة ودفع الولد للمرضعة.

٦ـ تقديم القياس الخفي على القياس الجلي لظهور علته وقوة أثره مثل سؤر السباع فالقياس الجلي وما يبدو من أول نظرة أن تقاس على سباع البهائم والخفي أن تقاس على الإنسان فقدم الخفي على الجلي؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم فلا يخالط لعابها الماء كما هو الحال في سباع البهائم وكذا تحالف البائع والمشتري إذا اختلفا قبل تسليم المبيع؛ لأن كليهما مدعٍ من وجه ومدعى عليه من وجه آخر ولاكتفاء بالركوع عن سجود التلاوة في الصلاة؛ لأن المقصود الخضوع لله وقد عبر بأحد الفعلين عن الآخر ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ ولما أثر عن ابن عمر وابن مسعود ـرضي الله عنهماـ وجعله بعضهم من تداخل العبادات ومنه الرهن إذا ادعاه أكثر من واحد وأقام كل منهم البينة سقطوا وعدم تضمين الدائن ما رهنه إذا أسقط الدين فلا يجمع عليه الضمان والإسقاط؛ ولأن الرهن انقلب في يده وديعة وكذا من أخطأ وقطع اليد اليسرى في السرقة

والقصاص؛ لأنه أبقى ما هو خير ومنه أن التلطخ بالنجاسة لا يجوز وهذا جلي والاستنجاء خفي فيؤخذ به فيجوز التداوي بالنجاسة على الظاهر للضرورة والحاجة الداعية لذلك.

٧ـ تداخل العبادات بضوابطها كتحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة وطواف الوداع مع الإفاضة وتكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع وتداخلها لتقارب الوقت كسماع أكثر من مؤذن وتكرار دخول المسجد وتكرار ذكر النبي -ﷺ- والبسملة في تنوع المأكول والمشروب وكذا الحمدلة والتشميت في العطاس المتواصل.

٨ـ المانع منه ما يكون فيه رخصة وتسهيل كالمرض وهو المقصود هنا وقد يكون رخصة من وجه ومشقة من وجه آخر كالحيض فأسقطت من أجله الصلاة وأخر الصوم وقد يشق قضاؤه وحرم الوقاع وكذا عدم الزواج بأكثر من أربع فوجود الأربع مانع للعقد وقد يكون فيه مشقة على الزوج فليس كل مانع داخلاً في معنى الاستحسان.

٩ـ فقد شرط كالجنون والصغر ومنه الإكراه ولذا لم يقطع عام المجاعة ولم تحد المكرهة على الزنا ومنه النسيان كمن أكل أو شرب ناسياً في نهار الصيام.

١٠ـ الرخصة وهي مدار الاستحسان كرخص السفر والمرض وسقوط طواف الوداع عن الحائض ومن الرخص ما هو ثابت كالسلم والمساقاة ومنها ما إذا سقط لا يعود كإسقاط الصلاة عن الحائض ومنها ما لا يسقط كالصوم للمسافر والحائض ومن الرخص ما إذا رفض انتفى الحكم كالاشتراط في الحج وخيار الشرط في البيع.

١١ـ الضرورة كأكل الميتة وقيس عليها كل محرم ولذا لم يقطع عام المجاعة ومنه النظر للعورة وجواز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة في حال العجز عن الإصول بموت أو نحوه والشهادة على النكاح والدخول والضرورة تقدر بقدرها زماناً ومكاناً وكما ولابد أن تتعين وتندفع بها الضرورة وبعضهم أدخل الرخصة والضرورة في الاستحسان بالقرآن والسنة.

١٢ـ الحاجة كالحاجة لاستئجار الفحل للضراب ولبس الحرير وقال بعضهم إنه ستحسان بالنص

١٣ـ ذهاب المحل كما إذا عدم أحد أصناف الزكاة كالمؤلفة قلوبهم أوعدم من يعمل عملاً يقام عليه الحد كمن لو كنا في زمن لا سارق فيه ومنه فقد عضو من أعضاء الطهارة وكهدم المسجد وذهاب الخليفة وكمن استأجر للعلاج فشفي أو قلع الضرس فسقط.

١٤ـ الاستحالة كاستحالة الخمر خلاً.

١٥- نزارة الشيء وتفاهته كالنجاسة التي لا ترى والتفاضل اليسير في المراطلة والجهالة اليسيرة في الوصف ولذا أبيح يسير الحرير في الثوب والضبة في الإناء ومنه يسير الانحراف عن القبلة ويسير الاتجاه لها حال قضاء الحاجة إذ المقصود بها الجهة.

١٧- يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً كبيع الحيوان مع ما في بطنه وبيع الثمر مع الشجر ومع الأرض وصور ذلك كثيرة وأما ما حرم كثيره فقليله حرام فهذا إذا لم يختلط بغيره كقطرة بول أو خمر فلا يجوز تناولها أما لو كانت مع ماء تهلك فيه فجائز.

١٦- مراعاة الخلاف بعد الوقوع وذهاب الوقت بشرط ألا يوقع بخلاف آخر وأن يقوى مدركه فلا يخالف نصاً قطعياً كمن طاف بلا طهارة ومنه الطلاق المجموع ونحوهما.

١٧- يجوز إعطاؤه ولا يجوز أخذه كمن اعتدي عليه في نفسه وأهله فيدفع المال لدرء ذلك عنه وكإعطاء الكفار المال لفك الأسرى وبعضهم أدخل في الاستحسان التأويل المستساغ وإعمال أحد لفظي المشترك والمصير للمجاز.

**ومن الاستحسانات المعاصرة:**

١- نقل الأعضاء بشروط.

٢- التصوير للضرورة إذ هو حاجة عامة أقيمت مقام الضرورة الخاصة.

٣- استئجار ما تتوقف مصلحته على السياحة إذا تم العقد وفقدت السياحة بالمنع مثلاً.

٤- إذا اتفق على النقل والتغذية والعلاج ثم زادت الأسعار زيادة فاحشة.

٥- إزالة التشوهات وإجراء عمليات التجميل.

٦- العقود من بعد عبر الآلات المعاصرة.

٧- قاس بعضهم ما يفعل في بعض المطاعم من تحديد سعر للوجبة على الشرب من السقاء ودخول الحمام وبعضهم أدخله في مسألة الإفساد بشرط التعويض.

٨- ومن الاستحسانات المعاصرة جوز الحمل بأجرة محددة مع تفاوت أماكن النزول وكذا حلاقة الرأس مع تفاوت أحجام الرؤوس والاشتراك السنوي مع تفاوت الحضور والاستفادة كحال الصالات الرياضية.

# فصل سد باب الذرائع

السد لغة المانع والحاجز والذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء والطريق الموصل إليه.

السابر لإحكام الشريعة والمتفحص لأدلتها تتضح له حكمة أحكم الحاكمين - سبحانه وتعالى - ورحمته بعباده ورأفته بخلقه إذ أمر بكل وسيلة توصل لما فيه مصلحة العباد في معاشهم ومعادهم فشرع ما يورث الترابط والتآلف وأمر بكل ما يوجد السعادة مثل السلام وعيادة المرضى وتشميت العاطس واتباع الجنازة والعدل والعفو والصفح ونحوها ونهى عن الذرائع التي تجر للعباد المفاسد وتضع بينهم العداوة وتوقع التقاطع والشقاء من بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبته والظلم والغيبة والنميمة والخمر والميسر والنجوى ونحوها من جوالب الشقاء والعداوة وصدق الله -العظيم-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ ﴿لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ ﴿وَهُدًى وَرَحۡمَةٌ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ولما كانت المصلحة والسعادة والفلاح في الدارين بطاعة الله واتباع أوامره واجتناب نواهيه والشقاء والبؤس والتعاسة بمعصية الله وتعدي حدوده قال الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ﴾ ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾ ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ فلما كان الأمر كذلك صارت ذرائع طاعته طاعة وقربة قال -سبحانه-: ﴿لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ﴾ وقال -ﷺ-: (من جهز غازياً فقد غزا) وقال (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وقال (من سن في الإسلام سنة حسنة).

**وكذا ذرائع** المعصية معصية (من سن في الإسلام سنة سيئة) (ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم) فجعل الشارع الحيكم الوسائل لها أحكام الغايات وجاء الحث على التعاون على البر والتقوى وبذل أسباب الطاعة وتسهيل سبل العبادة كما جاء بسد الذرائع إذ النظر للمآل معتبر في الشريعة وقد أولى العلماء هذا الباب اهتماما بالغاً يليق به ودل على اعتباره الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة فمن أدلة الكتاب نهي الله -سبحانه- الصحب الكرام -رضي الله عنهم- مخاطبة النبي -ﷺ- بلفظ موهم للسب فيتذرع بها العدو لسب النبي الكريم -ﷺ- وينال من مقامه الرفيع وأبدلهم كلمة لا يتوسل بها

لهذا المقصد الحقير فقال -سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ فكل كلمة تحتمل المدح والقدح تستبدل بغيرها ومن الأدلة قوله -جل وعز-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فلما كان الانشغال بالبيع وسيلة لودع الجمعة نهي عنه ومن ذلك نهي الله -سبحانه- للمؤمنين من سب آلهة الكفار لئلا يقابلونهم بسب الله ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ومثله قول الله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لما كان الجهر وسيلة لسب الصلاة منع منه ولما كانت المرأة جنساً لطيفاً يستغله شياطين الجن والإنس ويتخذوه وسيلة لإفساد المجتمع وطريقاً يتطرقون منه لإغراقه بالشهوات وجره للرذائل جاء الشرع الحكيم بسد الذرائع في هذا الباب كغيره قال -سبحانه-: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ وأقام الشارع الحكيم الأسباب المفضية للمحرم مقام المسببات فحرم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وحرم عليها الخضوع بالقول وكشف الوجه والضرب بالأرجل والتبرج والظهور والتهتك والعري ومن أدلة سد الذرائع أيضاً قول الباري: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ لأن عدم الاستئذان ذريعة إلى رؤية ما لا يراد رؤيته والاطلاع على ما لا يراد الاطلاع عليه ومن الأدلة كذلك ما حكى الله عن يوسف -عليه السلام- حين ابتدر الباب فاراً من سبب الفاحشة وهو البقاء في موضعها ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾.

**وأما أدلة السنة** فكثيرة جداً يصعب حصرها ويطول المقام بذكرها منها عدم قتله -صلى الله عليه وسلم- للمنافقين لئلا يتذرع إلى تشويه سمعة الدين وحملته فيصد الناس عنه (لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وكذا تركه -صلى الله عليه وسلم- لهدم الكعبة وإعادة بنيانها درءاً لمفسدة اضطراب الناس (لو لا حداثة قومكِ بالإسلام لهدمت الكعبة) وكذا أمره لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- بعدم تبشير الناس بفضل لا إله إلا الله لئلا تفهم على غير وجهها (لا تبشرهم فيتكلوا) ووافق في حادثة أخرى منع عمر لأبي

هريرة -رضي الله عنه- من إفشاء هذا الفضل ومنها تحذيره من اتخاذ القبور مساجد وتحريم الصلاة عندها وإيفاء النذر في أماكن الشرك ومواضع الوثنية لئلا يكون ذريعة لعبادة غير الله ومنها أمره -صلى الله عليه وسلم- للمتوضئ أن يبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً وأمره بالفرار من الفتن كفتنة الدجال ونحوها ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الحلال بين والحرام بين) وكان -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه الكرام -رضي الله عنهم- هذا الباب فقال (من أكبر الكبائر سب الرجل والديه) ثم أوضح لهم كيف يسب الرجل والديه بأن يكون وسيلة وسبباً وذريعة لسبهما بأن يسب أبا الرجل فيسب أباه.

**وأما الإجماع** فقد نقل الصحابة -رضي الله عنهم- سلوكهم هذا المسلك بلا نكير فقد نقل إجماعهم على قتل الجماعة بالواحد سداً لذريعة الفرار من القود بالاشتراك ونقل إجماعهم على توريث المطلقة في مرض الموت ولم يبرز قبره -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنهم خشوا أن يتخذ عيداً وعمل أحفادهم بهذه القاعدة كفعلهم بقبر دانيال وافتى ابن مسعود -رضي الله عنه- في مسألة التيمم ومما قاله العلماء في هذا الباب منع النساء الخلوة إذا كانت مدعاة للسحاق وكذا المردان إذا كان مدعاة للوقوع في المحذور استناداً لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (وفرقوا بينهم في المضاجع) ورد شهادة القريب لقريبه سداً للذريعة وأما عليه فلا لقول الله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ ومن أوجه تغيير الفتاوى بتغير الزمان والمكان ومراعاة هذا الباب فقد أمضى الطلاق ثلاثاً لمّا تساهل الناس فيه فإذا أكثروا ولجأوا لباب التحليل لم يمضَ عليهم.

**والوسائل تكون** صحيحة في نفسها وتترك للمصلحة كعدم قتل المنافقين وكتم العلم ونحوها وقد تكون مباحة في ذاتها وحرمت لمّا أفضت للحرام كحفر بئر في طريق أو وضع ما يؤذي من حجارة ونحوها وقد تكون الوسيلة محرمة لذاتها ولثمرتها كالقتل وشرب الخمر والظلم والغيبة والنميمة وقد تكون وسيلة بعض المعاصي أعظم من بعض المعاصي بذاتها فوسيلة قتل أمة من المسلمين أعظم من غيبة مسلم ووسيلة التخلص من الحرام جائزة وإن كانت محرمة بذاتها كمن غصب أرضاً ثم تاب وهو فيها فخروجه منها تخلص جائز مع أنه استعمال لملك غيره بغير إذنه هذا قول مختصر في باب سد الذرائع.

**ويقابله المتممات** وهي ما تكون بعد العمل فإن كان العمل صالحاً فالحق أنه يؤجر لقوله -صلى الله عليه وسلم- لمن رجا أن يكتب له ممشاه ورجوعه من الصلاة (كتب له ذلك كله) وأما متممات المعاصي فلم يرد ما يدل على ذلك.

**تنبيه:**

هناك أمور متخيلة يظنها بعضهم أنها تفضي إلى المقاصد وأنها تترك من باب سد الذرائع كعدم تولي مال اليتيم سداً لذريعة أكله وعدم التعليم سداً لذريعة الرياء أو مخالطة المردان الذي

يجر للمحرم والصحيح هنا أن المرء يأخذ بالتدابير الشرعية ولا يدع العمل لمثل هذه الظنون والواردات.

**تنبيه ثانٍ:**

لما انقسمت الذرائع إلى أربعة أقسام منها معتبر كما في الأمثلة السابقة وقسم متوهم كما في التنبيه السابق وقسم ملغى كمن قال لا يزرع العنب والنخيل لئلا تصنع من ثمرتهما الخمر وقسم اختلف في اعتباره أو إلغائه نسج قوم من القسم الملغى فكرة لنسف سد باب الذرائع المعتبرة فأبدوا سوء فهومهم وأظهروا قبيح جهلهم فخلطوا وغلطوا وضلوا وربما أضلوا والله المستعان.

## فصل الحيل

وكما جاء الشرع الحكيم بإغلاق باب الذرائع الموصلة للحرام جاء بتحريم الحيل والزجر عنها إذ إن الأحكام شرعت لمصالح العباد وإسعادهم بحكمة أحكم الحاكمين الذي أخبر عن نفسه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فإذا فسد تصور العبد فأراد التخلص منها فقد فر من سعادته وهرب من مصلحته إلى ما يضره وركب مخالفة على مخالفة وأضاف معصية على أخرى وخادع من لا تخفى عليه خافية المطلع على السرائر والعالم لما تخفي الضمائر فحينها يعظم الجرم ويتضاعف الإثم قال -سبحانه-: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرًا وَمَكَرۡنَا مَكۡرًا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ ﴿وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ وقد أكثر السلف رحمهم الله من ذم سالك سبيل الحيل ومتطرق طريق المكر وشنعوا على منتهج المخادعة حتى ألف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلفاً حافلاً وقد قص الله -سبحانه- نبأ أهل الحيل وذكر ما وقع لهم من النكال وما نالهم من وبيل العقاب موعظة وذكرى للمؤمنين وعبرة للمعتبرين وزجراً للمحتالين فمن ذلك قصة أصحاب السبت كيف احتالوا على نهي الله فأخذهم بعذابه وأنالهم أليم عقابه وكذا ذكر الرسول -ﷺ- تحيلهم وهم بيت المكر ومصدر الاحتيال لما حرمت عليهم الشحوم كيف جمعوه وأذابوه وباعوه وأكلوا ثمنه فاستحلال المحرمات بالمكر والمخادعة والحيل ممقوت ولذا جاء الشرع بتحريمه.

**ولذلك صور** منها نكاح التحليل وكالتحيل لإسقاط حق الشفعة والتحيل على الربا كمسألة العينة ونحوها وكما أن التحيل لإسقاط الأوامر والتفلت من النواهي قبيح ومذموم فإن التحيل

لاستخلاص الحقوق محمود إذ ابتغاء المراد بوجه صحيح حسن كما أرشد النبي -ﷺ- بلالاً إلى الكيفية الصحيحة لتحصيل التمر الجيد مع تفادي الوقوع بالربا والفرق بين الحيلة والذريعة أن الحيلة قصد التوصل بما ظاهره الحلال إلى الحرام وأما الذريعة فلا يشترط لها القصد.

## فصل

وكما جاءت الشريعة بسد باب الذرائع الموصلة للحرام وتحريم الحيل والتحيل لإسقاط الأوامر والنواهي فقد جاءت بمصالح العباد في دينهم ودنياهم إذ خلقهم -سبحانه- على هيئة وحالة تصلح للعيش وتتلاءم مع الحياة ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ثم أمده بما تقوم به حياته ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ۝١٣٢ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ﴾ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ وسخر للبشر ما في السموات والأرض من جبال وأنهار وبحار وأشجار ونبات وحيوان ونجوم وشمس وقمر وهذا ظاهر في القرآن وأرسل -سبحانه- الرسل وأنزل الكتب لمصلحة البشر في آخرتهم ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ كل ذلك محض فضل من الله -سبحانه- ومنة كما قال -جل وعز-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ وقال ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ .

**فالفضل لله** أولاً وآخراً لا كما تقول المعتزلة واجب عليه إذ بنوا قولهم هذا على أصلهم الفاسد أن مدار الحسن والقبح العقل وقابلهم الأشاعرة وتوسط أهل السنة والجماعة كعادتهم مستمسكين بكتاب ربهم وسنة نبيهم -ﷺ- فعللوا أحكام الله وأفعاله ولم يوجبوا عليه شيئاً.

**ما للعباد عليه حق واجب " كلا ولا سعي لديه ضائع**
**إن عُذبوا فبعدله أو نُعموا " فبفضله وهو الكريم الواسع**

**وضل قوم** جعلوا مصدر الحسن المجتمع فما رآه المجتمع حسناً فهو مقبول وما رآه المجتمع قبيحاً فهو مردود.

وإذا علم أن الشريعة جاءت لمصلحة العباد دنياً وأخرى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ تحتم على المجتهد أن يطلب صلاح المكلفين ويسعى لتحقيق سعادتهم دنياً وأخرى وذلك بالتزامهم بشريعة الله لا أن يفسد أخراهم لإصلاح دنياهم ولا أن يمزق دينهم لترقيع دنياهم بفتاوى ضالة وتنظير سقيم وتتبع للشواذ وابتغاء للرخص فيضعهم في تيه وتخبط.

**نرقع دنيانا بتمزيق ديننا " فلا ديننا يبقى ولا مانرقع**

**فالشريعة مبنية** على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها ولذا تقّدم أعلى المصلحتين على أدناهما وأدنى المفسدتين على أعلاهما عند التزاحم ويقدم كذلك درء المفاسد على جلب المصالح ويقدم ما أجمع على تحريمه فيترك كالقتل والزنا على ما اختلف فيه كالاستسلام للقتل وإذا تعارضت المصالح توقف فلا يجوز إغراق بعض من في السفينة لإنقاذ بعضهم وقيل يقدم ما له بدل على ما لا بدل له عند التعارض كمن عنده ماء لا يكفي إلا للوضوء أو إزالة النجاسة فيقدم إزالة النجاسة ويتيمم وقيل العكس إعمالاً لقاعدة تقديم المتفق عليه على المختلف فيه ومن المفاسد ما لا يتخلف عن مسببه كالسم فلا يجوز تناوله وكذا ما يغلب على الظن وفيه ما يستوي فيه الطرفان فيخير كمن احترقت فيه سفينة فله أن يلقي نفسه في البحر لئلا يتألم بالنار ومن المفاسد ما يكون نادراً فلا يلتفت إليه ولا تعارض بين الشريعة والمصلحة فما جاءت به الشريعة إما مصلحة محضة أو راجحة وما نهت عنه إما مفسدة محضة أو راجحة ولذا جاء سد الذرائع وتحريم الحيل كما تقدم.

**وإذا خيل** التعارض بين الشريعة والمصلحة فلينظر فإما أن يكون ما تصوره المرء مصلحة وتوهمه منفعة ليس كذلك في الحقيقة فكم متخيل مصالح عطل لأجلها الأحكام واسترسل مع خياله المصلحي وهو إنما أتي من عدم فهمه وقلة فقهه وضحالة علمه وقصور اطلاعه ونقص استقرائه فإن الاستقراء والتتبع كلما زاد واتسع لنظائر المسألة مع فهم رصين نتج عنه معرفة حكمها وأورثت إدراكاً لتوافقها مع أصول الشريعة وتلاؤمها مع قواعدها إذ الشريعة لم تهمل المصالح بل

جلبتها وحققتها وقد ألف العز بن عبد السلام كتابه قواعد الأحكام لهذا الغرض وبيانه والمصالح التي جاءت بها الشريعة إما أخروية أو دنيوية أو هما وكذا المفاسد والحقيقة أن المصالح والمفاسد مترابطة ومن المصالح ما هو ظاهر يعرفه كل أحد من ذكي وغبي بل تعرفه البهائم ومنها من لا يعرفه إلا الأذكياء ومنها من لا يعرف إلا بالشرع المطهر إذ البشر قاصر عن معرفته واعتباره وقد تظهر مفسدة المنهي عنه كالخمر والزنا وقد لا تظهر ويسمى تعبدياً كالنهي عن صيد الحرم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل وقد يكون النهي عقوبة على قوم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ وكذا مصلحة الأمر قد تظهر كالأمر بالزكاة والصيام وقد لا تظهر ويسمى تعبدياً كالأمر بالوضوء من لحوم الإبل والأمر بغسل اليد بعد النوم وعدد الصلوات وكيفيتها وأوقاتها وكيفية مناسك الحج ووقته ونحو ذلك.

**والمصالح** تكون ضرورية دينية كأركان الإيمان والإسلام وما يلحقها من واجبات عينية وقد يراد بها الوجود بغض النظر عن الفاعل كالواجبات الكفائية وتكون ضرورية أيضاً بحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والمال والنسل) وتكون المصالح حاجية في العبادات كالرخص في السفر والمرض وتكون في المعاملات كالإجارة والسَّلم والمساقاة والقراض وإباحة الصيد والاحتطاب ونحوه وفي الجنايات كالقسامة وعقل الدية وتكون المصالح تحسينية يكمل بها أمر العباد كنوافل العبادات وآداب الأكل والشرب والنوم واليقظة ونحوها وكالسترة في الصلاة فإنها لتحسين الهيئة لا أن المصلي مستتر من ربه وفي المعاملات كمنع بيع الماء ومنع الرقيق والمرأة من الإمامة الكبرى ومن المرأة من مباشرة عقد النكاح لما في ذلك من ابتذالها والدلالة على قلت حيائها وكذا اجتناب النجاسات وسائر المستقذرات وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد والوالد بولده ومنع قتل النساء والولدان والرهبان في الحرب.

**والمصالح** إما معتبرة كما في الأمثلة السابقة أو ملغاة كما في الخمر والميسر فإن المفسدة فيهما تربو على المصلحة ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ومثل مصلحة نمو المال بالربا وتحصيله ببيع المحرمات كالميتة وكمصلحة لذة الزنا وكالمصالح المتخيلة كمصلحة جمع الأسرة بنكاح التحليل وعدم تفريقها بإسلام أحد الزوجين وترغيب النساء في الإسلام بالتسوية في الميراث ومنع تعدد الزوجات وكتقديم الصيام في الكفارات لردع وزجر أهل اليسار والغنى ولما كانت المصلحة تقتضي إلغاء اعتبار الصفات والنعوت في القصاص والحدود ألغيت فيقتل العالم بالجاهل والشاب اليافع بالشيخ الكبير وهكذا بالأطراف فتقطع اليد الكاتبة والصانعة باليد التي لا تحمل هذه الصفات.

**وتكون مصالح** مرسلة وهي المطلقة التي دخلت في مقاصد الشرع وانطوت تحت قواعده كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ولكنها أطلقت فلم تدخل تحت عموم الأدلة فلا ترجع لأصل معين وبهذا فارقت القياس إذ إنه يرجع لأصل معين والمصالح المرسلة تعود لحفظ الضروريات الخمس وليس لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء وتسمى عند بعضهم قياساً وعموماً واجتهاداً وعملاً بمقاصد الشريعة وتسمى الاستدلال المرسل والاستصلاح والمناسب المرسل وهذه المصالح قيل تعتبر مطلقاً بلا قيود وشروط ونسب ذلك غلطاً للإمام مالك -رحمه الله- والحق أنه أخذ بها بشروط كما أوضح ذلك الشاطبي والقرافي وغيرهما وذكروا وجه المسألة وقيل تمنع مطلقاً ونسب ذلك للائمة الثلاثة فظن أن مالكاً تفرد بالأخذ بها والحقيقة أنها لا تختص بمذهب مالك وإنما هي في المذاهب الأخرى كذلك وعدم أخذهم بها في بعض المسائل لا يعني نفيها كما أن تسميتها بغير اسمها لا ينفي حقيقتها فأصول المذاهب توافقها وفروعهم تدل دلالة واضحة على أنهم أخذوا بها والقول بالمصالح المرسلة فرع عن تعليل الأحكام فالذي لا يعلل الأحكام كالجهمية لا يأخذون بها.

**ومما يجدر التنبه** له والتنبيه عليه أن الغلط الذي ارتكب على مالك في مسألة المصالح المرسلة ارتكب مثله على الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في مسألة الاستحسان ورمي مالك وأبو حنيفة بما هما بريئان منه وتمخض من نسبة القول بالمصالح المرسلة مطلقاً لمالك أن الجويني وتلميذه الغزالي بعد أن نسبا لمالك انفراده بالأخذ بالمصالح المرسلة مع أخذهما بها نسبا إليه استرساله مع المصالح المرسلة وأنه يقول للإمام قتل ثلث من تحت يده استبقاء لسائرهم وله أخذ الأموال المعصومة سياسة وتناقل هذا القول بعض أهل الأصول وشنعوا على مالك وشغبوا بدون تثبت إذ إنه قول لا يوجد في كتب المالكية ألبتة ولذا أنكروه وهم أعلم بمذهب إمامهم من غيرهم بل أنكر نسبته لمالك غير المالكية ممن تثبت كالآمدي وابن برهان والطوفي وغيرهم فلا بد من التثبت قبل نسبة الأقوال للأئمة وفهم مرادهم فكم من إمام كفّر وبّدع وفسّق بدون نظر ولا روية بل بمجرد عواطف أو قراءة كتاب آحادي الطرح يعارض قول الشيخ أو سماع كلام عائم لا يفقه قائله أبعاده فكم هم الذين كفروا ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم - رحمهم الله - ولقد كان مالكاً والنعمان وغيرهما على جانب من تعظيم الشرع والوقوف عند حدوده واتباع من سلف وليعلم أن تحديد الذرائع التي تسد والحيل التي تمنع والمصالح المرسلة التي تقبل والبدع التي ترد مرجعها لأهل العلم والرسوخ فيه لا لعوام الناس وأشباههم وأهل الهوى والشهوات أو أهل البدع والضلالات.

**ولذلك وضعوا للمصالح المرسلة شروطاً وضوابط وقيوداً**

١ـ أن تكون ضرورية.

٢ـ أن تكون عامة أو أغلبية.

٣ـ أن تلائم مقاصد الشريعة في الجملة فالشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره.

٤ـ أن تكون قطعية أو يغلب على الظن وجودها وليست متوهمة.

٥ـ ألا تصادم النص الشرعي؛ لأن الحكم لله -سبحانه- ولرسوله -ﷺ- فلا يجوز التقول على الله ورسوله ولا التقدم على الدليل الشرعي فمن فعل فهو ضمن من اعتبر المصالح الملغاة وقد تقدم لها أمثلة.

٦ـ أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة لا بالهدم والمصادرة.

٧ـ ألا تكون في الثوابت كالحدود من رجم وجلد وقطع ونحوها والمقدرات كالمواريث والمعدودات كالزوجات.

٨ـ ألا تعارض مصلحتها مصلحة أعظم منها أو أرجح أو مساوية.

٩ـ أن تكون في المعاملات إذ معلوم أن العبادات توقيفية.

١٠ـ أن تكون معقولة المعنى إذ الصفات القابلة للتعليل إما معتبرة مقبولة شهد الشرع باعتبارها وإما ملغاة مردودة متوهمة فالمصالح التي اعتبرها الشارع يلحق بها أشبهها ونظائرها وكذا الحال في المفاسد التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها.

**هذا وللمصالح** المرسلة أمثلة كثيرة منها جمع أبي بكر -رضي الله عنه- للقرآن وحرق عثمان -رضي الله عنه- للمصاحف وتوحيد القراءة على مصحف واحد وكذا حد شارب الخمر؛ لأنه ذريعة للقذف والشارع أحياناً أقام الأسباب مقام المسببات وتقدم ذكر أمثلة لذلك. وكذا ولاية العهد من أبي بكر لعمر -رضي الله عنهما- وكذا جعله شورى محددة بأشخاص من عمر -رضي الله عنه- وكذا تدوين الدواوين ووضع السجن وعدم القطع عام المجاعة لوجود الشبهة والاضطرار؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ مال غيره على خلاف في ضمانه وقتل الجماعة بالواحد وقتل المكلف إذا شاركه غير مكلف كمجنون وصغير وتحميل وليهما نصف الدية وجواز قطع شجر الحرم المؤذي وإطلاق الدواب لرعيه وإذا ضاق بيت المال عن رواتب الجند الحامين للثغور وضعت ضرائب لا تجحف وإذا قتل أحدهم أو مات لم يقطع مرتبه عن أولاده وقتل الترس والرمي بالمنجنيق ووقف المنقولات كأواني غسل الميت وإلزام الصناع العمل بأجرة المثل ومنع الخلوة بين النساء إذا خيف عليهن السحاق وكذا

المردان ومن أوجه تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا تساهل الناس بالطلاق أمضي عليهم وإذا كثر فيهم التحليل رفع عنهم إمضاؤه وتقدم في باب الاستحسان أمثلة لها.

# فصل الاجتهاد

الاجتهاد بذل الوسع والطاقة في فعل شاق وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه جهده لإدراك الأحكام الشرعية وهو ملكة لدى الفقيه يستطيع به معرفة الحكم الشرعي العملي باستخراجه من الأدلة وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فأدلة القياس التي سبقت في فصلها تدل عليه إذ القياس نوع من الاجتهاد ومن أدلة القرآن قوله -سبحانه-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وهذا يدل على أن ما لا نص فيه يجتهد فيه كما يدل على فضل الصحب الكرام -ﷺ- وعلو مكانتهم وسلامة بواطنهم ومنها قوله -سبحانه-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ومنها قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ والمنصوص لا نزاع فيه بل الرجوع لنظيره ومنها ما ذكره الله في قصة داود وسليمان - عليهما السلام - إذ حمد سليمان لإصابته الحق وأثنى على داود لاجتهاده وكذا حكى النبي -ﷺ- اجتهاد داود في حكمه بين المرأتين ولو كان فيه نص لم يسع سليمان مخالفته ولو كان حكم سليمان عن نص لما خفي على داود فهما حكما بالاجتهاد وهذا من أدلة السنة ومن أدلتها قوله -ﷺ-: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب).

**واجتهد** النبي -ﷺ- كما في استثنائه الإذخر من نبات الحرم وقيل بوحي وأخذه الفداء في أسرى بدر وسوقه للهدي ويجوز خطأ النبي في اجتهاده لقصة داود وسليمان وقوله -ﷺ-: (إنما أنا بشر أقضي بنحو ما أسمع) وقال -سبحانه-: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ وقال ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ وأقر -ﷺ- أصحابه على الاجتهاد في حضرته كما قال لأبي بكر -رضي الله عنه-: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) وأمر بعضهم بالاجتهاد في حضرته كما في قصة سعد بن معاذ -رضي الله عنه- وتحكيمه في بني قريظة وهذا بإذنه إذ عدم إذنه يكون من التقدم بين يدي الله ورسوله وأمرهم بالاجتهاد في غيبته إذ أمر أمير السرية أن ينزل العدو على حكمه وحكم أصحابه لا على حكم الله ورسوله وأمر من غسلن ابنته بالاجتهاد والتحري وكذا أمر المستحاضة وأقر اجتهادهم في غيبته وخطّأ ما جانب الصواب كما في حديث التيمم وحديث سلمان (صدق سلمان) وكذا حديث ابن مسعود واجتهادهم في صلاتهم وذلك في مسيرهم لبني قريظة ورقيتهم لأمير الحي وخطّأ من لم يصب منهم كأبي السنابل وخالد وأسامة ومعاذ وقولهم في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب

وكذا الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي -ﷺ- ومن ذلك قول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

**واجتهد** أصحابه من بعده في حوادث كثيرة كما في توليتهم لأبي بكر -رضي الله عنه- وقتالهم لأهل الردة وجمع المصحف وتقدم في فصل الإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة ما يدل على ذلك واجتهد ابن مسعود في التي مات عنها زوجها قبل الدخول واجتهد أبو بكر في الكلالة واجتهد عمر في تطبيق النص عام المجاعة ونكاح الكتابيات وتخميس السلب الكثير ومسألة المؤلفة قلوبهم واجتهدوا في فهم ألفاظ كالقرء مثلاً وهذا باب يطول.

**والناظر** في المسائل الشرعية يجد منها مسائل كثيرة مجمعاً عليها بين أهل العلم المعتبرين أو الخلاف فيها شاذ والمسائل المختلف فيها بينهم عند تحريرها يضمحل الخلاف في أكثرها خاصة إذا علم أن أهل العلم دعوا إلى ترك تقليدهم وحثوا الناس على الأخذ بالكتاب والسنة والصدور عنهما والتمسك بهما فهم لم يقصدوا مخالفة النص حاشاهم وأعاذهم الله من ذلك وكيف يتصور قصدهم المخالفة وهم يعظمونه غاية التعظيم ويجلونه نهاية الإجلال ولكن ربما خفي النص على أحدهم أو خفيت صحته أو بلغه وصحت نسبته ونسيه وذهل عنها أو خفيت معرفة دلالته لسبب أو لآخر كوقوع الإجمال والاشتراك والحقيقة والمجاز ونحوها أو اعتقاد وجود معارض أو ناسخ أو مقيد أو مخصص أو اعتماد الأحاديث الضعيفة أو مخالفته لقواعد مبنية على أدلة شرعية أو نحو ذلك مما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

**والمسائل** الاجتهادية تنشأ عن نص ظني الثبوت أو الدلالة أوهما أو نازلة ليس فيها إجماع ولا نص فاجتهدوا في حكمها واختلفوا حسب اختلاف الفهوم والعلوم والصحيح أنا لم نكلف إصابة الحق وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه وبذل الوسع في ذلك فإذا أخطأ المجتهد عذر وأجر وغفر له فهو دائر بين الأجر والأجرين فيبين خطؤه وتوضح زلته بلا تجريح بل يعتذر له وتبين وجهة نظره ومأخذه وهذا ما سار عليه أهل العلم والعدل والإنصاف من أئمة أهل السنة والجماعة خلافاً للمريسي المعتزلي وكثير من أهل ملته ومن نحا نحوهم حيث ذهبوا إلى تأثيم المجتهد في الفروع؛ لأن الخطأ عندهم والإثم متلازمان فمن اجتهد ونتج عن اجتهاده قتل فلا إثم عليه كمن أراد أن يرمي طائراً فرمى إنساناً هذا عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة فإنهم يؤثمونه.

**والمقصود هنا** اجتهاد أهل العلم المعتبرين إذ العامي وما يلحق به فاقد آلية الاجتهاد فلا عبرة بقوله ولو استفرغ جهده فخلافه لا يعتبر ورأيه مطروح منبوذ خاصة إذا خرج من رؤوس تسممت أفكارها وفسدت أراؤها ودبت إليها أدواء الشهوات أو الشبهات والمصيب واحد والحق لا يتعدد لأدلة كثيرة منها قوله -جل وعز-: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ وقوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ ومنها قصة داود وسليمان - عليهما السلام - وتقدم أيضاً خطأ النبي -ﷺ- في بعض اجتهاده فإذا كان ذلك للأنبياء فكيف باجتهاد غيرهم؟! ومن الأدلة الآيات التي جاءت في النهي عن التفرق وقوله -ﷺ-: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب) وقوله: (الحلال بين والحرام بين) وخطّأ النبي -ﷺ- جمعاً من الصحب الكرام -رضي الله عنهم- وذكر الصحابة إمكان الخطأ في اجتهادهم وخطّأ بعضهم بعضاً ولو كان صواباً ما خطأه ولما حسن الإنكار عليه؛ لأنه نقل من حق إلى حق أو ظن إلى ظن ولم يدع أحدهم إلى تقليده ولم يقلد بعضهم بعضاً بلا حجة وبرهان وتناظر أهل العلم وتحاوروا والحكمان أحياناً كثيرة بينهما تضاد فلا يمكن اجتماعهما ويلزم من عدم الأخذ بهذا القول التخيير بين الأقوال وهؤلاء المخطئة وبإزائهم المصوبة الذين يقولون كل مجتهد مصيب واستدلوا بما لا تنتهض به حجة كعدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض في الصوم في السفر والتلبية والتكبير في الحج مع أن عدم إنكارهم لظهور الأدلة في التخيير وكعدم إنكار النبي -ﷺ- على الصحابة في مسيرهم لبني قريظة مع أنه تأويل سائغ وحادثة انتهت وقيل إن مقصود بعضهم مصيب للأجر فيؤجر على اجتهاده لعدم وجود النص أو خفائه ونحو ذلك وعدم تقصيره في طلبه كما نص على ذلك الحديث وهذا توجيه حسن.

**ونسب** للجاحظ المعتزلي ولأبي الحسن عبيد الله العنبري القول إن كل مجتهد في الأصول مصيب فعليه يصوب أهل الملل الكافرة فأما العنبري فمنهم من ضعف نسبة هذا القول إليه وأنكر المنقول عنه ومنهم من قال إنه تراجع عنه بعد ما تبين له انحراف هذا القول وضلاله ومنهم من قال قصد أهل القبلة من قدرية ومرجئة ومعتزلة ونحوهم لا أهل الملل الكافرة الذين لا ينتسبون للإسلام وهو توجيه لأبي الحسين البصري ومنهم من حمل كلامه على أهل الملل الكافرة وبدعه وشنع عليه شأنه شأن غيره ممن أصابهم بغي أهل التسرع والعجلة وأما الجاحظ فإن صح عنه فيضاف إلى سلسلة ضلالاته.

**وأما حكم** الاجتهاد فإذا كان الشخص أهلاً للاجتهاد وقامت الحاجة فيتحتم الحكم فيها والاجتهاد لها في حق نفسه وحق غيره ويكون مندوباً إذا لم تنزل الحادثة واستفتي قبلها ويكون

محرماً إذا كان مقابلاً للنص أو كان ليس أهلاً للاجتهاد ويكون مكروها إذا كان أهلاً للاجتهاد والمسألة مما يستبعد وقوعها ويكون مباحاً إذا كان أهلاً للاجتهاد والمسألة ممكنة الوقوع ويجوز تجزئ الاجتهاد إذ توقف الصحابة -رضي الله عنهم- والأئمة - رحمهم الله - عن بعض المسائل ولم يخرجهم ذلك عن زمرة المجتهدين فإذا كان أهلاً للاجتهاد وبذل وسعه فحقق القول في مسألة أو مسائل أو نازلة فإنه يكون فيها مجتهداً ولا يلزمه تحقيق مسائل العلم وكما يكون الاجتهاد فردياً يكون جماعياً كما لو اجتمع أكثر من عالم على مسألة ما حتى إذا اجتمع اجتهاد المجتهدين صار إجماعاً.

**وشرط المسألة** المجتهَد فيها أن تكون غير منصوص عليها ولا إجماع فيها ومما يدل على هذا الشرط قوله -سبحانه- للملائكة: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ وحديث (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) وقد رجع جمع من الصحب الكرام -رضي الله عنهم- وغيرهم عن آرائهم وأقوالهم للنص فمن ذلك رجوع زيد بن ثابت في إيجابة طواف الوداع على الحائض ورجع عمر بن الخطاب في مسألة أقل المهر وكذا ابن الزبير في تحريم الحرير على النساء ورجع عمر بن عبد العزيز في قضائه لما بلغه حديث (الخراج بالضمان) ورجع الصحابة إلى حديث عائشة في الغسل وتركوا حديث (الماء من الماء) وهذا باب واسع والمقصود بالمنصوص عليها أي أنه غير محتمل للتأويل فهذه قطعية لا يصور فيها الاشتباه وهذا معنى قولهم لا اجتهاد مع النص وأما الدليل المحتمل للتأويل فليس مقصوداً هنا إذ الاجتهاد منه متعلق بتحقيق المناط مثل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ومنه معتمد على استنباط الأحكام ومنه اجتهادي في النوازل ومسائل الاجتهاد تحتاج من المجتهد بذل وسعه واستفراغ طاقته في النظر فيها وهذ المؤهل ووضعوا له شروطاً ليس منها النسب ولا الذكورية ولا الشهرة وكثرة الأتباع ولا الشجاعة والشهادة والمنصب ولا التأليف والزهد والنسك والعبادة **بل شرطوا:**

١ـ الإلمام بمدارك الأحكام فلابد من معرفة الكتاب والسنة وعلومهما فيعرف السنة سنداً ومتناً رواية ودراية ويعرف أيضاً ما يساعد على ذلك من اللغة وأصول الفقه ونحوهما ولا يكفي معرفة خمسمائة آية ومثلها من الحديث كما قاله بعضهم والمقصود بقولهم يقدم الكتاب ثم السنة عند الاجتهاد أي ينظر المجتهد في أدلة الكتاب فإن لم يجد فيه دليلاً نظر في أدلة السنة ويجمعهما لأجل تظافر الأدلة لا أن السنة مؤخرة عن القرآن في الدلالة فكلاهما وحي من الله كما تقدم.

٢ـ معرفة مسائل الإجماع لئلا يخرج عنه ومعرفة الخلاف الشاذ والبعيد لئلا يتابع عليه.

٣ـ معرفة أدلة المخالفين وإدراك وجه استدلالهم ولا يكتفي بالتلقي الأحادي لبحث المسائل فلابد من دراسة شمولية لفقه الخلاف ورجوع لتعامل السلف فيه وفهم عميق لموقفهم من الخلاف والمخالف والمسائل المختلف فيها حتى لا يستثمر العدو الخلاف ويوظفه لصالحه وحتى يعلم المرء متى يسكت ومتى يتكلم ومتى يحجم ومتى يتقدم ومع من يختلف وكيف يختلف إلى غير ذلك ؟! وقد وضع فيه بعض أهل العصر مؤلفات مستقلة.

٤ـ معرفة وإدراك مقاصد الشريعة وأن يكون ذا ملكة في بحث المسائل النازلة التي ليس فيها كلام سابق يرشد إليها بل تحتاج لطول تأمل وإدامة نظر وقياسها على نظائرها.

٥ـ معرفة واقع المسألة وفقه واقع الناس والتثبت التام في ذلك وعدم الاغترار بالإشاعات والعواطف التي يربأ المجتهد بنفسه أن تغره أو يعتمد عليها في حكمه.

٦ـ أن يكون المجتهد لغيره ذا ديانة وصيانة غير مشبوه التوجه ولا منحرف المنهج ولا مجهول الحال فلابد من سلامة الاعتقاد والعدالة وهذا في الحكم والفتوى لا في الاجتهاد نفسه ولذا جعلوا اجتهاده لنفسه فرضاً إذا حقق شروط الاجتهاد بدون العدالة.

٧ـ أن يبذل وسعه وقصارى جهده ليكون اجتهاده تاماً وإلا أصبح اجتهاداً ناقصاً.

فمن استكمل الشروط فاجتهاده صحيح معتبر فإن اختلت الشروط فلا عبرة باجتهاده وهذه الشروط في المجتهد المطلق وهو المقصود هنا أما مجتهد المذهب المقلد لإمامه ومجتهد المذهب غير المقلد لإمامه فليس مقصوداً هنا.

**ولا يجوز** القول بنقيضين في وقت واحد ولا يقطع المجتهد بصواب نفسه ولا يلزم الناس بقوله إذ إن هذا ادعاء للعصمة عملياً فحسبه أن يوضح ما يراه ويبين ما يدين الله به ويظهر ما أوصله إليه اجتهاده وترجح لديه صوابه فتبرأ ذمته ومع اتساع علم الصحابة -رضي الله عنهم- وعلم من بعدهم من الأئمة لم يلزموا الناس باجتهاداتهم ولم يجبروهم على اختياراتهم بل روي عنهم عكس ذلك كما رفض مالك إجبار الناس على العمل برأيه وجمعهم على الأخذ بأقواله وكذا لا يجعل من اجتهاده مناطاً يوالي عليه ويعادي من أجله فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما منا إلا راد ومردود عليه ولذا أمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأخذ زكاة العسل وترك الأخذ عمر بن عبد العزيز وسوى أبوبكر -رضي الله عنه- في العطاء وفاضل عمر -رضي الله عنه- به.

**وإذا حكم** المجتهد في مسألة وذكر علة لها قيس عليها غيرها مثل إذا قال تجب النية في الوضوء؛ لأنها طهارة عن حدث فهنا قياس مذهبه وجوبها في غسل الحيض؛ لأن فيه نفس العلة (الطهارة عن حدث) ولا ينسب القول المخرج على مذهبه إليه بل يوضح أنه تخريج على قوله لا نصاً عليه مثل نص أحمد -رحمه الله- أنه إذا صلى في ثوب نجس لم يجد غيره أنه يعيد ونص إذا

صلى على أرض نجسة إجباراً أنه لا يعيد فتكون هناك في كل مسألة من المسألتين رواية منصوصة وأخرى مخرجة ولا ينقل حكم مسألة لأخرى ما لم يعلم مأخذها وتعرف علتها وإذا جاء عن المجتهد أكثر من نص نظر في المتأخر وإن عدمت المعرفة نظر في أقربها لأصول مذهبه وقد تروى للمجتهد أكثر من رواية فيستدل بها على تحريه للصواب وورعه وقد تغير اجتهاد أساطين العلم من الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم فهذا عمر -رضي الله عنه- قال في لفظة أنت علي حرام أنها يمين ثم جعلها طلاقاً ولما عورض بتغير قضائه واجتهاده قال ذاك فيما قضينا وهذا فيما نقضي وكذا حصلت الحال لعلي وابن عباس وغيرهم وتدوين الروايات والأقوال يستفاد منها معرفة ما عليه الأئمة من التحري والورع وتعرف مآخذ الاستدلالات وكيف ترد وتقبل.

## فصل التقليد

خلق الله -سبحانه- خلقه متفاوتة أفهامهم متباينة إدراكاتهم مختلفة مقاصدهم حكمة منه -سبحانه- ففي كل شأن من شؤون الحياة أناس انتصبوا له وعرفوا بإتقانه وشهروا بمعرفته والإبداع فيه وهم في أعمالهم على درجات متفاوتة والناس يسلمون لهم ويتبعونهم وكذا قيض - الله - سبحانه رجالاً بذلوا نفوسهم وصرفوا أوقاتهم للعلم فأتقنوه فحفظ بهم الدين فلهم فضلهم وشرفهم فحازوا رفيع المكانة وعلو المنزلة ولذا ألف العلماء في بيان العلم وفضل حملته وجمعوا ما ورد فيه من أحاديث وأثار وما نزل بفضله من آيات والعلماء في علمهم كغيرهم درجات متفاوتة منهم من برز في علم واختص به ومنهم من شارك في أكثر من علم وهم في الناس قلة ولشرف ما حملوه ربما انتسب إليهم من ليس منهم على الحقيقة ويعرف أحدهم بصلاحه وتقواه واستقامته على أمر الله وورعه وانتصابه للناس وإقبالهم إليه وإقرار العلماء له وعدم إنكارهم عليه وإما مجهول الحال فلا يتبع في قوله والمتبع للعلماء يسمى مقلداً ويكون التقليد في خمسة أشياء في الأحكام كسنية الوتر والأسباب كبيع المعاطاة والشروط كالنية والموانع كالدين للزكاة والحجاج كشهادة الصبيان.

**وإذا اتفق** على شيء منها فليس بمذهب فمسائل الإجماع لا تنسب لمذهب كوجوب الصلاة والصيام وتحريم الغيبة والنميمة ومَنْ نسب إلى مذهب من أكابر أهل العلم فالمعنى أنه أخذ بأصول المذهب لا أنه مقلد في الفروع ولذا تجد الواحد منهم أحياناً يختار مذهبا غير من ينتسب إليه ومن هؤلاء ابن رجب وابن القيم وابن تيمية وابن قدامة وابن عبد البر والنووي ومحمد ابن الحسن الشيباني وزفر وغيرهم كثير.

**والتقليد** في اللغة وضع القلادة في العنق ومنه سمي تقليد الهدي وفي الاصطلاح قبول حكم من ليس قوله حجة من غير إظهار الحجة فيقلد العامي (غير المجتهد) العالم (المجتهد) من غير معرفة الدليل لسبب أو لآخر وقد نقل عن جمع من الصحابة ومن بعدهم فتاوى من غير ذكر الدليل عليها وإذا ذكر لمن يدرك النظر الدليل وفصل له القول وبين له فلا يسمى مقلداً.

**وكل ما جاز** فيه الاجتهاد جاز فيه التقليد فلا تقليد في الأمور العقلية كوجود الله ولا الضرورية كوجوب الصلاة وحرمة الزنا وإنما التقليد في الذي يعلم بالفكر والنظر والاستدلال وكذا التقليد جائز في حق المجتهد في بعض الأحوال كأن يضيق الوقت وأما إذا قدر على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد والتقليد في فروع الشريعة وأما أصولها وعقائدها فيكفي فيها الإجمال فقد سارت فتوحات الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم مكتفين من الناس بالإيمان المجمل ومعرفتهم العامة دون امتحان للناس في عقائدهم واستجوابهم عما في ضمائرهم ومحاولة الاستطلاع على ما تحويه نفوسهم ولم يلزموا الناس معرفة تفاصيل العقائد مع بذل أهل العلم منهم الجهد لنشر العلم وإذاعته من علم التوحيد والأحكام ومقصود الأئمة من قولهم (لا تقليد في الأصول) أي الإيمان بالله وملائكته....... ونحو ذلك من الأصول التي يدخل فيها العبد الإسلام.

**ومقصودهم** بالفروع كل ما لا يدخل فيه العبد الإسلام فيدخل فيها بعض مسائل الاعتقاد التي لا يدركها العامي من الناس.

وأبرز من شهر بالعلم الأئمة الأربعة - رحمهم الله - وقد تبعهم فئام من الناس وهم أهل لذلك لما حباهم الله من العلم والفضل ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ومن الناس من بخسهم حقهم وصار يقع في أعراضهم فخسر معرفة ما خلفوه ولم ينتفع بفقه ما دونوه وورثوه فأعرض عن ما كتبه اتباعهم ونأى عما سطروه من قواعد وأصول وتفريعات وتخريجات وكذا الحال في بعض من أعرض عن موروث بعض العلماء المحققين لهفوة أو زلة أو اجتهاد أو لعدم فهم مرادهم أو مخالفة يسع فيها الاجتهاد وقد ذكر بعض أهل السير والتأريخ أن الصيمري الحنفي حضر أحد مجالس الدارقطني - عليهما رحمة الله - وسئل الدارقطني عن أبي حنيفة فضعفه فغضب الصيمري وخرج وترك الاستفادة من علم الدارقطني وبعد ذهاب الدارقطني رجع الصيمري لصوابه وعلم خطأ فعله فقال مقالته الشهيرة (ما ضر أبا الحسن انصرافي).

**وكما وجد** من جفا في حق الأئمة وجد مقابله من غلا في إمامه حتى حصر الحق في قوله وأوجب على الناس اتباعه وأعرض عن الوحيين جاعلاً إمامه بمنزلة النبي -صلى الله عليه وسلم- فتعصب لمذهبه غاية التعصب وانتصر له بالأحاديث الضعيفة والواهية وأتى بالتأويلات البعيدة والفاسدة نصرة

لمذهبه وأعرض عن الحق مع وضوحه وظهوره فلم يتبين الحق مع غير مقلده ولم يبحث عنه في أقوال غير إمامه وأهل مذهبه فحصر نفسه فتجده يدعو لمذهبه ويعادي ويوالي عليه معتقداً أن إمامه ملم بجميع الأحكام عارف لكل أدلة الشرع واجتهاده أولى من اجتهاد غيره وأصوب من اجتهاد سواه ويقول إذا عذر الإمام فأنا معذور إلى غير ذلك من الأمور التي ينأ عنها أهل العقل والدين والتي جّرت إلى فتن وأورثت محناً.

**وتوسط قوم** فعرفوا قدر الأئمة سواء الأربعة وغيرهم وفرقوا بين العلماء ومن يتشبه بهم واستضاءوا بأقوالهم واستناروا بآرائهم واجتهاداتهم وبحثوا عن الحق من مظانه ولم يعرضوا عن الوحيين إذ يجب اتباعهما وترك قول كل أحد عارضهما خاصة إذا علم أن الأئمة - رحمهم الله - جاء عنهم التحذير من ترك الكتاب والسنة لأقوالهم ونهوا عن تقليدهم فيما خالف الكتاب والسنة فحقيقة تقليد الأئمة اتباع الدليل؛ لأنهم دعوا إلى ذلك والأئمة - رحمهم الله - ليس لهم إلا أنهم مبلغون عن الله شرعه وقد يصيب وقد يخطئ إذ إنهم ليس لهم إلمام كامل بجميع الأحكام الشرعية وحفظ تام لأدلتها وسبق في الفصل السابق ذكر بعض أعذارهم يدل على ذلك ما دونه ثقات أصحابهم ومتقني أتباعهم عنهم فكم نقل عنهم من عدم الجواب في مسائل لم يظهر لهم وجه الصواب فيها فيعذر الأئمة باجتهادهم وعدم ظهور الحق لهم ولا يكون ذلك مطعناً في علمهم وإمامتهم وفضلهم وكما أنه لا يجب التزام مذهب معين مطلقاً إلا إذا ترتب على الخروج عنه مفسدة أو صار في التزامه مصلحة كمن لا يستطيع تعلم دينه إلا بذلك أو صار في الإنكار إثارة فتن فكذلك لا يجوز تتبع رخص المذاهب والتلفيق بينها بأن يأتي في مسألة واحدة بكيفية لا توافق قول أحد من المجتهدين كأن يسقط بعض شروط البيع أو النكاح على قول الأحناف ويسقط بعضها على قول الشافعية ويسقط بعض الموانع على قول الحنابلة وبعضها على مذهب المالكية أو يأخذ في كل مسألة بقول إمام على حسب ما يوافق هواه أو يتبع شواذ المذاهب والله المستعان.

## فصل التعارض والترجيح

جاء النبي -ﷺ- بشرع عظيم وشريعة محكمة في أحكامها مؤتلفة في أخبارها لا اختلاف فيها ولا تناقض ولا تنافر بينها ولا تعارض بل يصدق بعضها بعضاً قال -سبحانه-: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ولذا فهي موافقة تمام الموافقة للعقل السليم من أمراض الشبهات وأعراض الشهوات والفطرة السوية التي لم تعبث بها وساوس شياطين الإنس والجان

وما يتخيله بعض الجهلة وما يبوح به بعض الضلال من عدم مواكبة الشريعة للعصر وعدم استيعابها لقضاياه وعجزها عن التماشي معه لهو أفك مبين يهرفون به وزخرف قول وساقط كلم يتفوهون به! بنى عليه أشباههم من رعاع الغرب وسقاط الشرق الطعن في الإسلام وشيدوا النيل من أحكامه وما علموا أن بنيانهم وضع على جرف هارٍ سرعان ما يميد وتتهاوى أركانه فعلى من رزق علماً ووهب ذكاءً وفهماً أن يجرد قلمه ويسخر لسانه وكلمه للذب عن دينه ويعد نفسه لمنازلة القوم فينفي افتراء المفترين ويذب عنه كيد الكائدين ببيان حكم الأحكام كي يتضح الحق لمريديه ويفتضح الباطل ومتبعيوه ومع اتساق هذا الدين في أحكامه وتوافقها إلا أنه قد يتبادر للذهن تعارض لقصور علم وقلة فقه وضحالة فهم وشرود فطنة وذهن وهذا في الظاهر وأما في حقيقة الأمر فلا تعارض.

**فإذا حصل** للذهن ذلك فعلى العاقل اتهام نفسه بالجهل والقصور والسعي إلى التعلم وردّ العلم إلى عالمه وسؤال أهل العلم وأساطينه عما أشكل عليه والبحث الجاد والمدارسة الدؤبة عن أوجه الجمع وما يرفع اللبس ويكرر النظر ويجيل الفكر في كلام أهل العلم الذين اهتموا بهذا الشأن وبذلوا نفوسهم له حتى ألفوا فيه ولا يجعل جهله وسوء فهمه طريقاً يتطرق منه الشيطان لإدخال الشكوك والوساوس عليه أو سلماً للنيل من العلم وحمّاله فيخسر دينه ودنياه وعلى المجتهد محاولة الجمع والتأليف بين الأدلة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإيضاح الحق مستعيناً بالله مستبصراً بعلم من سبقه فإن حصل الجمع والتوفيق فهو المطلوب المبتغى فربما كان هذا التعارض نسبياً جزئياً كحمل مطلق على مقيد أو عام على خاص أو يوجد نسخ أو ضعف فلابد من التأكد من صحة الحديث المعارض وصحة نقل الإجماع ووقوعه وصحة القياس وجريانه والاطلاع الشامل على النصوص ومعرفة ألفاظ الروايات ومعانيها باستكمال آلة الاجتهاد ومن ثم العمل ببصيرة في الترجيح ويكون الترجيح بوجه مقبولاً لا بالهوى والتشهي والتأويلات البعيدة الفاسدة إذ التأويل منه ما هو مقبول كما تأول الصحب الكرام -ﷺ- أمرهم بالصلاة في بني قريضة ومن التأويل ما يرده السياق ويأباه وإن كان يحتمل في غيره مثل تأويل قوله -ﷺ-: (إنكم سترون ربكم) فلا يقال ترون بمعنى تعلمون مثل ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ أي ألم تعلم ومنه ما لا تحتمله اللفظة وإن احتمل في غيرها مثل قوله: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ فلا يقال المراد القدرة؛ لأنه وإن احتمل بالمفرد لا يحتمل بالمثنى:

**ولذا وضع لصرف النصوص عن ظاهرها شروط منها:**

١ـ احتمال اللفظ من جهة اللغة.

٢ـ تعين ذلك الاحتمال إذا كان هناك أكثر من احتمال.

٣ـ إقامة الدليل الصارف إذ الأصل عدم الصرف ٤سلامة الدليل من المعارض.

والإضمار منه ما يحتمله اللفظ حتماً مثل: ﴿ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾ أي فضربه ومنه ما لا يحتمله كقول الناس في عقودهم ومعاملاتهم وهو الأصل في الكلام ومنه ما هو محتمل ولكن لا يصار إليه لوجود الأدلة الدالة على عدم إرادته والحاصل أنه إذا لم يمكن الترجيح نظر في التأريخ لأجل النسخ فإن لم يتبين تساقطا وهذا قول الجمهور وقال الأحناف يقدم النظر في النسخ ثم الترجيح ثم الجمع وقدم قوم الجمع ثم النسخ على الترجيح ويطلق التعارض على الظهور والإظهار والناحية يقال عرض الحائط والمنع والتقابل والمقابلة وفي الاصطلاح التقابل بين دليلين على وجه الممانعة.

**وشروط التعارض:**

١ـ التضاد من كل وجه كأن يكون أحدهما مبيحاً والآخر محرماً أو أحدهما يُثبت والآخر ينفي.

٢ـ التساوي في القوة والثبوت فلا تعارض بين صحيح وضعيف فضلاً عن موضوع.

٣ـ الاتحاد في الوقت فلا تعارض مثلاً بين إباحة الزوجة في وقت وتحريمها في وقت آخر كتحريمها في نهار الصوم دون ليله وزمن الحيض دون الطهر وكذا الأكل والشرب في الصوم وكذا محظورات الإحرام.

٤ـ اتحاد المحل والنسبة فلا تعارض مع اختلاف المحل والنسبة كإباحة الزوجة وتحريم أمها إذ جهة التحريم منفكة عن جهة الإباحة ولا تعارض بين إباحة المرأة لزوجها وتحريمها على غيره ولا تعارض بين إباحة أمور للنساء وتحريمها على الرجال ولا تعارض بين إباحة أشياء للضرورة وأخرى للحاجة وتحريمهما في غيرهما.

**وللتعارض أسباب منها:**

١ـ وجود عام وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ وتقدمت مباحثها في فصول سابقة.

٢ـ الجهل بلغة العرب فيظن أن بعض الألفاظ تعارض بعضاً وهي في الحقيقة توافقها.

٣ـ وضع الأحاديث وترويجها فيبدو التعارض بينها وبين الأحاديث الصحيحة أو فيما بينها مع أنها ساقطة أصلاً.

٤ـ اختصار الحديث من بعض الرواة مما يفهم منه غير المراد ويتغير المعنى كقلب الخاص عاماً والمقيد مطلقاً أو نحو ذلك.

٥ـ تنزيل كلام الشارع على المصطلحات الحادثة وفهمه على مقتضى الكلام العام.

والتعارض يكون في الأدلة الظنية إذ القطعي مقدم على الظني إلا إذا كان مخصصاً أو مقيداً أو ناسخاً وكذا الحال في القطعي مع مثله ولا يصار للترجيح إلا إذا تعذر الجمع كما تقدم ولا تعارض في الإجماع كما لا يمكن التعارض في الأخبار ولا يتعارض الحكم في زمن واحد ومحل واحد وإذا لم يمكن الترجيح تساقطا ورجع للبراءة الأصلية.

**والترجيح تقديم** أحد الدليلين على الآخر لقوة فيه والأصل في الرجحان المحسوس ثم استعمل للمعنوي مجازاً والترجيح بين دليلين كالحكم بين شخصين وطرق الترجيح بالنظر لسند السنة ومتنها فينظر في رجال السند في الثقة والإتقان ويقدم القريب الملازم المختص كثير الصحبة ويقدم أيضاً الكبير حال التحمل والمتأخر لاحتمال النسخ ويقدم من سمع من غير حجاب ومن تعلقت به القصة والأتقن والأفقه والأحسن في الاعتقاد والأورع والأعلم في اللغة وراجح العقل ومن زكي بعدد كثير وينظر لنوع المزكي ومن شهر بالحفظ ومشهور النسب ومن لم يلتبس اسمه باسم غيره وما سلم سنده من الاضطراب ومن اتفق على عدالته وبعض هذه الأشياء لا تتناول الصحب الكرام -رضي الله عنهم- ولا أثر للذكورية والحرية في تقديم الرواية.

**وأما المتن** فيقدم من كثر رواته والمتواتر والمسند وقليل الوسائط وقوي الدلالة والمتفق على معناه وما روي باللفظ وما أكد لفظه ومستقل المعنى على المحتاج للإضمار وما سلم متنه من الاضطراب وما روي ضمن قصة والقولي على الفعلي والفعلي على التقريري وقيل يقدم الفعل وقيل يعمل بالترجيح وما تضمن نهياً وما يدرأ الحد وما ينقل عن البراءة الأصلية والموجب والمحرم والمثبت والمقيد لحكم أثقل والموافق للآية أوغيره من الأخبار والقواعد والقياس والمعمول به لدى الصحب الكرام -رضي الله عنهم- ومن بعدهم وما اقترنت به قرينة تدل على تأخره وما اشتمل على زيادة صحيحة وقيل يرجح العام المخصوص وقيل يرجح المحفوظ وإذا روى خبرين وعمل بأحدهما كان راجحاً وخبر الآحاد مقدم على القياس؛ لأن القياس فرع ولإجماع الصحابة؛ ولأنه بلا واسطة في الاستدلال؛ ولأنه أقل اجتهاداً؛ ولأن حكم القاضي ينقض إذا خالف النص وقيل يقدم القياس؛ لأنه موافق للقواعد؛ ولأن الخبر يجوز عليه النسخ والغلط والكذب والسهو.

**والترجيح بين قياسين بحسب الأصل:**

١ـ حسب قوة دليله قطعي أو منطوق ظني أو مفهوم.

٢ـ كونه على سنن القياس ويقدم الذي حكم أصله قطعي وما جرى على القواعد والمسقط للحد والمحرم والمثبت والمتفق على تعليل حكم أصله والمتفق على عدم نسخ أصله ومن وجدت علة حكم أصله بصورة قطعية والقياس الذي علته منعكسة والجلي وما ثبتت علته عن طريق الإجماع

على ما ثبتت بالنص لإمكان النسخ والتأويل وما ثبتت علته بالنص الصريح على ما ثبتت بالظاهر وما ثبتت بالإيماء على غيره كالمناسبة والشبه والسبر والتقسيم وما علته عامة متعدية مثل علة الربا بالوزن فتعم كل موزون وإن كان دون الصاع وعلة الكيل لا تعم ما دون الصاع وما علته مؤثرة على الملائمة والملائم على الغريب والمناسبة على الشبهية وما شهد له أصلان على ما شهد له أصل وما علته ناقلة وما علته مفردة وما قطع بوجود العلة وما وافقه دليل شرعي والمنقول إما عام وإما خاص فالعام يخصصه القياس والخاص إما دل على حكمه بالمنطوق أو المفهوم وإذا تعارض القياس مع نقل خاص دل على حكمه بالمنطوق قدم المنقول وإذا تعارض قياس مع نقل خاص دل على حكمه بالمفهوم فإن كان مفهوم موافقة قدم النقل وإن كان مفهوم مخالفة اجتهد فيه ولا يدفع أحد النصين المتعارضين بقياس النص الآخر كسجود السهو جاء بعد السلام وقبله.

**وهناك أمثلة كثيرة للجمع والترجيع فيما ظاهره التعارض** أذكر بعضها مع أن لكل مثال مسألة لها بحث مستقل وفيها أخذ لأهل العلم ورد والمقصود من إيرادها هنا التنبيه على وجه الجمع والترجيح بغض النظر عن تحرير القول في المسألة ذاتها والحديث من حيث الصحة والضعف طلباً للاختصار وهي مجرد أمثلة تنبيء عما وراءها.

**أ ـ آية وآية:**

١ـ قوله -تعالى- في سياق المحرمات من النساء: ﴿تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ رجح تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين لعدة أمور سبق بيانها.

٢ـ قوله -سبحانه-: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ وقال عنهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ جمع بينهما باختلاف المواقف يوم القيامة.

٣ـ قوله -عز وجل-: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا﴾ أي الموت وقال عنهم: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾. فتمنوا الموت فجمع بينهما أن الأولى في الدنيا والثانية في الآخرة.

٤ـ قوله -جل وعز- لموسى -عليه السلام- لما سأله الرؤية: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ وقال عن المؤمنين: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ جمع بينهما أن الأولى في الدنيا والثانية في الآخرة فحرف لن لا

يفيد التأبيد مطلقاً فهو يفيد التأبيد في الحال التي ذكر فيها فتتأبد عدم إمكانية الرؤية في الدنيا فإذا تغير الحال انتفى التأبيد كما في المثال الذي قبل هذا.

**ب ـ آيـة وحـديـث:**

١ـ قوله -تعالى-: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ وقوله -ﷺ-: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله) جمع بينهما أن الباء في الآية سببية أي بسبب ما كنتم تعملون والباء في الحديث باء المقابلة أي مقابل عمله.

٢ـ قول الله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ وقول الرسول -ﷺ-: (إنكم سترون ربكم) جمع بينهما بأن الرؤية المثبتة غير الإدراك المنفي قال -سبحانه-: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ﴾.

٣ـ قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾. وحديث: (فلا تأتوها وأنتم تسعون) المقصود بالسعي في الآية المبادرة وسبق الكلام عنها.

**ج ـ حـديـث وحـديـث:**

١ـ حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وحديث (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب) جمع بينهما بأن الإهاب اسم لما قبل الدبغ.

٢ـ حديث وصفه -ﷺ- لأقوام على سبيل الذم أن يمين أحدهم تسبق شهادته ويشهدون من غير أن يستشهدوا وحديث مدح من أدلى بشهادته قبل أن يسألها فجمع بينهما أن الثاني في حق الله وقيل إذا كان الحق سيضيع وصاحب الحق لا يعلم بشهادة الشاهد.

٣ـ نُقِل أن النبي -ﷺ- صلى يوم العيد في حجة الوداع الظهر في الحرم ونقل أيضاً أنه صلاها في منى فجمع بينهما أنه صلى فرضه أول الوقت في الحرم ثم رجع إلى منى فصلى بهم الظهر نفلاً.

٤ـ جمع بين حديث جبريل في مواقيت الصلاة وبين حديث عمرو بن العاص أن هناك وقت اختيار ووقت اضطرار.

٥ـ الإذن بتزعفر المرأة وحديث نهى عن التزعفر جمع بينهما أن بعض الرواة اختصر الحديث وأصله (نهى أن يتزعفر الرجل).

٦- روى بعضهم النهي عن تحريك الأيدي مطلقاً في الصلاة ورويت أحاديث رفعها عند الركوع والجمع بينها أن أحد الرواة اختصر الحديث وإنما النهي عن تحريكها عند السلام فقط.

٧- حديث كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما مست النار وجاء الأمر بالوضوء من لحوم الإبل وجمع بينها بأن الأول مختصر من قصة وليس نسخاً للأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

٨- حديث (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر) وحديث (وإن زنا وإن سرق) مع أن الزنا أعظم من الكبر جمع بأن الكبر ينقسم إلى قسمين قسم كفر وهو المقصود هنا.

٩- النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة وجاء أنه توضأ منه حمل النهي على الكراهة.

١٠- النهي عن الشرب قائماً وجاء شربه قائماً حمل النهي على الكراهة.

١١- أحاديث أتت على عدة صفات فظن تعارضها وليست كذلك بل حسب الأحوال كصلاة الخوف.

١٢- أحاديث وردت على صفات عدة ولا تعارض بل العبد مخير فيما بينها كعدد ركعات الوتر.

١٣- أحاديث اختلفت ألفاظها وكلها مشروع كالتشهدات والاستفتاحات وعدد التسبيحات والتكبيرات والتحميدات بعد الصلاة.

١٤- ورد كيفية رفع اليدين حذو المنكبين وورد حذو الأذنين جمع بأن أصولهاحذو المنكبين وفروعها حذوالأذنين.

١٥- صلاة الكسوف قيل تعارضت السنة وأقوال الصحابة وأفعالهم فيرجع للقياس فتقاس على سائر الصلوات قاله الأحناف وقال الجمهور يقدم حديث عائشة -رضي الله عنها- لقوته.

١٦- ورد النهي عن لحوم الحمر الأهلية وقوله لصاحب الحمر: (كل من سمين مالك) قيل يقدم النهي؛ لأنه حاضر وحديثه صحيح وأما السؤر فقال ابن عمر -رضي الله عنه- نجس وقال ابن عباس -رضي الله عنه- طاهر إذا أكلت طاهراً ولا يقاس بالعرق لكثرة الضرورة ولا باللبن لانعدام الضرورة فيرجع للبراءة الأصلية ويعضده عدم نقل اتقائه ولا تلازم بين التحريم والنجاسة.

١٧- جاءت أحاديث في تقديم اليدين على الركبتين حال الهوي للسجود وجاءت أخرى عكسها وكلهن ضعاف فرجع لعمل الصحابة فروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- تقديم اليدين وروي عن عمر -رضي الله عنه- تقديم الركبتين فقدم فعل عمر -رضي الله عنه- لما ورد من الأمر بالاقتداء به؛ ولأن النظر الفقهي يعضده إذ في الهوي تقديم الركبتين ثم اليدين ثم الوجه وعكسه القيام.

١٨ـ حديث (استنزهوا من البول) وأمره للعرنيين بشرب أبوال الإبل قيل يقدم الحاضر على المبيح وقيل يقدم حديث العرنيين لصحته والآخر ضعيف وسائر الروايات إذا جمعت ظهر أن المقصود به بول الآدمي.

١٩ـ النهي عن أكل الضب مع الإذن فيه فقدم الأحناف الحاضرعلى المبيح وقيل بالنسخ وقيل حديث الحاضر ضعيف.

٢٠ـ حديث (الماء من الماء) وحديث (إذا جاوز الختان الختان) فقدم الأول؛ لأنه ناسخ للثاني.

٢١ـ الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة مع عدم قتله -ﷺ- لمن شرب قدم عدم القتل؛ لأنه ناسخ وقيل يرجع لاجتهاد الإمام.

٢٢ـ الجمع بين الرجم والجلد في حق الزاني المحصن مع عدم جلده -ﷺ- واكتفائه بالرجم قيل أنه ناسخ.

٢٣ـ حديث (لا ينكح المحرم) وحديث (نكح ميمونة وهو محرم) قيل يقدم القول على الفعل ولا سيما وقد اختلف في ثبوت الفعل.

٢٤ـ قول ابن عباس (نكح ميمونة وهو محرم) وقول ميمونة وأبو رافع نكحها وهوحلال قيل يقدم الثاني أولاً؛ لأن ميمونة صاحبة القصة ثانياً أبو رافع السفير بينهما ثالثاً كبر سنهما عند التحمل رابعاً الكثرة.

٢٥ـ جاء في حديث إثبات صيامه لعشر ذي الحجة وجاء حديث ينفي صومه فقيل يقدم المثبت وقيل يقدم النافي لصحته وضعف المثبت.

٢٦ـ جاء النهي عن أخذ الشعر والظفر إذا دخل العشر لمن أراد أن يضحي وجاء أنه ما كان يجتنب ما يجتنبه المحرم فجمع بينهما أنه إذا بعث الهدي لا يضحي والحكم متعلق بالأضحية وقيل حديث النهي ضعيف وقيل المقصود من عدم اجتنابه ما يجتنب المحرم الوقاع وهذا يظهر من تتبع طرق حديث عائشة -رضي الله عنها-.

٢٧ـ حديث الولوغ جاء فيه (أولاهن بالتراب) وجاء (آخراهن بالتراب) قيل بسقوطهما وقيل يقدم الأول؛ لأنه الأكثر والأحفظ ويعضده المعنى.

٢٨ـ نقل بوله قائماً ونقل نفيه قيل يقدم المثبت خاصة إذا كان العمل لا يتكرر.

٢٩ـ في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- صلى صلاة الليل مجتمعة وفي رواية جعل كل تسلمتين يتخللهما نومة قدمت الأولى لشذوذ الثانية.

٣٠ـ نفى ابن مسعود -رضي الله عنه- رفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام واثبت غيره فرجح المثبت على النافي؛ ولأنه الأكثر مع أن لفظة (ثم لا يعود) في حديث ابن مسعود ضعفها البخاري.

٣١ـ ورد إيتار الإقامة وورد شفعها فقيل يقدم الإتار؛ لأن رجال الإسناد أقل وقيل يعمل بهما جميعاً.

٣٢ـ وردت أحاديث في التغليس بصلاة الفجر وأخرى بالإسفار فقدم التغليس للأكثر.

٣٣ـ جاء حديث (إنما الربا في النسيئة) وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فقدم حديث أبي سعيد للأكثر؛ ولأن حديث أسامة يحتمل التأويل.

٣٤ـ جاء في حديث القاسم بن محمد أن زوج بريرة كان عبداً وجاء في حديث الأسود أنه كان حراً فقدمت رواية القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- ؛ لأنه بدون حجاب مع أن لفظة (حراً) مدرجة من قول الأسود كما أشار إليه البخاري -رحمه الله-.

٣٥ـ حديث (إنما هو بضعة منك) وحديث (من مس ذكره فليتوضأ) قيل يقدم الثاني؛ لأنه ناقل عن البراءة الأصلية.

٣٦ـ حديث بريدة -رضي الله عنه- أنه حفر لماعز -رضي الله عنه- وحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- لم يحفر له قدم الأول؛ لأنه مثبت.

٣٧ـ جاء الأمر بالقطع في السرقة وجاء عدم القطع في ربع دينار فقدم الثاني؛ لأنه مخصص.

٣٨ـ جاء حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها) مع حديث النهي عن الصلاة في بعض الأوقات فقدم الأول؛ لأنه مخصص.

٣٩ـ حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث النهي عن قتل النساء في الحرب قدم الأول؛ لأن فيه علة وهي وصف التبديل والأول ليس فيه علة فيكون النهي في حال الحرب فقط

**يقدم خبر الآحاد** على القياس ولذا رجع أكابر الصحابة -رضي الله عنهم- عن أقيستهم وآرائهم واتبعوا الحديث غير مفرقين بين أحاديث الآحاد والتواتر كما رجع عمر -رضي الله عنه- في تقدير دية الأصابع لما بلغه الخبر.

**ولذلك عدة صور قدم فيها حديث الآحاد على القياس منها:**

١ـ المغايرة بين بول الصبي وبول الجارية.

٢ـ القرعة في العتق لمن لم يتسع ثلث ماله.

٣ـ مسألة السلم.

٤ـ مسألة المصراة.

٥ـ الوضوء من لحوم الإبل وتقدم القول فيها.

**وما تنازعه أصلان أو أصول يقدم على ما تنازعه أصل واحد**

١ـ المسح على الخف مرة واحدة والتيمم مرة واحدة فيمسح الرأس مرة واحدة ولا يقاس على سائر الأعضاء بأنه عضو رفع حدثه بماء فيثلث؛ لأنه أصل واحد.

٢ـ اشتراط النية في الطهارة رجح ؛ لأن له أصولاً كثيرة في العبادات وعدم اشتراطها ليس له إلا أصل واحد وهو إزالة النجاسة.

٣ـ إذا أقام كل خصم بينة يقدم من معه الأصل وهي اليد وتقدم العلة العامة المتعدية فقدم علة الربا (الوزن) على الكيل؛ لأن الوزن يعم ما دون الصاع إذا كان معه إناء طاهر وآخر نجس يتيمم وإذا كان معه ثوب نجس وآخر طاهر يختار أحدهما؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم والسترة لا بدل لها فصاروا للقياس عند تعذر النص أما إذا وجد النص فلا قياس.

**فـائـدة**

جاء النهي عن السؤال عما لم يقع وجاء سؤال رافع بن خديج للنبي -ﷺ- عن الذبح بالقصب وذلك قبل وقته وحاجته فأجابه النبي -ﷺ- مقراً له على سؤاله فجمع بينها بأن المنهي عن الأغلوطات والتعمق والتعنت والإعجاز وعمّا لا تدعو الحاجة إليه مخافة أن ينزل ما يشق على الأمة وما لا عمل تحته ولا فائدة منه وقد تكلم الصحب الكرام -رضي الله عنهم- ومن بعدهم في مسائل العلم التي لم تقع وجعلوا الافتراضات التوضيحية كمسائل المواريث والمناسك وغيرها ويدخل في ذلك تعلم ما لا يؤخذ به ودراسته ومدارسته وجاء أيضاً ذم الجدل والمراء وورد تقرير الجدل والأمر بالمحاورة والمناظرة وجمع بينها بأن المذموم الجدل بالباطل وبغير علم أو التعنت وإظهار النفس ومجادلة من تضر مجادلته ويغلب على الظن عدم استفادته ويتحتم هجره وهجر مقالته وكذا ما يدعو للخلاف والنزاع والشقاق ويوقع النفرة في النفوس والعداوة في القلوب والمحمود منها الجدال بالحق لإظهاره ونشره وبيانه وتوضيحه ولذا جاء جدال الأنبياء لأممهم وسار بسيرهم الصحب الكرام -رضي الله عنهم- وسلك سبيلهم الأئمة الأعلام ـ رحمهم الله ـ.

**وأصـول الـمـجـادلـة سـبـعـة**

١ـ معرفة الحس (الحواس الخمس).

٢ـ العقل ومنه غريزي ومكتسب.

٣ـ معرفة الكتاب مجمله ومفسره و و.

٤ـ معرفة السنة متواترها وآحادها و و و.

٥ـ معرفة الإجماع.

٦ـ معرفة اللغة قالوا من تكلم بالفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير.

٧ـ العبرة (القياس) وتقدمت مباحث هذه الأمور.

**وللحوار والمناظرة آداب منها:**

١ـ تقوى الله. ٢ـ النية الصالحة. ٣ـ قصد إظهار الحق لا العلو على الخصم. ٤ـ إرادة النصيحة. ٥ـ دعاء الله بالتوفيق. ٦ـ التحلي بآداب المجلس والكلام والاستماع فلا يسئ الأدب ولا يقاطع المتكلم ويعتدل في جلسته وصوته ولا يرد حتى يستوفي محاوره الكلام إلى غير ذلك من الآداب. ٧ـ العدل والإنصاف بذكر مالك وما عليك فهو دأب أهل السنة بعكس أهل الغي والبدع. ٨ـ لا يجيب عمّا لم يسأل عنه. ٩ـ يحذر الإعجاب. ١٠ـ يرفق بمحاوره ويقوده للحق برفق ولين. ١١ـ يرجع للحق إذا استبان له ويدع قوله وقد ألفت كتب في موضوع المناظرة وآداب الحوار وفقه الخلاف يحسن النظر فيها والاستفادة منها.

- وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم -

تمت بتاريخ ١٢\٤\١٤٣٦هـ

وكتب

سليمان بن عبدالله البهيجي

# الفهرس